الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١٦ (A/53/16)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ١٦ (A/53/16)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حـروف وأرقـام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-2272

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الأول - تقريـر لجنـة البرنامـج والتنسيـق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثيـن المعقـود في مقـر الأمـم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
الأول -	تنظيم الدورة	١-١٦	٢
ألف -	جدول الأعمال	٥-٨	٢
باء -	انتخاب أعضاء المكتب	٩	٣
جيم -	الحضور	١٠-١٤	٣
دال -	الوثائق	١٥	٥
هاء -	اعتماد تقرير اللجنة	١٦	٥
الثاني -	مسائل البرنامج	١٧-٢٦٦	٦
ألف -	أداء برنامج الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١٧-٣٩	٦
باء -	التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١	٤٠-١٧٥	١٠
	البرنامج ١ - الشؤون السياسية	٥٠-٥٥	١٢
	البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام	٥٦-٦١	١٣
	البرنامج ٣ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٢-٦٥	١٦
	البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات	٦٦-٦٩	١٦
	البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٠-٨١	١٧
	البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٨٢-٩٤	١٩
	البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٩٥-١٠٠	٢١
	البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠١-١٠٥	٢٢
	البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	١٠٦-١١٠	٢٣
	البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية	١١١-١١٥	٢٤
	البرنامج ٢٣ - الإعلام	١١٦-١٢٥	٢٧
	البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	١٢٦-١٣٥	٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	البرنامج ٢٦ - نزع السلاح	١٣٦-١٤٦	٣٢
	البرنامج ٢٧ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	١٤٧-١٥٦	٣٥
	البرنامج ٢٨ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧-١٧٥	٣٧
	جيم - التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم	١٧٦-١٧٨	٤٣
	دال - السرد الجديد للباب ٧ ألف؛ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٦، الإعلام	١٧٩-٢٠٨	٤٣
	هاء - التقييم	٢٠٩-٣٦٦	٤٩
	١ - تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة	٢٠٩-٢٢٠	٤٩
	٢ - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٢٢١-٢٣٠	٥٢
	٣ - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣١-٢٤١	٥٤
	٤ - الاستعراض الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء	٢٤٢-٢٥٣	٥٦
	٥ - الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة	٢٥٤-٢٦٦	٥٨
الثالث -	مسائل التنسيق	٢٦٧-٣٣٣	٦١
	ألف - تقرير لجنة التنسيق الإدارية	٢٦٧-٢٨٨	٦١
	باء - تقرير مرحلي بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١	٢٨٩-٣١٠	٦٦
	جيم - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات	٣١١-٣٣٣	٧٠
الرابع -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة	٣٣٤-٣٥٢	٧٤
	منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية	٣٣٤-٣٥٢	٧٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس-	تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها	٣٥٣-٣٧٠	٧٨
السادس-	النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة	٣٧١-٣٧٤	٨١
	المرفقات		
الأول -	جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة		٨٤
الثاني -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين		٨٦
	الجزء الثاني - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين		
	الفصل		
الأول -	تنظيم الدورة	١-١٠	٩٠
	ألف - جدول الأعمال	٢	٩٠
	باء - الحضور	٣-٨	٩٠
	جيم - الوثائق	٩	٩١
	دال - اعتماد تقرير اللجنة	١٠	٩١
الثاني -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١١-٢٨	٩٢
	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١١-٢٨	٩٢
الثالث -	المسائل البرنامجية	٢٩-٥٣	٩٦
	ألف - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ ...	٢٩-٤٩	٩٦
	البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٢٩-٣٨	٩٦
	البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات	٣٩-٤٩	١٠٠
	باء - التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم	٥٠-٥٣	١٠٢
	المرفقات		
الأول -	جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة		١٠٦
الثاني -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين		١٠٧

الجزء الأول

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين*

المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة
من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

---

* صدر أصلا في نسخة مسبقة تحت الرمز A/53/16 (Part I).

الفصل الأول
تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق جلستها التنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ وعقدت الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعقدت ما مجموعه ٢٣ جلسة وعددا من المشاورات غير الرسمية.

٢ - واستعرضت اللجنة أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها وأوصت باتخاذ بعض التدابير لتحسينها. واتفقت أيضا على أن عددا من المهام الداخلة في اختصاصها يمكن أن تؤدي على نحو أفضل، ومنها ما يلي: دراستها، عند مراجعة الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج عمل الأمين العام بكامله في ضوء الآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بالميزانية؛ واستمرار صلاحية القرارات التشريعية التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات؛ وفعالية التنسيق؛ والتوصية بترتيب الأولويات فيما بين البرامج؛ وإرشاد الأمانة العامة بشأن تصميم البرامج، بتفسير القصد التشريعي، وذلك للمساعدة في ترجمة التشريع إلى برامج؛ ودراسة واستحداث إجراءات للتقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج؛ وتقديم التوصيات فيما يتعلق ببرامج العمل لإعمال القصد التشريعي، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب التداخل والازدواج؛ والتوصية بمبادئ توجيهية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن برنامجها وأنشطتها؛ ومراجعة وتقييم ما يترتب على البرامج والأنشطة من آثار.

٣ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة لم تف بمسؤولياتها وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم المتصلة بجميع وظائف لجنة البرنامج والتنسيق. ورأت أنه ينبغي التغلب على أوجه النقص الموجودة حاليا في تطبيق الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم لكي تضطلع اللجنة بمهامها على الوجه الأكمل.

٤ - وقدمت اللجنة توصيات في هذا الصدد في الأبواب ذات الصلة من التقرير.

ألف - جدول الأعمال

٥ - يرد جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين، الذي أقرته اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم نقحته في جلستها الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في المرفق الأول أدناه.

٦ - وقررت اللجنة، في دورتها التنظيمية المعقودة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، بناء على مقترح ممثل النمسا، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون: "تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها" كي تنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين.

٧ - وبالنظر إلى إجراءات الإصلاح الجارية التي يقوم بها الأمين العام والتي ستؤدي إلى تغييرات إدارية وهيكلية في المنظمة، وبناء على مقترح الرئيس، قررت اللجنة أن تؤجل إلى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، كما صدر بذلك تكليف في قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٤٥ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

٨ - وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/51/946) وفي تعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/52/685).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة، في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٨ أيار/ مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)

نواب الرئيس: السيدة شارون برينن - هيلوك (جزر البهاما)
السيد فاليرك تودور (رومانيا)
السيد نستر أوداغا - جالومايو (أوغندا)

المقرر: السيد توماس شليزنغر (النمسا)

جيم - الحضور

١٠ - فيما يلي أسماء الدول الأعضاء الممثلة في اللجنة:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
ألمانيا
إندونيسيا
أوروغواي
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بولندا
تايلند
ترينيداد وتوباغو
توغو
جزر البهاما
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
الصين
فرنسا
الكاميرون
الكونغو
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

١١ - ولا يزال أحد مقاعد مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى شاغرا.

١٢ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين:

استراليا
إكوادور
أيرلندا
بنغلاديش
بنما
بيلاروس
تونس
جامايكا
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
السويد
غانا
الفلبين
كرواتيا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا
ماليزيا
المغرب
المملكة العربية السعودية
ناميبيا
نيوزيلندا
الهند
هنغاريا

كازاخستان

١٣ - وكانت اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مكتب نيويورك للجان الإقليمية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١٤ - وشارك في أعمال اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام لشؤون الإعلام، ووكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، والمراقب المالي، وكبار الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية. وتلبية لدعوة اللجنة، شارك أيضا السيد سوميهيرو كوياما المفتش من وحدة التفتيش المشتركة في أعمال اللجنة.

دال - الوثائق

١٥ - ترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مشروع التقرير عن أعمال الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين (E/AC.51/1998/L.7 و Add.1 إلى 17، و 19 إلى 30)*.

---

* لم تصدر بعد الوثيقة E/AC.51/1998/L.7/Add.18.

الفصل الثاني
مسائل البرنامج

ألف - أداء برنامج الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١٧ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122 و Add.1).

١٨ - وعرض ممثل الأمين العام التقرير وأجاب عما أثاره الأعضاء من استفسارات أثناء نظره في اللجنة.

المناقشة

١٩ - أعرب عن القلق إزاء تأخر تقديم التقرير. وأشير إلى أنه وفقا للمادة ٦-٣ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم، ينبغي تقديم تقرير أداء البرنامج إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية الربع الأول من السنة التي تعقب اكتمال فترة سنتي الميزانية.

٢٠ - وأعرب عن التقدير لنوعية التقرير ونهجه التحليلي في استكناه مدلول الكمية الهائلة من البيانات التي جرى جمعها. كما أعرب عن التقدير للنهج المبتكر الذي اتبعته الأمانة العامة في استعراض أداء البرنامج في سياق الخطة المتوسطة الأجل. وذكر في ذلك الصدد أنه سيكون من المفيد أن تتضمن تقارير أداء البرنامج مستقبلا تحليلا للخطة السارية مع إشارات أوضح للتغييرات المستحدثة في الخطط السابقة. وأعرب عن رأي مفاده أن معيار معدل الأداء لا يتسم بالوضوح؛ إذ يشار أحيانا إلى عدد أشهر العمل دون قياس نوعية العمل. ونظرا للطبيعة المستمرة لمعظم أنشطة الأمم المتحدة، أعرب عن رأي مفاده أن مثل هذا التحليل يمكن أن يوفر صورة أفضل للاتجاهات السائدة في أنماط التنفيذ على مدار عدد من السنوات، ويمكن أن تستخدم في إسقاطات الأداء المتوقع خلال الخطة المتوسطة الأجل التالية التي تغطي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.

٢١ - وأعربت آراء عن المعدل المرتفع عموما للتنفيذ، الذي بلغ ٨٠ في المائة. وأعرب عن الترحيب بالتحسين في الإنتاجية، وبخاصة في إنجاز خدمات الهيئات التداولية، وأثني على مديري البرامج والموظفين لإنجازهم معدل تنفيذ مرتفع خلال فترة شهدت تغييرات واسعة في المنظمة، وتميزت بحدة القيود المفروضة على الميزانية واستمرار جهود الإصلاح. وأعرب أحد الآراء عن عدم وجود أدلة على أن عملية الإصلاح وإعادة التشكيل قد أثرت على التنفيذ عموما من حيث كمية النواتج المنجزة خلال الفترة قيد النظر. غير أنه أعرب أيضا عن القلق من أن التنفيذ ربما يكون قد تحقق على حساب النوعية، وأن العدد الإجمالي للنواتج المبرمجة كان ينخفض بصورة مطردة على مدار فترة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-

١٩٩٧. وذكر أيضا أن التقرير لم يتضمن معلومات تؤكد هذا الرأي. ولوحظ في ذلك الصدد أيضا أنه كان هناك تباين واسع فيما بين البرامج من حيث التنفيذ. وأعرب عن القلق من أن بعض أبواب الميزانية حظيت بمعاملة استثنائية وتفضيلية فيما يتعلق بالتخفيضات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وأعرب عن رأي يقول إنه حتى في بعض الأبواب التي تعاني من القيود المفروضة على الموارد، لم يتحقق التكافؤ في المعاملة وجرى تبديل الأولويات دون إبلاغ الجمعية العامة أو الحصول على موافقتها المسبقة. وأعرب عن القلق إزاء ما ورد في الفقرة ١٦ من التقرير (A/53/122) من أن أكثر من ثلثي ما تم إنجازه من نواتج حدث في اللجان الإقليمية الخمس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وإدارة الشؤون الإنسانية مجتمعة.

٢٢ - وأعرب عن التأييد للاقتراح الوارد في الفقرة ٦١ من التقرير بإعادة النظر في القواعد المالية للتأكد من أنها توفر لمديري البرامج ما يحتاجونه من مرونة ليتمكنوا من الاضطلاع بمسؤولياتهم، وذكر أن ذلك ينبغي أن يقترن بمزيد من تفويض السلطة اللازمة لإدارة الموارد البشرية فضلا عن الموارد المالية. وأعرب عن رأي يقول بأن تفويض السلطة ينبغي أن يقترن بوجود نظام فعال للمراقبة الداخلية والإشراف على البرنامج.

٢٣ - وأعرب عن القلق إزاء إنهاء النواتج نتيجة للتخفيضات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠. وأشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٦ من الجزء الثاني، ألا تؤثر الوفورات المقترحة على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها. وأعرب عن رأي مفاده أن القيود المفروضة على الموارد حددت باعتبارها السبب الرئيسي لانخفاض معدلات الأداء، غير أن دور مديري البرامج في تحقيق معدلات الأداء لم يدرس. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الانخفاض البالغ ١٤ في المائة المُفاد عنه في التنفيذ نتيجة لتدابير الوفورات لا يعكس سوى الأثر المباشر، وأن الآثار غير المباشرة ستكون أعلى بكثير إذا أخذت في الاعتبار الشواغر الناشئة عن القرار ٢١٤/٥٠، وأخذا في الحسبان أن ٥٢ في المائة من النواتج غير المنفذة تقع في برامج فرعية عالية الأولوية. وأعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة لم توافق على تدابير الوفورات، وإنما هي مطلوبة بموجب القرار ٢١٤/٥٠ ريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام عنها واعتماده؛ ومع ذلك، فقد مضى الأمين العام قدما في تنفيذ التدابير. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أثر تدابير الوفورات يبدو متركزا في بعض أبواب الميزانية. فبعض المجالات في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية عانت فيما يبدو أكثر من غيرها من مجالات الميزانية. وكما أشير في الفقرة ١٧ من التقرير على سبيل المثال، استأثرت اللجان الإقليمية الخمس بنسبة ٧٠ في المائة من النواتج المنهاة نتيجة للقرار ٢١٤/٥٠.

٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإصلاحات الإدارية والتنظيمية التي كانت تجري في معظم فترة السنتين، بهدف تحسين الإدارة من خلال إنشاء نظام للمسؤولية والمساءلة في كافة أنحاء المنظمة، كان من المتوقع أن تخفف من الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ القرار ٢١٤/٥٠ وأن تعوض جانبا منها.

٢٥ - وأعرب عن القلق إزاء معدل الشغور المتوسط البالغ ١٣ في المائة وإزاء المعدلات الأعلى بكثير في بعض أبواب الميزانية، والتي تتجاوز المعدل الذي وافقت عليه الجمعية العامة الذي يبلغ ٦,٤ في المائة. وجرى الإقرار بأن ارتفاع معدلات الشغور لم يترك فيما يبدو أثرا سلبيا على أداء البرنامج. غير أنه أعرب عن القلق إزاء استخدام الوظائف الشاغرة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والتعيينات القصيرة الأجل. وأعرب عن آراء مفادها أن أسلوب الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ليس بالعلاج المناسب نظرا لطول وتعقيد إجراءات التعيين في المنظمة. وفي ضوء ذلك، ذكر أيضا أنه يمكن زيادة الإنتاجية أكثر من ذلك إذا ما تم تبسيط وترشيد عملية التعيين وغيرها من الإجراءات الإدارية. وأشير في سياق هذه الشواغل، إلى الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٦ - وأعرب عن القلق إزاء تبديل الأولوية من تخفيض العرض إلى تخفيض الطلب، وإزاء انخفاض الأداء في مجال منع الاتجار غير المشروع في المخدرات في الباب ١٤. وطرحت استفسارات فيما يتعلق بتأكيدات ممثل الأمين العام أن نوعية البرامج قد تأثرت بتدابير الوفورات، وأن تلك التدابير تتركز بشدة في أبواب معينة من أبواب الميزانية، وأن ذلك ينبغي أن يكون جزءا من النتائج والاستنتاجات في التقرير.

٢٧ - وأعرب عن القلق إزاء الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ برنامج العمل العادي. وأعرب عن رأي مفاده أن هـــذا الأسلوب لا يمكـــن أن يستمر على المدى الطويل، وخاصة إذا حدثت تخفيضات كبيرة مستقبلا في التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية. وأشير مع القلق إلى الانخفاض الحاد في الموارد الخارجة عن الميزانية، وبخاصة بالنسبة لمركز التجارة الدولي ولمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ورئي أنه من الضروري معالجة هذه المسألة لكفالة توفر مصدر مضمون يمكن التنبؤ به للتمويل بحيث لا تتأثر الأنشطة المأذون بها مستقبلا. وجرى التشديد على ضرورة الرصد الدقيق لحجم هذه الموارد وتكوينها، فضلا عن استخدامها، لضمان أن تكمل وتعزز مقاصد وأهداف الأنشطة المأذون بها. وأعرب عن القلق إزاء انعدام المعلومات المركزية عن الموارد المتحققة من الصناديق الاستئمانية أو صناديق التعاون التقني وعن عدد الوظائف المنشأة اعتمادا على تلك الصناديق.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقـــرة ٥٨ (ج) من التقرير، أعرب عـــن القلـــق إزاء سبب عـــدم نقـــل الموارد إلى المجالات أو البرامج الفرعية العالية الأولوية لضمان التنفيذ الكامل لتلك البرامج. ولوحظ أيضا أن الخروج عن الالتزامات المبرمجة لم يكن دائما مبررا تبريرا كاملا في التقرير. كما أثيرت تساؤلات بشأن ما تتمتع به الأمانة العامة من سلطة الخروج بدرجة كبيرة عن الأنشطة المبرمجة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٢٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن منهجية الإبلاغ عن أداء البرنامج لم تعد تلبي احتياجات المنظمة. وجرى التأكيد على أن عمل الأمم المتحدة ونجاحها في تنفيذ الولايات لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال تحليل أرقى لأداء البرنامج.

٣٠ - وأعرب عن التأييد للملاحظات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير والمتعلقة بالآثار التي يمكن أن تترتب على استحداث عملية للميزنة تستند إلى النتائج في عملية رصد الأداء. غير أنه أعرب أيضا عن القلق من أن الإشارة الواردة في التقرير إلى مفهوم عملية الميزنة التي تستند إلى النتائج هي إشارة سابقة لأوانها، حيث أن العملية لم تناقش بعد في الجمعية العامة.

٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام عدد شهور العمل للموظفين الفنيين كمؤشر على استخدام الموارد ليس كافيا لبيان الصورة العامة لتنفيذ البرنامج، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام الأموال وصرفها. ومن ثم، ينبغي أن يتضمن التقرير المقبل عن أداء البرنامج أرقاما تأشيرية عن الأموال المستخدمة في إطار البرامج التي تم تنفيذها.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتعاون على الصعيد دون الإقليمي، أثير تساؤل إزاء النهج الانتقائي المتمثل في تقديم المساعدة إلى مبادرة التعاون الاقتصادي بين بنغلاديش والهند وتايلند وسري لانكا وميانمار، وهو ما كان ينبغي أن يتم من خلال المنظمة الإقليمية الممثلة للأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - أثنت اللجنة على الجهود التي بذلت من أجل تحسين نوعية التقرير واستعراض الأداء في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧. واستنتجت اللجنة أنه ينبغي إعطاء مزيد من الاهتمام في تقارير الأداء التي تقدم مستقبلا لعملية التحليل النوعي من أجل بيان الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأنشطة البرنامجية.

٣٤ - وأقرت اللجنة بضرورة وجود نظم فعالة على المستوى الحكومي الدولي ومستوى الإدارات للتأكد من مطابقة الأنشطة للولايات المحددة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، كما أقرت بضرورة رصد وتقييم نوعية الأداء. وفي ذلك الصدد، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن الوسائل التي يمكن بها كفالة التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المطلوبة والتأكد من نوعيتها فضلا عن تقييمها وإبلاغ الدول الأعضاء عنها بصورة أفضل.

٣٥ - وأشارت اللجنة إلى أنه، خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كانت هناك قيود ناشئة عن حالات عدم التيقن من الناحية المالية بسبب تخفيض الموارد التي طلبتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٤/٥٠، وإلى ضرورة معالجة متطلبات الولايات والتحديات الجديدة لإنجاز البرامج المطلوبة مع العمل في الوقت نفسه على إصلاح الهياكل وطرق العمل.

٣٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الشواغر.

٣٧ - وأكدت اللجنة أهمية وجود معلومات مركزية فعالة عن الموارد الخارجة عن الميزانية. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم أنشطة ينبغي أن تمول من الميزانية العادية. ولاحظت أن عدم توفر الموارد الخارجة عن الميزانية المطلوبة يؤثر سلبا على إنجاز البرامج في بعض المناطق.

٣٨ - وأشارت اللجنة إلى ما ورد في الفقرة ٦٢ من التقرير من أن ٥٧ ناتجا كانت قد رحلت من فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أجلت مرة أخرى إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. واتفقت اللجنة على أن توصي بأن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأداء البرنامجي في دورتها الثالثة والخمسين، على أساس معلومات توفرها الأمانة العامة، تتضمن بيانا بالأسباب التي أدت إلى التأجيل ورأي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في اقتراح الجمعية العامة بإلغائها.

٣٩ - ووافقت اللجنة على ما خلص إليه التقرير بشأن الحاجة إلى تنسيق أكثر فعالية على مستوى الإدارات والمنظمات كوسيلة للتقليل من التداخل والازدواجية في الأنشطة البرنامجية. ومن ثم، أوصت بأن يجري التنسيق العام لعمل المنظمة بعد صياغة البرامج.

باء - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

توصية عامة

٤٠ - أوصت اللجنة بأن يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة بصفة خاصة على النظر في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل التي لم تقدم إلى الهيئات القطاعية والإقليمية للنظر فيها، وهي البرامج ١ و ٣ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨.

تحديد الأولويات في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

٤١ - نظرت اللجنة في جلستها الـ ١٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات في إطار الخطة المتوسطة الأجل (A/53/134).

٤٢ - وعرض ممثل الأمين العام تقرير الأمين العام وأجاب على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٣ - أعرب عن آراء بشأن أهمية تحديد الأولويات. ولوحظ استمرار الصعوبات عبر السنين، وبخاصة من حيث سعة ونطاق الأولويات، وأنها كانت، في بعض الأحيان، شاملة للغاية. غير أنه ارتئي أن من الأهمية ضمان مواصلة تحديد تلك الأولويات كوسيلة للتركيز على القضايا التي ترى الدول الأعضاء أن الضرورة

تقتضي إيلاءها اهتماما خاصا في فترة الخطة المتوسطة الأجل. وفي الوقت نفسه، لُوحظ أن هناك أيضا صعوبات تتعلق بتحديد الأولويات على صعيد البرامج الفرعية بسبب هيكل الخطة المتوسطة الأجل الجديد، الذي حلت الآن بموجبه برامج فرعية كثيرة محل برامج سابقة. وأعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تحديد الأولويات أيضا على المدى القصير، في سياق مخطط الميزانية، لتوجيه تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - وأعرب عن آراء مؤداها أنه ينبغي ألا تتحدد الأولويات إلا في الخطة المتوسطة الأجل، على اعتبار أنها تمثل ترجمة الولايات إلى برامج وتعبر عن التوجيه الرئيسي لسياسة المنظمة. وأعرب أيضا عن آراء مؤداها أنه ينبغي أن تكون الموارد متناسبة مع الولايات كي يتسنى تنفيذها تنفيذا كاملا.

٤٥ - وأعرب عن آراء تؤيد التوصية التي تفيد بأنه ينبغي تحديد الأولويات في سياق مخطط الميزانية الذي اقترحه الأمين العام، بدلا من الخطة المتوسطة الأجل. وارتئي أن مخطط الميزانية هو المكان المنطقي لتضمين الأولويات لأنه يقدم توجيها مباشرا إلى الأمين العام بشأن تخصيص الموارد في ميزانيته البرنامجية المقترحة. واعتبر أيضا أن دورة السنتين لمخطط الميزانية من شأنها أن تيسر مراعاة آخر المستجدات التشريعية، التي ربما تؤثر في الأولويات.

٤٦ - وأعرب عن آراء مؤداها أن من المهم تجنُّب تحديد أكثر من مجموعة واحدة من الأولويات، لأن ذلك قد يكون مدعاة لعدم الاتساق ويمكن أن يوحي للأمين العام بإشارات مختلطة.

٤٧ - وأعرب عن آراء أخرى مفادها أن الأولويات تتسم بالدينامية ولا تُغيرها إلا الهيئات التشريعية، ولكن، حالما يتم تحديدها، لا بد من مراعاتها في تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدرت بشأنها ولايات.

النتائج والتوصيات

٤٨ - قررت اللجنة أن توصي بأنه ينبغي مواصلة تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل، التي تمثل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة. فالأولويات، التي تقررها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل، تنظم تخصيص الموارد في الميزانيات البرنامجية اللاحقة من خلال الآليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وإنه ينبغي أن تُطابق الأولويات المتضمنة في مخطط الميزانية الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل.

٤٩ - وأكدت اللجنة أنه لا يمكن تغيير أو تعديل الأولويات بعد أن تحددها الجمعية العامة، ما لم تُقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

البرنامج ١: الشؤون السياسية

٥٠ - في الجلستين ١٢ و ١٣، المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظرت اللجنة في تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها مقترحات تتعلق بالبرنامج ١، الشؤون السياسية.

٥١ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج ١ والرد على الاستفسارات التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٥٢ - طرحت استفسارات بشأن التنقيح المقترح للبرنامج الفرعي ١-١، منع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها، وهو التنقيح المتصل بدور وتسمية إدارة الشؤون السياسية بوصفها مركز التنسيق بالأمم المتحدة لبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. وأشير إلى أن ولاية البرنامج الفرعي ترد أيضا في قراري الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المعنون "ثقافة السلام" و ١٥/٥٢ الصادر بنفس التاريخ، والمعنون "إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام" وأن هذين القرارين ينبغي أن يردا في نهاية الفقرة ١-٦ المقترحة بإضافة العبارة التالية:

> "وبهذه الصفة، ستعمل إدارة الشؤون السياسية على تعزيز ثقافة السلام، كما ستقوم بدور نشط في عملية إعداد إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، بما في ذلك الاضطلاع ببرنامج أنشطة للاحتفال بسنة ٢٠٠٠، السنة الدولية لثقافة السلام".

وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يضاف في الولاية التشريعية للبرنامج الفرعي ١-١، قرارا الجمعية العامة ١٣/٥٢ و ١٥/٥٢.

٥٣ - وطرحت استفسارات بشأن الفقرة ١-١٩ المتعلقة بدور البرنامج الفرعي ١-٤، شؤون مجلس الأمن، المتصلة بإجراء بحوث وإعداد دراسات تحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بأنشطة المجلس ونظامه الداخلي المؤقت. وأشير إلى أنه بالرغم من أن ذلك النشاط حق مقصور على مكتب الشؤون القانونية، فإن السرد البرنامجي لكل من البرنامج ١ والبرنامج ٢٧ يدرجه كجزء من هدفه. وبالمثل، فإنه فيما يتعلق بالفقرة ١-٢٤، في إطار البرنامج الفرعي ١-٦ (البرنامج الفرعي الجديد ١-٥)، إنهاء الاستعمار، ذكر أنه ترد أيضا إشارات إلى الأنشطة ذاتها. ومن ثم، طلب من الأمانة العامة توفير معلومات بشأن الازدواجية الظاهرة في المهام.

٥٤ - وأعرب عن القلق بشأن ما يقترح من حذف قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعنون "قضية فلسطين"، بوصفه ولاية تشريعية للبرنامج. وأعرب عن رأي مفاده أنه

بالرغم من أن القرارين ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والمعنون "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"، و ٥٠/٥٢ الصادر بنفس التاريخ، والمعنون "شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة"، يوفران أحدث ولايات البرنامج الفرعي، فإنهما لا ينسخان تماما أحكام القرار ٨٤/٥٠، الذي تتميز الأنشطة المطلوبة فيه بكونها أوسع نطاقا.

النتائج والتوصيات

٥٥ - أوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للبرنامج ١، الشؤون السياسية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) استعادة قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠ بوصفه ولاية تشريعية للبرنامج الفرعي ١-٧ (البرنامج الفرعي الجديد ١-٦)، قضية فلسطين؛

(ب) الإحاطة علما بتأكيدات الأمانة العامة بأنه ستجرى مشاورات مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المشار إليها في الفقرة ٥ من التنقيحات المقترحة للبرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، المتعلقة بالبرنامج الفرعي ١-٦، إنهاء الاستعمار؛

(ج) إضافة قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، و ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" إلى الولاية التشريعية للبرنامج الفرعي ١-٤، شؤون مجلس الأمن؛

(د) إضافة قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ إلى الولاية التشريعية للبرنامج الفرعي ٦-١، إنهاء الاستعمار (البرنامج الفرعي الجديد ١-٥).

البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام

٥٦ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها مقترحات تتعلق بالبرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام.

٥٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٢ ورد على الاستفسارات المثارة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٥٨ - أعرب عن القلق بشأن التنقيح المقترح إدخاله على الفقرة ٢-١٨ الذي يقضي بالاستعاضة عن عبارة "إزالة الألغام" بعبارة "الأعمال المتعلقة بالألغام" نظرا لأن عبارة "الأعمال المتعلقة بالألغام" تدل على نطاق أوسع للأنشطة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة ٢-٢٢، لوحظ أن اللغة المقترحة منبثقة عن بروتوكول أوتاوا، الذي لم توافق عليه الجمعية العامة، وبناء على ذلك لا توجد ولاية تشريعية للأنشطة المقترحة. ولُفت النظر إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي يشير بوضوح إلى المجالات التي يمكن للأمم المتحدة أن تعمل في إطارها. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢-٢٢ ينبغي أن تعاد صياغتها أو أن تحذف الإشارة إلى: "الحوار البناء مع المجتمع الدولي عموما" و "المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا" و "الدعوة لمساندة فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية" و "وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتعبئة الموارد". ومن ناحية أخرى، كان هناك رأي مفاده أن عبارة "الدعوة لمساندة فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتعبئة الموارد" ينبغي أن تدرج في سرد البرنامج.

٦٠ - وتم أيضا توجيه النظر إلى الطابع الحساس للألغام الأرضية وما تمثله إزالة الألغام من أهمية كبيرة في أنشطة عمليات حفظ السلام. ولوحظ بقلق أن للإشارة إلى الدعوة لمساندة فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية آثارا واسعة على موضوع الألغام الأرضية وأن الجمعية العامة لم تمنح ولاية بهذا الشأن، وبناء على ذلك، ينبغي حذف هذه الإشارة.

النتائج والتوصيات

٦١ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ٢ من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الأولى من الفقرة ٢-١٨، تضاف بعد عبارة "إزالة الألغام" عبارة "بما في ذلك تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة الجديدة المقترحة ٢-٢٢ بما يلي:

"٢-٢٢ للبرنامج الفرعي هدف آخر هو ضمان رد الأمم المتحدة الفعال والنشط والمنسق على انتشار الألغام من خلال أنشطة المنظمة لتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. ويتم تحقيق ذلك، في جملة أمور، من خلال إنشاء دائرة معنية بالأعمال المتعلقة بالألغام بوصفها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتصلة بالألغام والمتمثلة في تسهيل إقامة حوار متناسق وبناء بين الأمم المتحدة والناشطين في مجال إزالة الألغام، والتوعية والمساعدة؛ وجمع وتحليل ونشر معلومات متصلة بالألغام من مصادر تتسم بالشفافية ومعترف بها، بما في ذلك

معلومات عن تكنولوجيا إزالة الألغام؛ والمحافظة على معايير تقنية ومعايير للسلامة وتعزيزها؛ والدعوة إلى زيادة الوعي بما يشكله الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية من خطر شديد على سلامة السكان المحليين وصحتهم وحياتهم؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة تستهدف تعبئة الموارد"؛

(ج) فيما يتعلق بالولايات التشريعية:

'١' في البرنامج الفرعي ٢-١:
تُعاد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحيث يصبح النص على النحو التالي:

يستعاض عن قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٠ بالقرارين ١٣٦/٥١ و ٢١٨/٥١.

يضاف القرار التالي:
١٧٣/٥٢ تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

'٢' في البرنامجين الفرعيين ٢-٢ و ٢-٣:
يكون النص كما يلي:

يستعاض عن قراري الجمعية العامة ٣٠/٥٠ و ٢٢١/٥٠ بقرارات الجمعية العامة ١٣٦/٥١ و ٢١٨/٥١ و ٢٣٩/٥١ ألف وباء؛

'٣' في البرنامج الفرعي ٢-٤:
يكون النص كما يلي:

يستعاض عن قراري الجمعية العامة ٣٠/٥٠ و ٢٢١/٥٠ بالقرارين ١٣٦/٥١ و ٢١٨/٥١.

يضاف القرار التالي:
١٧٣/٥٢ تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

البرنامج ٣ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٦٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها مقترحات تتعلق بالبرنامج ٣، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٣ - وعرض ممثل الأمين العام، البرنامج ٣ وأجاب على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٦٤ - طُلبت تأكيدات بأن تجرى مشاورات مع اللجنة بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النحو المشار اليه في الفقرة ٤.

النتائج والتوصيات

٦٥ - أوصت اللجنة باعتماد تنقيحات البرنامج ٣، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

٦٦ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها مقترحات تتعلق بالبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات.

٦٧ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج ١٣ والإجابة على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

النتائج والتوصيات

٦٨ - لاحظت اللجنة أن التنقيحات المقترحة لا تعكس حتى الآن نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة للتصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي سويا، وأن الأمانة العامة ستقوم باستعراض أثر نتائج الدورة الاستثنائية على البرنامج ١٣ وعلى برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٦٩ - ورأت اللجنة أنه بالنظر إلى الأولوية المعطاة للبرنامج وأهمية الدورة الاستثنائية، ينبغي أن تقدم التنقيحات التي تعكس نتائج الدورة الاستثنائية إلى اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين. لذلك قررت اللجنة إرجاء اعتماد التوصيات إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين.

البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٧٠ - نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في جلستها ١٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وكان معروضا عليها الاقتراحات المتعلقة بالبرنامج ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

٧١ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ١٤ ورد على الاستفسارات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٧٢ - أعرب عن التأييد للتنقيحات المقترحة، واعتبر أن سرد البرنامجيين الفرعيين الجديدين واضح وأنه صيغ طبقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

٧٣ - وأعرب عن القلق من أن الموارد المتاحة حاليا للجنة الاقتصادية لأفريقيا غير كافية وأن إضافة البرنامجيين الفرعيين الجديدين سيزيد تقليص الموارد المتاحة لكل برنامج فرعي. ونظرا لاحتياجات المنطقة الأفريقية، أعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري تزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالموارد الكافية للاضطلاع ببرنامج عملها وفقا للخطة المتوسطة الأجل المنقحة.

٧٤ - وأشير إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥٢/٢٢٠، تحويل كل الوفورات التي يتم تحقيقها خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح أو تحسين الكفاءة داخل اللجنة إلى المراكز دون الإقليمية.

٧٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن السرد الحالي للبرنامج ١٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بما في ذلك البرنامجان الفرعيان الجديدان المقترحان، لم تتم صياغته على نحو صحيح. وشُدد على أن البرنامج ١٤ كان ينبغي أن يشتمل، كغيره من برامج اللجان الإقليمية الأخرى، على عدد كاف من البرامج الفرعية حتى يعالج جميع المجالات الحيوية والاهتمامات ذات الأولوية للتنمية في أفريقيا، ورئي في هذا الصدد أن القضايا التالية كان ينبغي منحها اهتماما خاصا:

(أ) الجماعة الاقتصادية الأفريقية في مطلع الألفية الثالثة: التنافس والتكامل الأفريقيان في الاقتصاد العالمي؛

(ب) تعزيز القدرات: شؤون الحكم وإدارة التنمية؛

(ج) التكامل والتعاون الإقليمي؛

(د) المواد الخام، وتنويع الاقتصاد الأفريقي، والتنمية البشرية المستدامة؛

(هـ) البحوث، واتقان التكنولوجيا، والنقل، والاتصالات والاتصالات السلكية واللاسلكية في أفريقيا؛

(و) المشاركة الجماهيرية في التنمية: المرأة والشباب والمجتمع المدني؛

(ز) الأغذية، والصحة، والتعليم، والموئل، والتدريب الفني والمهني؛

(ح) التجارة والصناعة؛

(ط) تعبئة الموارد وتمويل التنمية: تخفيض الدين، والموارد الداخلية والموارد الخارجية الإضافية، والشراكة؛

(ي) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة لتنفيذ البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا؛

(ك) برنامج العمل لأقل البلدان نموا في أفريقيا؛

(ل) التنمية والعدالة الاجتماعية؛

(م) التعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى.

٧٦ - وأعرب عن آراء مفادها أن السرد الحالي للبرنامج ١٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ صيغ بشكل جيد وذلك بخفض برامجه الفرعية من ٢١ برنامجا فرعيا إلى ٥. ولهذا السبب اعتمدت اللجنة الهيكل البرنامجي الجديد للخطة المتوسطة الأجل الحالية منذ عامين.

٧٧ - وأعرب عن آراء مفادها ضرورة أن تؤخذ تعليقات اللجنة بعين الاعتبار عند صياغة البرامج المقبلة للخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٧٨ - وأثير تساؤل بشأن ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق برصد منهاج عمل بيجين وتقديم التقارير بشأن تنفيذه. ولوحظ أن هذه الوظيفة من المقرر أن تنفذها الحكومات الوطنية وتقوم بتنسيقها شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن البرنامج الفرعي ١٤-٧ لا يشير إلى التعاون مع المؤسسات دون الإقليمية الأخرى، واقترح أن تذكر في نص البرنامج الفرعي الكيانات دون الإقليمية كالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واتحاد المغرب العربي وغيرها حسب الاقتضاء.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٠ - أوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٤ من الخطة المتوسطة الأجل.

٨١ - وقررت في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تطلب إلى الأمين العام استكمال البرنامج ٦، البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا، وأن تنظر في التنقيحات المقترحة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين.

البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٨٢ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها الاقتراح المتعلق بالبرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٨٣ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ١٥ ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٨٤ - أعرب عن التأييد للتنقيحات المقترحة. ورئي أن هذه التنقيحات صيغت وفقا لهيكل المؤتمر الذي أذن به قرار اللجنة ١/٥٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وراعت التطورات العالمية والإقليمية ومنها على سبيل المثال الأزمة المالية الراهنة. وقوبل بالترحيب القرار المتعلق بتنقيح الهيكل البرنامجي عن طريق

تخفيض عدد البرامج الفرعية الحالية من ١٠ برامج إلى ٧ من أجل زيادة الفعالية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والعمل في الوقت ذاته على أن تنعكس الأنشطة الرامية إلى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جميع البرامج الفرعية. وجرى تأييد المبادئ العامة التي يقوم عليها التعاون الإقليمي، إضافة إلى المواضيع الثلاثة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر.

٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن التنقيحات المقترحة وسعت من أهداف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأنها لا تعكس الولاية الحديثة العهد للجنة والمتمثلة في تحديد الأولويات. ورئي أنه كان ينبغي لسرد الفقرتين ١٥-٥ و ١٥-٦ أن يشير بوضوح إلى العلاقة بين اللجان والبرامج الفرعية.

٨٦ - وأعرب عن رأي يقضي بضرورة أن تراعي أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في البلدان غير الساحلية المشاكل والاحتياجات الخاصة ببلدان المرور العابر. ولذلك قيل إنه ينبغي تقديم المساعدة المالية والتقنية لها من أجل تحسين هياكلها الأساسية المستخدمة في المرور العابر على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، وأعرب عن رأي آخر، وجرى توجيه النظر، إلى الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

٨٧ - وأعرب عن الترحيب بإدماج البُعد المتعلق بالجنسين في جميع مجالات العمل امتثالا لتوجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي إدراج هدف محدد يتعلق بتعميم الاهتمام بقضايا المرأة في البرنامج الفرعي ١٥-٣، التنمية الاجتماعية.

٨٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي الإشارة بصراحة في الفقرة ١٥-٤ إلى التنسيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومع مؤسسات بريتون وودز.

٨٩ - وأثير تساؤل عن الولاية الممنوحة بشأن الفقرة ١٥-٩ (و). وتم إبلاغ اللجنة أن هذه الفقرة تعكس خلاصة الأهداف الواردة في الفقرتين ١٥-١٤ (ج) و (د) من التنقيحات المقترحة.

٩٠ - وأعرب عن القلق من أن يؤدي إدماج البرنامجين الفرعيين "التعاون الاقتصادي الإقليمي: التجارة والاستثمار" و "التعاون الاقتصادي الإقليمي: الصناعة والتكنولوجيا" في برنامج واحد إلى التقليل من أهمية نقل التكنولوجيا للبلدان النامية.

٩١ - ولوحظ أن عبارة "النمو الديناميكي للمنطقة" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-١٠ أصبحت تنقصها الدقة في ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في المنطقة. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة منح الاهتمام بالأزمة المالية الأخيرة الأولوية في البرنامج الفرعي ١٥-٢، البحوث الإنمائية وتحليل السياسات.

٩٢ - وأعرب عن الترحيب بالفقرة ١٥-١٢ خاصة فيما يتعلق بتقاسم الخبرات بين بلدان المنطقة.

٩٣ - وأعرب عن رأي يقضي بضرورة تعديل النص في الفقرات ١٥-٨ و ١٥-١٢ إلى ١٥-١٥ ليعكس بشكل أدق الولايات الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٤ - أوصت اللجنة بالموافقة على تنقيحات البرنامج ١٥ من الخطة المتوسطة الأجل رهنا بإجراء التعديل التالي:

في الفقرة ١٥-١٥ (د)

تضاف كلمة "والتعاون" بعد كلمة "الشراكة".

البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

٩٥ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها المقترحات المتعلقة بالبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية في أوروبا.

٩٦ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ١٦ ورد على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٩٧ - أعرب عن التقدير للتنقيحات المقترحة، التي تعكس بصورة تامة الإعلان الوزاري المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا، الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٧، وخطة عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ومع ذلك قيل إن الإشارة إلى ما يسمى "بنود محددة لإنهاء عملها" الواردة في الفقرات الاستهلالية من التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١٦ تدعو للأسف لأن الأمانة العامة ذكرت ذلك في وثيقة للأمم المتحدة، في حين أن الجمعية العامة نفسها ما زالت تناقش المسألة ولم تبت فيها بعد.

٩٨ - والتمست توضيحات تتعلق بمسألة الولاية بالنسبة إلى الإشارة إلى الأطر الزمنية والبنود المحددة لإنهاء الأعمال. وتم إبلاغ اللجنة أن هذين المفهومين جرى إدخالهما في الإصلاحات التي اعتمدتها اللجنة، ولا ينطبقان إلا على الأفرقة المخصصة للخبراء الحكوميين التي تنشأ لفترة سنتين مع برنامج عمل محدد. وهذه الفئة من الهيئات الحكومية الدولية تسهل تناوب الأنشطة ضمن الولاية ومجالات الخبرة في اللجنة

الاقتصادية لأوروبا. وفي نهاية فترة السنتين، يمكن تلبية الطلبات الجديدة للدول الأعضاء عن طريق إنشاء أفرقة مخصصة جديدة للخبراء، وفي الوقت نفسه عدم تضخيم الهيكل الحكومي الدولي للجنة.

٩٩ - وردا على سؤال حول نوع التعاون بين الدول الأوروبية ودول شمال أفريقيا، أبلغت اللجنة بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تهتم بصفة عامة بجعل أدوات التكامل التي تستخدمها (وهي بصفة رئيسية المعايير والمقاييس) متاحة للبلدان الواقعة خارج المنطقة، ولا سيما بلدان البحر الأبيض المتوسط، (في كل من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا). فمثلا اعتمد عدد من هذه البلدان بعض المعايير والمقاييس التي تتبعها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان النقل. وتتعاون اللجنة الاقتصادية لأوروبا أيضا في ميداني تسهيل التجارة والطاقة (الغاز). كما أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا مسؤولة، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ربط أوروبا وأفريقيا بصفة دائمة عن طريق مضيق جبل طارق.

النتائج والتوصيات

١٠٠ - توصي اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ١٦ في الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

الفقرة ١٦-١

يستعاض في الجملة الأولى عن كلمة الأوروبية بكلمة الأعضاء.

البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٠١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها اقتراحات تتعلق بالبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٠٢ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ١٧ وأجاب على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٠٣ - اعتُمدت التنقيحات المتصلة بإدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس المقترحة في إطار البرنامج. وذكر أن التنقيحات المقترحة تتسم بأهمية كبيرة في المنطقة وأنها متوافقة مع الولايات التي أذنت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠٤ - وطلب تقديم إيضاح لعدم تقديم تنقيحات إضافية على البرنامج ١٧ وعدم استعراض الولايات التشريعية لجميع البرامج الفرعية. وأبلغت اللجنة بأنه، بغض النظر عن أثر الأحداث الجارية على النمو الاقتصادي في المنطقة، كالأزمة الآسيوية المتنامية أو أثر التيار الدافئ للنينيو، ظلت القضايا التي يتصدى لها كل برنامج فرعي دون تغيير، وسوف يُشار بصورة تتسم بقدر أكبر من الطابع العملي إلى الآثار المحددة المترتبة على تلك الأحداث في الاقتراح التالي المتعلق بالميزانية البرنامجية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة العامة تحتفظ بقاعدة بيانات نشطة عن الولايات التشريعية ويجري تحديث هذه القاعدة بصورة مستمرة لضمان وثاقة صلتها بجميع البرامج الفرعية.

النتائج والتوصيات

١٠٥ - أوصت اللجنة باعتماد التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بالتعديل التالي:

تُقرأ الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧-٢٥ (ج) على النحو التالي:

"وسيجري تعزيز التنسيق بين الوكالات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها التي تعمل بنشاط في المنطقة".

البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

١٠٦ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها اقتراحات تتعلق بالبرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا.

١٠٧ - عرض ممثل الأمين العام تنقيحات البرنامج ١٨ وأجاب على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٠٨ - أشير إلى أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لم تنظر في التنقيحات المقترحة، ولذلك كان ينبغي إنشاء آلية مخصصة لاستعراض تلك التنقيحات. وأبلغت اللجنة بأن آراء الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية سوف تُلتمس في سياق التقرير الذي يُعد عن أنشطتها ويرسل إلى الدول في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة.

١٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن معنى المصطلحين المقترح استخدامهما في الفقرة ١٨-١٢ (أ) (التحليل الديموغرافي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين) والفقرة ١٨-١٣ (أ) (تأنيث الفقر) بحاجة إلى إيضاح. وأبلغت اللجنة بأن مصطلح "تأنيث الفقر" استخدم في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأن عبارة "مراعاة الفوارق بين الجنسين" الواردة قبل عبارة "التحليل الديموغرافي" تعني أن التحليل الديموغرافي الذي ستقوم اللجنة بإعداده سوف يتضمن متغيرات تتعلق بنوع الجنس.

النتائج والتوصيات

١١٠ - أوصت اللجنة باعتماد التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٨ من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بالتعديلين التاليين:

الفقرة ١٨-١٢ (أ)

يستعاض بعبارة التحليل الديموغرافي، بما في ذلك المتغيرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين عن عبارة التحليل الديموغرافي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين؛

الفقرة ١٨-١٣ (أ)

يستعاض بعبارة تزايد أثر الفقر على المرأة عن عبارة تأنيث الفقر.

البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية

١١١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها اقتراحات تتعلق بالبرنامج ٢٠، المساعدة الإنسانية.

١١٢ - وقدم ممثل الأمين العام البرنامج ٢٠، المساعدة الإنسانية، وأجاب على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١١٣ - أشير إلى أنه وفقا للقرارين ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ جرى نقل الأنشطة التنفيذية لإزالة الألغام، فضلا عن وحدة إزالة الألغام إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وأن الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام وضع تحت مسؤولية منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ. وأحيط علما أيضا بأن برنامج التدريب على إدارة حالات الكوارث نقل للأسباب ذاتها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن اقتراح استمرار الأنشطة ذات الصلة بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بعد عام ١٩٩٩ في إطار البرنامج الفرعي ٢٠-٣ الحد من الكوارث الطبيعية، ليس له ما يبرره على أساس أن المسؤولية عن تخفيف حدة الكوارث الطبيعية، واتقائها والتأهب لها نقلت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب أحكام القرار ١٢/٥٢ باء وأن العقد ذاته سوف ينتهي في عام ١٩٩٩. وأعرب عن آراء أخرى تدعيما للأهداف المنقحة للبرنامج الفرعي ٢٠-٣. وفي ذلك السياق، قيل إن الجمعية العامة أكدت بالفعل بقراريها ١٨٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ضرورة مواصلة بذل جهود دولية متضافرة ومنسقة لاتقاء الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها وإصلاحها.

النتائج والتوصيات

١١٥ - أوصت اللجنة باعتماد التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٠، المساعدة الإنسانية، من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بالتعديلات التالية:

يستعاض بالفقرة التالية عن الفقرة ٢٠-٢:

٢٠-٢ يتمثل الاتجاه العام للبرنامج في كفالة استجابة المجتمع الدولي في الوقت المناسب، وبصورة متسقة ومنسقة للكوارث وحالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعال للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ وفي تعزيز الحد من الكوارث الطبيعية في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ وفي تيسير وضع السياسات لتوجيه عمل المجتمع الإنساني، بما في ذلك، في جملة أمور، الروابط بين الإغاثة في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل والتنمية؛ والدعوة إلى المبادئ الناظمة للمساعدة الإنسانية؛

تضاف فقرة فرعية ٢٠-٤ (أ) مكررا على النحو التالي:

(أ) مكررا العمل بصفتها أمانة مشتركة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وضمان تبادل المعلومات بصورة فعالة وإجراء مشاورات بين اللجنتين؛

يستعاض بما يلي عن الفقرة الفرعية ٢٠-٤ (ب):

(ب) تشجيع صياغة و/أو بلورة السياسة العامة بشأن الوصول إلى ضحايا المنازعات وحمايتهم؛ ومسؤوليات منظومة الأمم المتحدة عن المشردين في الداخل؛ والترابط الإنساني مع عمليات حفظ السلام؛ وتوفير الأمن لموظفي الشؤون الإنسانية والإمدادات في حالات النزاع؛ وإقامة الصلات بين الأعمال الإنسانية والبدء في وقت مبكر في الفترة التي تعقب النزاعات في أنشطة إعادة الإدماج والتعمير وإعادة التأهيل؛ ومبادئ مشاركة الوكالات الإنسانية ووقفها وفضها في الميدان؛ وقضايا إنسانية أخرى تقع في الثغرات في الولايات الحالية للوكالات؛

تضاف الفقرة الفرعية ٢٠-٤ (ب) مكررا على النحو التالي:

(ب) مكررا تشجيع زيادة المشاركة في برمجة العمل الإنساني وتحديد أولوياته فيما بين الوكالات على صعيد الميدان، ومن ثم تعزيز عملية النداءات الموحدة؛

يستعاض بما يلي عن الفقرة ٢٠-٨:

٢٠-٨ إن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وبخاصة خطة عملها التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٩ ألف، المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تدعو إلى الحد من قابلية السكان المعرضين للخطر للتأثر بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وذلك من خلال إدماج اتقاء الكوارث، والتأهب لها وتخفيف آثارها في التخطيط الإنمائي على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني. وبالرغم من أن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، سوف ينتهي في عام ١٩٩٩، سلَّمت الجمعية العامة بضرورة مواصلة بذل جهد دولي متضافر ومتسق في المستقبل لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وإصلاح الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية، وجاء هذا التسليم في قراريها ١٨٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا الصدد يتعين أن تتخذ الجمعية العامة مقررات بشأن تقسيم المسؤولية عن ذلك التنسيق في منظومة الأمم المتحدة. وسوف يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية بالنسبة لتخفيف حدة الكوارث

الطبيعية واتقائها والتأهب لها وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

يستعاض بما يلي عن الفقرة ٢٠-٩:

٢٠-٩ رهنا بنتيجة استعراض نهاية العقد الذي ستقوم به الجمعية العامة، ستكون أهداف البرنامج الفرعي، في غضون ذلك، وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وهي الأهداف التي سوف يجري العمل على تحقيقها في إطار النهج المشترك بين الوكالات المتسق والمتضافر، ممثلة في العمل على تعزيز؛

يستعاض بما يلي عن الفقرة الفرعية ٢٠-٩ (ب):

(ب) الالتزام من حيث السياسة العامة وتقديم الدعم التقني الضروري لممارسات الحد من الكوارث، بما في ذلك من خلال تطبيق العلم والتكنولوجيا بصورة ملائمة على الصعيدين القطري والإقليمي؛

يستعاض بما يلي عن الفقرة الفرعية ٢٠-٩ (د):

(د) إشراك المجتمع المحلي في تخطيط وتنفيذ تدابير الحد من الكوارث.

البرنامج ٢٣ - الإعلام

١١٦ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها المقترحات المتعلقة بالبرنامج ٢٣ - الإعلام.

١١٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٢٣ ورد على الاستفسارات المثارة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١١٨ - أشير إلى أنه نظرا إلى أن الأنشطة الإعلامية تؤثر في حياة الناس في كل مكان، فإنه من المهم أن يكون هناك فهم دقيق لعمل الأمم المتحدة. وأبديت أيضا آراء تدعم تغيير توجه إدارة شؤون الإعلام.

١١٩ - وبينما أكد الأعضاء أهمية أنشطة الإعلام، أعربوا عن رأي مفاده أن التنقيحات المقترحة ينبغي أن تكون متضمنة أنشطة إعلامية تتصل بالتعاون الدولي، والإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، والبيئة، والمخدرات. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز إدارة شؤون الإعلام، بوصفها مركز تنسيق الأنشطة الإعلامية داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة بناء هيكل إعلامي قوي. وأعرب عن الدعم لفكرة قيام إدارة شؤون الإعلام بوضع استراتيجية أقوى للاتصالات، وضرورة تعزيز الروابط بين تلك الإدارة والهيئات الفنية داخل المنظمة.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣-١٠، أشير إلى أن هناك إجراء يعترف بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفئات التي تمثل المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية، عن طريق منحها مركزا استشاريا لكي تشارك بنشاط في أعمال الأمم المتحدة. وطرح اقتراح مفاده أن من الأنسب الإشارة إلى الفئات التي تمثل المجتمع المدني على أنها فئات رئيسية، بحيث تتمكن هذه الفئات من العمل مع الأمم المتحدة دون أن يكون لها مركز استشاري لدى المجلس.

١٢١ - وأعرب الأعضاء عن رأي مفاده أن الاتصالات الالكترونية توفر وسيلة فعالة للاتصال وتؤدي دورا هاما في جمع المعلومات ونشرها. وبينما أعرب عن دعم الاستخدام المتزايد للاتصالات الالكترونية، أعرب أيضا عن القلق لوجود فجوة تكنولوجية كبيرة بين الدول الأعضاء. وعليه، جرى التأكيد على ضرورة إيلاء اهتمام متساو للأشكال الأخرى من وسائط الإعلام، مثل الإذاعة، والإعلام المطبوع، والتلفزيون. وأشير كذلك إلى أنه على الرغم من ازدياد استخدام وسائط الإعلام الالكترونية، فمن الضروري مواصلة استخدام الوسائل التقليدية لنشر المعلومات بسبب الفجوة التكنولوجية بين الدول الأعضاء. وأشير أيضا إلى ضرورة استكشاف سبل ووسائل تطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي على الصعيد الدولي لكي تكون على اتصال مباشر بمناصريها.

١٢٢ - وأشير إلى الأهمية الكبيرة التي تعلّق على دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات على الصعيدين المحلي والإقليمي.

النتائج والتوصيات

١٢٣ - رحبت اللجنة بالتطور الحاصل في التكنولوجيا الرقمية، والحوسبة وشبكة الإنترنت، وأوصت بضرورة مواصلة منح وسائط الإعلام التقليدية - المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية - أولوية عالية لضمان الاتصال بجميع البلدان ولا سيما البلدان النامية.

١٢٤ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد التنقيحات المقترح إدخالها على البرنامج ٢٣ - الإعلام، من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣-٢، تضاف عبارة وقراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بعد (A/51/950)؛

(ب) تضاف الفقرة القديمة ٢٣-٧ بوصفها الفقرة ٢٣-٧ (مكررا) بعد الفقرة الجديدة ٢٣-٧؛

(ج) في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣-٨، يستعاض عن عبارة النظام الموحد بعبارة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) في نهاية الفقرة ٢٣-٨، تضاف عبارة وآراء الحكومات المضيفة؛

(هـ) في الفقرة ٢٣-١٣، يستعاض عن كلمة المشاهير بعبارة الشخصيات البارزة.

١٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى إجراء استعراض، بالتشاور مع الحكومات المضيفة، لفعالية أداء مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك المراكز التي تم إدماجها بالفعل في مكاتب الأمم المتحدة.

البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي

١٢٦ - نظرت اللجنة في جلستها ١٥ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها المقترحات المتعلقة بالبرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي.

١٢٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٢٤، وأجاب على ما أثير من استفسارات أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٢٨ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التأكيد على الإدارة في التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٤. وقيل إن التسميات في الأمانة العامة هي من الأمور الداخلية التي لا ينبغي أن تنعكس في التنقيح المقترح للخطة المتوسطة الأجل. وجرى الإعراب عن شكوك إزاء التنقيح المقترح لعنوان البرنامج بتغييره من "الخدمات الإدارية" إلى "خدمات الدعم الإداري والمركزي". وأشير إلى أن الإدارة العامة جانب هام من السياسة العامة، ولذلك ينبغي تناول التنظيم مقترنا بالإدارة. وعلى هذا الأساس، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على الاسم الحالي لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم. وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لمنظمة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة، تتسم الشؤون التنظيمية بالمحورية في فعالية وكفاءة عملها، ولا يوجد سبب يدعو إلى

تغيير اسم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم إلى إدارة شؤون الإدارة. وذكر أن إدارة شؤون الإدارة هي التسمية المستخدمة عادة في القطاع الخاص، وأن من الخطورة النظر إلى الأمم المتحدة من منظور الشركات الخاصة. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالإدارة التي ستكون مسؤولة الآن عن الشؤون التنظيمية. ورئي أنه من الضروري أن يجري مستقبلا استعراض قرار تغيير اسم الإدارة. ومن الناحية الأخرى، أشير إلى أن التنقيحات المقترحة تعكس بدقة أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ وأن الهيكل الجديد للبرنامج وكذلك للإدارة سيسهم في تحسين إدارة المنظمة.

١٢٩ - وفيما يتصل بالتنقيح المقترح الوارد في الفقرتين ٢٤-٢ و ٢٤-٧، جرى التشديد على أن الأمانة العامة، في سعيها إلى تحقيق أهداف البرنامج، ينبغي أن تضمن تحقيق تلك الأهداف وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، والقرارات الصادرة عن الهيئات التشريعية، وعلى أساس الأنظمة والقواعد القائمة. وبناء عليه، ينبغي إضافة الإشارات ذات الصلة بعد كل اقتراح.

١٣٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تأييد الفقرة الجديدة المقترحة ٢٤-٥. وقيل إن تفويض سلطة الوظائف التنفيذية إلى مديري البرامج يكفل تحمُّل مديري البرامج المسؤولية الكاملة عن الأنشطة الخاضعة لمسؤولياتهم. غير أنه جرى التأكيد على أن هذا التفويض للسلطة يجب أن يقترن بالمساءلة الواضحة؛ وإلا سيتعرض للخطر الامتثال لقرارات الجمعية العامة والأنظمة والقواعد القائمة. وأشير إلى الأهمية التي تحظى بها مؤشرات الأداء وإجراءات المتابعة ذات الصلة.

١٣١ - وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية إنشاء لجنة السياسة الإدارية هي ولاية مشكوك فيها. كما أثيرت استفسارات عن الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الإصلاح الإداري بصورة متساوية في كافة أنحاء الأمانة العامة. وذكر في ذلك السياق أن إصلاح الأمانة العامة ينبغي أن يكون متوافقا بالكامل مع قرارات ومقررات الجمعية العامة.

١٣٢ - وأشير إلى أهمية إنشاء وحدة لدعم المراقبة في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وإن أبدي بعض الشك فيما إذا كان ينبغي وضع هذه الوحدة في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم أم في مكتب الأمين العام.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالتنقيح المقترح للفقرة ٢٤-٨ (الفقرة الجديدة ٢٤-١٢)، أشير إلى أن الفقرة الجديدة ٢٤-١٢ (ب) تعكس انحرافا كبيرا عن الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة، حيث إن التنقيح المقترح سيمكن إدارة شؤون الإدارة من اتخاذ قرارات بشأن أي طعن مقدم من الموظفين ضد قرار إداري أو ضد إجراء تأديبي، بدلا من الترتيب الحالي الذي يقصر دورها على إسداء المشورة إلى الأمين العام في تلك المسائل. وأعرب عن رأي مفاده ضرورة الإبقاء على النص الحالي للخطة المتوسطة الأجل على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٤ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ٢٤-٢ بما يلي:

تسعى الأمانة العامة إلى تحقيق تلك الأهداف، مع الاحترام التام لما تصدره الجمعية العامة من الولايات والقرارات والمقررات ذات الصلة، من خلال؛

(ب) في الجملة الأولى من الفقرة الجديدة ٢٤-٧، وبعد عبارة فعالية التكاليف، تدرج عبارة والمقررات ذات الصلة التي تصدرها الجمعية العامة بشأنها؛

(ج) في الفقرة الجديدة ٢٤-٨ (ج)، تدرج عبارة "شفافة و" بعد كلمة مشاورات؛

(د) في الفقرة ٢٤-٨ (د)،

'١' يستعاض عن كلمة "تنفيذ" بكلمة "وضع"؛

'٢' تضاف في نهاية الجملة عبارة، مع الاحترام التام لما تصدره الجمعية العامة من الولايات والقرارات والمقررات ذات الصلة؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٢٤-٨ (ز)، تضاف عبارة "، مع الاحترام التام لما تصدره الجمعية العامة من الولايات والقرارات والمقررات ذات الصلة"؛

(و) يستبقى النص الحالي للفقرة الفرعية ٢٤-٨ (ب) في الخطة المتوسطة الأجل بدلا من الفقرة الجديدة المقترحة ٢٤-١٢ (ب).

١٣٥ - وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التنقيحات المقترح إدخالها في البرنامج ٢٤.

البرنامج ٢٦ - نزع السلاح

١٣٦ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها اقتراحات تتعلق بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح.

١٣٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ٢٦ وأجاب على الأسئلة التي أثيرت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٣٨ - جرى التأكيد على أهمية البرنامج وأُعرب عن تأييد إعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح. ونظرا إلى أهمية الدور الذي تقوم به الإدارة في تعزيز السلام والأمن الدوليين، أعرب عن الأسف لأن التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٦ لم تتضمن إلا أقل التغييرات. وأعرب عن رأي مفاده أن إدارة شؤون نزع السلاح أنشئت لكي تستجيب على نحو أكثر فعالية للأولويات التي توليها الدول الأعضاء لشتى جوانب مجال نزع السلاح، ولذلك، ينبغي أن تكون الإدارة الجديدة على استعداد تام للاستجابة لرغبات الدول الأعضاء. وأعرب عن آراء مؤداها أنه ينبغي استرعاء الانتباه إلى التطورات التي حدثت مؤخرا في الساحة الدولية والمتصلة بالمسائل المتعلقة بعدم الانتشار النووي وبانتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي قد تتطلب من الإدارة أن تكرس قدرا أكبر من الاهتمام لعملها في ذلك الميدان.

١٣٩ - وأعرب عن التقدير للدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وتأكيد الإدارة على أهمية الدور المحتمل لهذه المراكز في مجال نزع السلاح.

١٤٠ - وأشير إلى أن ولاية الإدارة متضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢، وليس ثمة ضرورة لتغيير ولاية الإدارة في هذه المرحلة. وأعرب عن رأي مفاده أن تقرير الأمين العام (A/52/303)، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢، لا يعكس على نحو دقيق الهيكل الحالي لإدارة شؤون نزع السلاح.

١٤١ - وأعرب عن آراء مفادها أن الأنشطة المضطلع بها حاليا في إطار البرنامج ٢٦، نزع السلاح، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٥٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي نقلها إلى البرنامج ١، الشؤون السياسية.

١٤٢ - وأبدي قلق إزاء التركيز على قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمساعدة المقترحة إلى الدول المتأثرة بتوطيد السلام عن طريق تدابير "عملية" لنزع السلاح. غير أن أحد الآراء ذهب إلى أن المساعدة المشار إليها ستكون في مجال الأسلحة الصغيرة وأن ازدياد الأهمية التي تولى للأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة لا ينبغي أن يكون على حساب أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. وأثيرت أسئلة بشأن طريقة تحديد ما إذا كان أحد التدابير المعينة لنزع السلاح عمليا أم غير عملي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد ولاية للسرد المقترح في الفقرة ٢٦-٥ من التنقيحات. ورحب آخرون بالمفاهيم المعرب عنها في التنقيح المقترح وأيدوه. وأُعرب عن رأي مفاده أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، أكد من جديد ضرورة القيام بالجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. وجرى التأكيد بأنه لا يمكن تنقيح الأولويات إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فيما بين الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن إزالة الأسلحة النووية هي الأولوية الأولى للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨، وهي وثيقة توافقت بشأنها آراء الدول الأعضاء في المنظمة.

١٤٣ - وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للفقرة الحالية ٢٦-٥ والتي أدرجت في الفقرة الجديدة ٢٦-٦، أثيرت اعتراضات بشأن تضمين عبارة "ولا سيما المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يوجد توافق آراء سياسي بشأنها فيما بين الدول الأعضاء" في الجملة الثالثة من الفقرة.

١٤٤ - وفيما يتصل بالولايات التشريعية للبرنامج، استُرعي الانتباه إلى التفسير الانتقائي الذي قدمته الأمانـــة العامة لولايات البرنامج، وخاصة بالإشارة إلى أجزاء من قرار الجمعية لعامة ٣٨/٥٢، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بدلا من تضمين القرار برمته. وجرى التأكيد على ضرورة قراءة القرارات بطريقة شاملة، وطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إصدار هذه القرارات بطريقة تتسم بقدر أكبر من الموضوعية والشفافية. وأثيرت اعتراضات بشأن الحذف المقترح للإشارات إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، لأن هذين القرارين يقدمان ولايات هامة للبرنامج.

النتائج والتوصيات

١٤٥ - أوصت اللجنة باعتماد التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٦، من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) تحذف تنقيحات الفقرات ٢٦-٤ و ٢٦-٥ و ٢٦-٦.

(ب) تحت عنوان ولايات تشريعية:

'١' يستبقى قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د-٢٧) و ٧٦/٥٠ المقترح حذفهما؛

'٢' تحت عبارة "يستعاض عن القرارات التالية"، يستعاض عن عبارة "يستعاض عن القرارات ٩٩/٣٧ و ٣٦/٤٦ و ٧٠/٥٠" بالقرار ٣٨، بعبارة "يستعاض عن القرارات "٩٩/٣٧ و ٤٥/٤٢ و ٣٦/٤٦ و ٧/٥٠" بالقرار ٣٨/٥٢؛

'٣' تحت عبارة "يستعاض عن القرارات التالية بالقرار ٣٨/٥٢ دال" تحذف عبارة "يستعاض عن القرار ٤٥/٤٢ بالقرار ٣٨/٥٢ دال"؛

'٤' تحت عبارة "تضاف القرارات التالية"، تحذف الإشارات إلى الأجزاء التالية من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢.

٣٨/٥٢ ألف اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

٣٨/٥٢ باء وصاد الشفافية في مجال التسلح؛

٣٨/٥٢ جيم تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

٣٨/٥٢ زاي توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

٣٨/٥٢ ياء الأسلحة الصغيرة

٣٨/٥٢ قاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

'٥' تحت عبارة "تضاف القرارات التالية" يدرج ٢٢٠/٥٢، المرفق الثالث. التغييرات اللازم إدخالها على السرد البرنامجي الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"

١٤٦ - وأوصت اللجنة كذلك بضرورة تنقيح الفقرة ٢٦-٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، حسبما اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بإضافة عبارة "في جنيف ودعم أمانة موضوعي في المقر" بعد عبارة "وموضوعي".

البرنامج ٢٧ - شـؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

١٤٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ نظرت اللجنة في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا على اللجنة الاقتراحات المتعلقة بالبرنامج ٢٧، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات.

١٤٨ - وقدم ممثل الأمين العام البرنامج ٢٧ ورد على الاستفسارات التي قـُدمت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٤٩ - وجدت التنقيحات المقترحة تأييدا عاما في ضوء العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات والجهود المبذولة لتحسين عملها. وأعرب عن رأي يشير إلى أن السرد في الفقرة ٨-٢٧ هو نفس السرد في الفقرة ٦-٢٧ التي شملت بالفعل الخدمات الفنية للأجهزة والأجهزة الفرعية. وأعرب عن القلق من أن السرد في الفقرة ٨-٢٧ مطابق أيضا للسرد في الباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في المرفق الثالث من قرارها ٥٢/٢٢٠ والمعنون "المسائل ذات الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨". وأعرب عن رأي أيضا يقول بوجود ازدواجية وتداخل في وظائف البرامج، وأن هذا البرنامج بالذات لا تبدو له هوية معينة وأنه يشتمل على أنشطة سياسية واقتصادية وأنشطة للخدمات دون أن يركز على أي منها. ونتيجة لذلك وفي حين أن البرنامج ربما يكون قد صيغ بنيـّة حسنة، إلا أنه ربما لا يمثل في الواقع أفضل اتجاه تتبعه المنظمة. وقـُدمت اقتراحات مؤداها أن توصي اللجنة بأن يجري مكتب خدمات المراقبة الداخلية و/أو وحدة التفتيش المشتركة دراسة بشأن الإصلاح لتحديد ما إذا كانت طريقة تنفيذ هذا البرنامج هي الأفضل للمنظمة.

١٥٠ - وأثيرت استفسارات أيضا بشأن الفقرة ١٠-٢٧ عن دور البرنامج فيما يتعلق بإجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وطـُلبت تأكيدات من الأمانة العامة فيما يتعلق بالفقرة ١١-٢٧ بشأن إصدار الوثائق في حينها والتقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق للهيئات التشريعية. وأعرب عن التقدير في هذا الصدد للخطوات التي اتخذتها هذه الإدارة بالتنسيق مع المكاتب والإدارات الأخرى لضمان الالتزام بشروط إصدار الوثائق في وقتها.

١٥١ - كما أعرب عن رأي مفاده أن الجمعية العامة تولي أهمية كبيرة لتنفيذ قراراتها ومقرراتها ولذلك ينبغي تعزيز وزيادة فعالية الآلية الحالية لقيام هيئات الأمانة العامة ذات الصلة باتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

١٥٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن وضع سياسات جديدة لخدمة المؤتمرات على النحو الوارد في الفقرة ٢٧-١٤ (ب) أمر من اختصاص الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

١٥٣ - وأبدي قلق بالغ بشأن الحذف المقترح "لجميع اللغات الرسمية" في الفقرة ٢٧-١٦ (أ) وجرى التأكيد على ضرورة معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة على نحو ما هو مطلوب في الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ولُفت اهتمام اللجنة إلى الأخطاء الكبيرة في ترجمة نص التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل والتي لم تكن أخطاء تحريرية فقط في معظم الحالات ولكنها أثرت في مضمون السرد. وأشير إلى أن النصوص المعتمدة بالفعل للتقارير والقرارات كانت محل جهود مطولة أثناء المداولات التي أجرتها الدول الأعضاء وأنه ينبغي بذل الجهود لاستخدام النصوص التي تم التفاوض بشأنها بحذافيرها في مختلف اللغات.

١٥٤ - وأعرب عن رأي بشأن الفقرة ٢٧-١٩ يقضي بأنه مع أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية المتقدمة للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ينبغي منح نفس القدر من الأهمية للشكل التقليدي للوثائق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٥ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٧، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات رهنا بإحداث التعديلات التالية:

الفقرة ٢٧-٦

تضاف بعد كلمتي "المحيط الهندي" عبارة "كذلك اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة باتفاقات نزع السلاح المتعدد الأطراف"؛

الفقرة ٢٧-٨

تحذف الفقرة؛

الفقرة ٢٧-١٢

تحذف كلمة "كل" بعد عبارة "تنفيذ وقبل الجمعية العامة"؛

الفقرة الفرعية ٢٧-١٦ (أ)

تدرج عبارة "بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست" بعد "إصدار"؛

تحذف "عالية الجودة".

١٥٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة أيضا بضرورة أن يخضع البرنامج ٢٧، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات في عـــام ٢٠٠٢ إلى تقييم مـــن جانب مكتب خدمـات المراقبة الداخلية لكي تنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين.

البرنامج ٢٨ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٥٧ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٤ و ١٥ المعقودتين فـي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكـــان معروضا على اللجنـة مقتـرح يتعلـق بالبرنامج ٢٨ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٥٨ - وعرض ممثل الأمين العام المقترح وأجاب على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٥٩ - أعرب عن رأي مؤداه أن الأمم المتحدة قامت بدور فريد في التعاون الدولي من أجل التنمية، وأن التنمية ينبغي أن تظل في مقدمة بنود جدول أعمالها. ويجب أن تنعكس هذه الأولوية العالية انعكاسا تاما في الخطة المتوسطة الأجل.

١٦٠ - وأشير إلى أنه ينبغي للأمانة العامة، عند تناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أن تحافظ على نهج متوازن يتفق والأولويات التي تحددها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٦١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه تمشيا مع ما انتهت إليه المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن التنمية، ومنها الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال القرن ٢١، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور هام في المسائل المشتركة بين القطاعات مثل تعبئة الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، ونشر البيانات، وتبادل الخبرات. وعلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإدماج هذه السياسات والأنشطة إدماجا تاما في أعمالها وأن تقوم بدور التنسيق اللازم في هذا الصدد.

١٦٢ - وقيل إنه من الضروري التوسع في شرح الطريقة التي تعتزم بها الأمانة العامة تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، وهو أمر حاسم لنجاح عملية تنفيذ البرامج وإنجازها بطريقة شاملة. كما أعرب عن رأي آخر يتعلق بضرورة ضمان التنسيق الكافي لأنشطة التعاون التقني، وهو أمر ينبغي أن يظل إحدى أولويات الإدارة الجديدة، وأهمية التوسع في شرح مسألة تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا والتي لم تعالج المعالجة الكافية في السرد المقترح للبرنامج ٢٨.

١٦٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ٢٨-٤ من التنقيحات المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ وأنه ينبغي التوسع في الإشارة الواردة في الفقرة ٢٨-٥ بشأن العمل المعياري للأمانة العامة ودورها في وضع المعايير؛ وأنه ينبغي إعادة النظر في الإشارة الواردة بالفقرة ٢٨-٦ إلى "وظيفة إدارة السياسة العامة" المنسوبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأنها قد تؤدي إلى خطأ في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة يتعارض مع دور الجمعية العامة في تقرير السياسات.

١٦٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن سرد بعض البرامج الفرعية المختلفة غير متسق لأن بعض هذه البرامج يصف أهدافا وغيرها يعدد أنشطة. ومع تأييد الأهداف العامة الواردة في الفقرة ٢٨-٥، كان هناك رأي مؤداه أنه سيكون من الصعب قياس مدى إنجازها إذا لم تكن هناك مؤشرات للأداء.

١٦٥ - وأعرب عن القلق لتخفيض العدد الإجمالي للبرامج الفرعية من عددها الأصلي الذي بلغ ١٠ برامج فرعية في البرامج ٥ و ٧ و ٨ إلى ٨ في البرنامج ٢٨. وكان هناك رأى مؤداه أن هذا التخفيض قد تكون له آثار سلبية على تنفيذ الولايات الحالية. وبشكل أكثر تحديدا، اعتبر أن إدماج البرامج الفرعية السابقة ٧-٤ و ٨-١ و ٨-٢ فيما يتعلق بها من البرامج الفرعية الجديدة ٢٨-٣ و ٢٨-٤ و ٢٨-٨ قد أدى إلى إضعاف الهوية المتميزة للأهداف كما وردت في الخطة المتوسطة الأجل الموافق عليها. وفي هذا السياق تلقّت اللجنة تفاصيل يتبيَّن منها أن جميع ولايات وأهداف البرامج الفرعية السابقة قد احتفظ بها في البرامج الفرعية ذات الصلة من البرنامج ٢٨. وتم التأكيد على أن إنشاء هيكل لإدارة واحدة كان مبررا لتوزيع المسؤوليات عن الولايات المتحدة وأدى إلى تجميع الموارد البشرية على نحو أفضل من أجل تحسين الأداء العام للبرنامج. كما أن إنشاء هذا الهيكل أقام صلات أوثق بين الأنشطة التحليلية والأنشطة المتعلقة بالسياسات والأنشطة التنفيذية.

١٦٦ - وأبدي قلق بشأن ما إذا كانت التنقيحات المقترحة قد استعرضتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة. وقد أبلغت اللجنة بأنه في الوقت الذي عقدت فيه اجتماعات اللجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالبرنامج لم تكن التنقيحات الحالية قد وضعت بعد في صورتها النهائية. على أنه قد قدمت إلى هذه الهيئات إيضاحات مستفيضة فيما يتعلق بمبررات دمج الإدارات الثلاث. كما طلب إليها إبداء رأيها فيما يتعلق بأثر التغييرات على تنفيذ كل من البرامج الفرعية.

١٦٧ - وجرى التأكيد على ضرورة أن توجه الإدارة عناية خاصة إلى الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب، كما نوقش ذلك في الفقرة ٢٨-٣. وأشير في هذا الصدد إلى أنه وإن لم تكن هناك برامج فرعية محددة تتناول هذه المسائل في إطار البرنامج ٢٨ فإن البرنامج ٦ في الخطة المتوسطة الأجل يتناول البرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا، كما أن الشواغل المتعلقة بأفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وموضوع التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتم تناولها في كل برنامج فرعي.

١٦٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن المسائل المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومع مؤسسات بريتون وودز، ينبغي إدراجها بوضوح حيثما يتطلب الأمر ذلك، وخاصة في البرامج الفرعية ٢٨-٣ و ٢٨-٤ و ٢٨-٨. وجرى التأكيد على أن هذا التنسيق وهذا التعاون ينبغي أن يتما وفقا لولايات هذه الأجهزة.

١٦٩ - وأعرب عن القلق لعدم إدراج مسألة الدين الخارجي في البرنامج ٢٨. وأوضح للجنة بأن الأونكتاد هو مركز التنسيق بالنسبة لهذه المسألة. وقيل إن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستواصل التعاون مع الأونكتاد في هذا المجال الهام، وخاصة كجزء من أعمالها المتعلقة بمسألة تمويل التنمية.

١٧٠ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للإدارة أن تتصدى لمسألة الاضطرابات المالية الأخيرة في آسيا، وأن يكون الهدف من ذلك على وجه الخصوص هو زيادة إدراك مقرري السياسات لكيفية مواجهة مثل هذه الظواهر مستقبلا.

١٧١ - وذكر أن مفهومي "المجتمع المدني" و"أفضل الممارسات" ينبغي تعريفهما تعريفا أفضل. وقيل في هذا الصدد إن تعبير "الممارسات الجيدة" أكثر ملاءمة من تعبير "أفضل الممارسات".

١٧٢ - وذكر أيضا أن الإشارات إلى الولايات التشريعية الرئيسية فيما يتعلق بالبرنامج والواردة في الفقرة ٢٨-٤ يمكن زيادة التوسع فيها بالإشارة إلى هيئات ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

١٧٣ - واقترح أن يقوم مديرو البرامج بالإدارة بشكل منتظم بتنظيم جلسات إعلامية غير رسمية للوفود التي يعنيها الأمر.

الاستنتاجات والتوصيات

١٧٤ - أوصت اللجنة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الترتيبات المحتملة لوضع برنامج و/أو برنامج فرعي في الخطة المتوسطة الأجل بشأن الانعاش والتعمير فيما بعد انتهاء الصراع فضلا عن عملية الانتقال من تقديم الإغاثة إلى التنمية.

١٧٥ - وأوصت اللجنة بالموافقة على التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل مع إدخال التعديلات التالية:

الفقرة ٢٨-١

يستعاض عن عبارة ويوفر التوجيه في مجال السياسة العامة بعبارة يوفر الدعم لتطوير السياسة العامة؛

الفقرة ٢٨-٣

تضاف عبارة التنفيذ الفعال والمنسق لجدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، فضلا عن بعد عبارة وعند تنفيذ البرنامج سيولى اهتمام خاص إلى؛

الفقرة ٢٨-٥ (ج)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

(ج) شجعت تنفيذ ما اتفق عليه من خطط أو استراتيجيات أو برامج أو مناهج عمل، بما في ذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما، ورصدت، حسب الاقتضاء، تنفيذ ما اتفق عليه من خطط أو استراتيجيات أو مناهج عمل تضطلع الإدارة فيها بالمسؤولية عن مساعدة عمليات المتابعة والاستعراض الحكومية الدولية؛

الفقرة ٢٨-٥ (هـ)

تضاف عبارة ودون الإقليمي بعد لفظة الإقليمي؛

الفقرة ٢٨-٥ (و)

تضاف كلمة تشجيع بعد كلمة بهدف؛

وتضاف عبارة طبقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، بطلب من الحكومات ووفقا لسياساتها الوطنية بعد عبارة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

الفقرة ٢٨-٥ (ح)

يستعاض عن لفظة الترتيبات بلفظة التعاون؛

الفقرة ٢٨-٥ (ط)

يستعاض عن عبارة بما في ذلك بعبارة وبخاصة؛

الفقرة ٢٨-٦

يستعاض عن عبارة الحوار بشأن تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي بعبارة الحوار المتعلق بالسياسات في قضايا الاقتصاد الكلي؛

الفقرة ٢٨-٦ (د)

تضاف عبارة بشكل يتسق مع القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة، مع مراعاة دور وولايات المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. في نهاية الجملة الأولى؛

الفقرة ٢٨-٦ (هـ)

تضاف في نهاية الفقرة عبارة وتنفيذ خطة للتنمية؛

الفقرة ٢٨-٧

تضاف في نهاية الفقرة عبارة على نحو يتسق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

الفقرة ٢٨-٨ (ج)

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

الفقرة ٢٨-٨ (ج)

الإسهام في تطوير وتعزيز آليات حقوق الإنسان التي تتناول بالتحديد حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني للفريق العامل المعني بإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو زيادة استخدام الآليات القائمة، ولا سيما في سياق تنسيق ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

الفقرة ٢٨-١١

يستعاض عن عبارة فضلا عن قرارات ومقررات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ولجنة الموارد الطبيعية، بعبارة فضلا عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توصيات الهيئات المسؤولة عن الطاقة والموارد الطبيعية؛

الفقرتان ٢٨-١٣ (ب) و (ج)

تدمج الفقرتان بجعل الفقرة ٢٨-١٣ (ج) الجملة الأخيرة للفقرة ٢٨-١٣ (ب). ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

الفقرة ٢٨-١٣ (و)

تضاف في الجملة الأخيرة بعد عبارة للجمعية العامة، عبارة والدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة؛

ويعاد ترقيم الفقرة المنقحة ٢٨-١٣ (و) بوصفها الفقرة ٢٨-١٢ ويعاد تعيين حروف الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

الفقرة ٢٨-١٣ (ح)

تضاف عبارة التعاون الدولي، ولا سيما بعد كلمة دعم؛

تضاف عبارة ودون الإقليمي بعد كلمة الإقليمي؛

الفقرة ٢٨-١٣ '١'، '٢'

يستعاض عن عبارة إدارة موارد المياه بعبارة تنمية موارد المياه وإدارتها واستعمالها؛

الفقرة ٢٨-١٤ (هـ)

يستعاض عن هذه الفقرة بالفقرة ٨-٨ (د) من الخطة المتوسطة الأجل الحالية؛

الفقرة ٢٨-١٨ (ب)

تضاف في نهاية الفقرة عبارة، ورصد التغيرات في حالة الدين الخارجي وتحديد نهج واستراتيجيات ابتكارية لتذليل الصعوبات التي تواجهها البلدان التي تعاني من مشاكل خدمة الديون؛

البرنامج الفرعي ٢٨-٨

يكون العنوان كما يلي: الإدارة العامة والتمويل العام والتنمية؛

الفقرة ٢٨-١٩

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

٢٨-١٩ هدف البرنامج الفرعي، الذي تتولى شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة تنفيذه، هو مساعدة المداولات الحكومية الدولية بشأن السياسات المتعلقة بدور الإدارة العامة والتمويل العام والاقتصاد العام في عملية التنمية. ويقدم البرنامج الفرعي أيضا المساعدة إلى من ترغب من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدرتها على إدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك هياكلها الأساسية التي تحتاج اليها في مجال تنميتها المؤسسية والخاصة بالموارد البشرية وتحليل السياسات وصنع السياسات، وفيما يتعلق أيضا بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. كما سيكفل البرنامج الفرعي التفاعل بين المداولات الحكومية الدولية والأعمال التنفيذية ذات الصلة التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الناشطة في هذا الميدان، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

وتوصي اللجنة بحذف البرامج ٥ و ٧ و ٨ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

الولايات التشريعية: البرنامج الفرعي ٢٨-٧

يضاف قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية.

جيم - التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

١٧٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/53/133).

١٧٧ - وأشير إلى أن الأنظمة والقواعد السالف ذكرها في حاجة إلى استكمال لكي تعكس أساسا الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، والممارسات الجارية، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تم اعتمادها منذ التعديلات الأخيرة التي أقرتها الجمعية في قرارها ٢١٥/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

١٧٨ - ونظرا لضيق الوقت، قررت اللجنة مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين.

دال - السرد الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٦، الإعلام

ملاحظات عامة

١٧٩ - رحبت اللجنة باستخدام أهداف محددة لتنفيذ الولايات والبرامج والأنشطة. ولاحظت أنه لا يوجد، بصفة عامة، إلا القليل مما يدل على نوعية النواتج المتوقع تحقيقها أو على كيفية قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. وأعربت اللجنة عن خشيتها من أن انعدام هذه المؤشرات في سرد البرامج يجعل فائدة تقييم الأداء أقل مما يجب وأن التقييمات، من ثم، لا يمكن أن تحدد على الوجه الأكمل أهمية أنشطة المنظمة وكفاءتها وفعاليتها وأثرها.

١٨٠ - وأوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تحسين إعداد الميزانيات البرنامجية في المستقبل بصياغة الأهداف صياغة أفضل، وفقا للخطة المتوسطة الأجل ومؤشرات الإنجاز ومستوى الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها.

الباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والسياسية

١٨١ - نظرت اللجنة في جلستها ٢١ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في تقرير الأمين العام المتعلق بالسرد الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ((E/AC.51/1998/6 (Section 7A).

١٨٢ - وعرض التقرير ممثل الأمين العام ورد على الأسئلة المثارة خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

١٨٣ - أعرب عن التأييد للسرد الجديد ولدمج الإدارات السابقة الثلاث العاملة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في إدارة جديدة هي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٨٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن عناوين مختلف البرامج الفرعية لا تتماشى في بعض الأحيان مع العناوين الواردة في الخطة المنقحة المتوسطة الأجل وأنه كان ينبغي شفع سرد كل برنامج فرعي ببيان عن الأهداف المتوخاة في إطار ذلك البرنامج الفرعي. كما أعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي إدراج مؤشرات أداء محددة في السرد.

١٨٥ - وقيل إن السرد الجديد يستند إلى الخطة المتوسطة الأجل الموافق عليها لا إلى البرنامج ٢٨ من الخطة المنقحة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ الذي لا يزال قيد النظر. وفيما يتعلق بالإشارات إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالإصلاح (A/51/950 و Add.1-7) أشير إلى أن تلك الوثيقة لا تشكل سندا تشريعيا لدمج الإدارات الثلاث. وأعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على تخفيض العدد الإجمالي للبرامج الفرعية من العشرة الأصلية الواردة في البرامج ٥ و ٧ و ٨ إلى البرامج الفرعية الثمانية الواردة تحت البرنامج الجديد المقترح ٢٨، في تنفيذ الولايات الحالية. وتلقت اللجنة معلومات مفصّلة توضح أن جميع ولايات البرامج الفرعية السابقة وأهدافها ظلت على ما هي عليه في البرامج الفرعية ذات الصلة من الباب ٧ ألف؛ وينبغي النظر إلى نطاق أنشطة التعاون التقني في الإدارة بالاقتران مع الأنشطة الموصوفة في الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني. وجرى التأكيد بأن التخفيضات في الموارد في الإدارة الجديدة نشأت عن دمج الوحدات الإدارية الثلاث في وحدة واحدة وليس عن المجالات الموضوعية.

١٨٦ - ورئي أن ولاية بعثات تقصي الحقائق التي ستضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة، فضلا عن الدور الذي يتعيّن أن يقوم به البلد المضيف كان ينبغي التعبير عنهما بعبارات أوضح في الفقرة ٧ ألف - ٣٨. وأشار ممثل الأمانة العامة إلى أن شعبة النهوض بالمرأة قد شاركت، بدعوة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المفوض السامي عندما يكون للشعبة علاقة بالموضوع من أجل تقديم خبرة تقنية بشأن مسائل نوع الجنس وقضايا المرأة.

١٨٧ - ورئي أيضا أن التقرير يتضمن بعض المعلومات التي فات أوانها وتحتاج إلى استكمال من خلال إصدار تصويب.

١٨٨ - وأعرب عن الارتياح لإدراج مسألة الديون الخارجية في البرنامج الفرعي ٧ المعنون "الاتجاهات والقضايا والسياسات الإنمائية العالمية"، وأقترح أن يتم إدراج هذه المسألة أيضا في البرنامج ٢٨ المقترح من الخطة المتوسطة الأجل الموجود قيد النظر حاليا.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٩ - أثنت اللجنة على إدراج أهداف محددة لعدد من النواتج في السرد البرنامجي المتعلق بالباب ٧ ألف المعنون "الشؤون الاقتصادية والاجتماعية". ومن شأن هذا أن يساعد في تقييم الأداء. لكن اللجنة أشارت إلى إمكانية تحسين صياغة الأهداف الواردة في الباب. وأشارت بوجه خاص إلى عدم وجود مؤشر كاف لنوعية النواتج المتوقع إحرازها أو لكيفية قياس التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف. وأعربت اللجنة عن القلق لأن التقييم النهائي بدون وجود تلك المؤشرات في السرد البرنامجي لن يكون قادرا على البت بصورة كاملة في مدى أهمية البرنامج وكفاءته وفعاليته وأثره.

١٩٠ - وبناء عليه، أوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل عند إعداد السرد البرنامجي المقترح لهذا البرنامج لفترة السنتين المقبلة تحسين صياغة الأهداف ومؤشرات الإنجاز المتوقع.

١٩١ - وأوصت اللجنة أيضا بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الفقرات ٧ ألف - ٢٢ و ٧ ألف - ٢٣ و ٧ ألف - ٢٤ في ضوء عملية الإصلاح الجارية بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٩٢ - وأوصت اللجنة كذلك بالموافقة على السرد الجديد للباب ٧ ألف؛ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع إدخال التعديلات التالية عليه:

(أ) الفقرة ٧ ألف - ٦، في الجملة الأولى:

'١' تستبدل عبارة "عند الطلب" بعبارة "بناء على طلبها ووفقا لسياساتها الوطنية"؛

'٢' تضاف بعد كلمة "بهدف" كلمة "تعزيز"؛

'٣' تضاف بعد عبارة "التنمية المستدامة" عبارة "وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة ذات الصلة"؛

(ب) الفقرة ٧ ألف - ١٨

تصبح الجملة الأولى من الفقرة كما يلي:

وتضطلع اللجنة، التي عملت بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بدور مركزي داخل منظومة الأمم المتحدة في مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تنشأ في أثناء تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على جميع الأصعدة، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن وفقا لولايتها المعززة؛

(ج) الفقرة ٧ ألف - ٣١

تضاف في نهاية الجملة الثالثة العبارة التالية:

وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة ذات الصلة؛

(د) الفقرة ٧ ألف - ٣٨

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي: وستوفر الشعبة بناء على الطلب ووفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، الخبرة اللازمة لما يتعلق بنوع الجنس، وذلك من أجل التعاون التقني المحدد بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الخبرة اللازمة لاحتياجات التقييم وصياغة البرامج؛

(هـ) الفقرة ٧ ألف - ٤٩ (ج) '٢'

تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة كما يلي:

وتقدم الخدمات الفنية إلى ١٠ جلسات، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولقرارات ومقررات المجلس والجمعية العامة؛

(و) الفقرة ٧ ألف - ٥٣ (لا ينطبق على النص العربي)؛

(ز) الفقرة ٧ ألف - ٧٥

'١' تضاف بعد كلمة "إنجازات" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة العبارة التالية: وما واجهته من قيود ومشاكل؛

'٢' يستعاض عن العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الثالثة بالعبارة التالية: (البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا).

الباب ٢٦، الإعلام

١٩٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير الأمين العام عن السرد الجديد للباب ٢٦، الإعلام (E/AC.51/1998/6 (Sec. 26)).

١٩٤ - وقام ممثل الأمين العام بعرض السرد الجديد فيما يتعلق بالباب ٢٦، الإعلام، ورد على الاستفسارات التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في هذا الباب.

المناقشة

١٩٥ - تحظى الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها المنظمة باهتمام كبير. وقد أشير إلى إعادة توجيه أنشطة الإعلام، التي وضعت بموجبها مهمة الاتصالات في مركز الإدارة الاستراتيجية للمنظمة. وأعرب عن التقدير للجهود المبذولة للوصول إلى جمهور جديد وتوصيل رسالة الأمم المتحدة إلى مستوى القواعد الشعبية. كما أحيط علما بالتوكيد الذي يولى لإبلاغ المعلومات ونشرها على الصعيدين القطري والمحلي. وجرى التأكيد على أنه من الجوهري بالنسبة للمنظمة أن توضح دور أنشطتها الإعلامية ونطاقها. وأعرب عن رأي مفاده أن الترويج للمسائل ذات الأولوية، كالسلام والأمن، والتنمية المستدامة، والبيئة، والشيخوخة، وإساءة استعمال المخدرات، ومكافحة الجريمة، والمرأة والتنمية الاقتصادية ينبغي أن تول دعما ثابتا. وأشير إلى أنه نظرا لأن صورة الأمم المتحدة إيجابية في بعض البلدان وغير ذلك في بلدان أخرى، فإنه ينبغي، والحالة هذه، وضع استراتيجية إعلامية لمختلف الفئات المستهدفة.

١٩٦ - ولوحظ أن بعض الأنشطة التي يضطلع بها تحت البرنامج الفرعي ١، الخدمات الترويجية والبرنامج الفرعي ٢، خدمات الإعلام متشابهة على ما يبدو، وبالتالي يقتضي الأمر التوضيح.

١٩٧ - وأعرب عن القلق لأنه خلافا لما ورد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، لم ترد في السرد البرنامجي الجديد أي إشارة كافية للتعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة في ميدان الأنشطة الإعلامية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه من المفيد أن يُشار في السرد إلى مؤشرات الأداء حتى يتسنى قياس تحقيق الأهداف وملاءمة توقيتها.

١٩٨ - ولُفت الانتباه إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة الإعلام وأعرب عن رأي مفاده أن التحسين النوعي للمواد الاعلامية والدورات التدريبية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والنشر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست لا يتجلى بصورة كافية في السرد البرنامجي الجديد. وقيل إن وصف الدور الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام يحتاج إلى زيادة توضيح، وأبديت تعليقات في هذا الصدد مفادها أنه لم يذكر شيء عن احتياجات الحكومات المضيفة.

١٩٩ - ولوحظ أن بعض العبارات، من قبيل "اتصال وثيق" الواردة في الفقرة ٢٦-٤ (أ)، و "جمهوره الرئيسي" الواردة في الفقرة ٢٦-٨ و "سبلا ابتكارية" الواردة في الفقرة ٢٦-٩ تقتضي التوضيح. كما أشير إلى أن التوجيه العام المشار إليه في الفقرة ٢٦-٤ (أ) تقدمه الهيئات الحكومية الدولية، لا الأمانة العامة، وأن على الأمانة العامة أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية.

٢٠٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأولويات المذكورة في الفقرتين ٢٦-٧ و ٢٦-١٠ ينبغي أن تستند إلى الخطة المتوسطة الأجل. وفيما يتعلق بترتيب إدراج المسائل ذات الأولوية، أشير إلى أن السلام والأمن كان ينبغي أن يدرجا في البداية، وبالرغم من أن قائمة الأولويات ليست قائمة حصرية، فإنه ينبغي أيضا إدراج الأنشطة الإعلامية المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٢٠١ - وأبدي التقدير لتنظيم منتدى الأمم المتحدة العالمي الأول للتلفزيون. ومع ذلك قيل إنه كان من الأفضل أن تـُذكر هذه الأمثلة في الملاحظات الاستهلالية بدلا من السرد البرنامجي. وأشير إلى أن الإدارة ستقوم بتنظيم دور آخر للمنتدى في عام ١٩٩٨.

٢٠٢ - وجرى إيلاء اهتمام كبير للدور الذي تضطلع به مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمكاتب الميدانية. وأشير إلى أنه ينبغي تشجيع زيادة تعزيز هذه المراكز والمكاتب. وأعرب عن التأييد للتدريب المهني فيما يتعلق بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، ومع ذلك أبدي القلق إزاء القيود التي تفرضها مخصصات الموارد المشار إليها في الفقرة ٢٦-١٢. وقيل إن مراكز الأمم المتحدة للإعلام يمكن أن تـُدرج لغة البلد المضيف بالإضافة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في المواد الإعلامية التي تنتجها. وأشير إلى أن الدور الذي تضطلع به دوائر الأمم المتحدة الإعلامية في جنيف وفيينا يتسم بالأهمية بوصفها جهات الإبلاغ الرئيسية إلى الجمهور الأوروبي.

٢٠٣ - وطـُلب توضيح يتعلق بالبرامج الفرعية لبرنامج الإعلام الذي يضطلع في إطارها بالأنشطة الإعلامية المتصلة بحملة التوعية العالمية بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا، وأعرب عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى المنشورات، ينبغي استخدام أشكال إعلامية أخرى لدعم حملة التوعية.

٢٠٤ - وأشير إلى أن ثمة توازنا جيدا في السرد الجديد بين وسائط الإعلام التقليدية والإلكترونية. بيد أنه أشير إلى أنه على الرغم من ضرورة تشجيع الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا المعلومات الإلكترونية الحديثة، فإنه ينبغي إيلاء الأولوية الواجبة، بالتوازي، إلى وسائط الإعلام التقليدية، مثل الوسائط المطبوعة والإذاعة والتلفزيون. وتم التأكيد على أن الدور الذي تضطلع به هذه الوسائط الإعلامية التقليدية يتسم بأهمية قصوى في نشر المعلومات، وخاصة في البلدان النامية، نظرا إلى أنها لا تزال أفضل الوسائط التي يمكن أن تصل إلى جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من إبداء التأييد لاستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، وخاصة الإنترنت، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استكشاف الإمكانيات الكفيلة بإبلاغ رسائل الأمم المتحدة عبر الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وأبديت ملاحظة مفادها أن صفحة الاستقبال للأمم المتحدة هي

من أفضل صفحات الاستقبال، ومع ذلك أعرب عن القلق لأنها غير متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالبث الإذاعي المباشر على الموجة القصيرة، قيل إنه نظرا لعدم البت في هذه المسألة بعد، فإن ذكره في السرد الجديد غير ملائم.

النتائج والتوصيات

٢٠٦ - أثنت اللجنة على إدراج أهداف كمية لعدد من النواتج في السرد البرنامجي للباب ٢٦، الإعلام لأنه يساعد على تقييم الأداء. غير أن اللجنة أشارت إلى أنه بالإمكان تحسين صياغة الأهداف الواردة في الباب. ولم يكن هناك بوجه خاص، إشارة كافية لجودة الناتج الذي يتوقع تحقيقه أو كيفية قياس التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف. وأعربت اللجنة عن القلق من أنه بدون هذه المؤشرات في السرد البرنامجي، فإن التقييم في نهاية المطاف لا يمكن أن يقف على مدى أهمية البرنامج وكفاءته وفعاليته وتأثيره.

٢٠٧ - ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تحسين صياغة الأهداف والمؤشرات للإنجازات المتوقعة لدى إعداد السرد البرنامجي المقترح لهذا البرنامج لفترة السنتين المقبلة.

٢٠٨ - وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على السرد البرنامجي الجديد للباب ٢٦، الإعلام، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢٦-١ تضاف عبارة "و ٥٢/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧"؛

(ب) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٦-٢، يستعاض عن عبارة "١٩٩٦ بتنظيم منتدى الأمم المتحدة الأول" بعبارة "١٩٩٦، وفي عام ١٩٩٧ بتنظيم منتدى الأمم المتحدة".

هاء - التقييم

١ - تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

٢٠٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ٢ و ٤ المعقودتين في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات

المتعلقة بالسياسة العامة، المحال إليها بموجب مذكرة الأمين العام (A/53/90). وقد استعرض التقرير أنشطة التقييم المتعمق والتقييم الذاتي خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

المناقشة

٢١٠ - نوقش التقرير في سياق وظيفته وهي استعراض فعالية ممارسات التقييم المتبعة في الأمم المتحدة ومساهمات نتائج تلك التقييمات في تحسين تصميم البرامج وانجازها وإصدار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة. وبينما حظي إيجاز ووضوح التقرير بالتقدير، أعرب عن الأسف لاتسامه بطابع وصفي لا يُبين جميع إمكانات التقييم. وأبديت ملاحظات بشأن التفاوت في التقدم المحرز في إقامة نظم للتقييم في المكاتب والإدارات المختلفة. ويبدو أن الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم لا يجري تطبيقها بصورة ملائمة في جميع أجزاء المنظمة، وخصوصا فيما يتعلق بخدمات الدعم. وأبديت، في هذا السياق، ملاحظة مفادها أن عددا قليلا فقط من الإدارات التمس آراء أصحاب المصالح والعملاء، وإن الخدمات المشتركة لم تخضع للتقييم بعد، وأعرب كذلك عن خيبة الأمل إزاء عدم حدوث تغير يستحق الذكر خلال السنتين الماضيتين في الحالة الإجمالية.

٢١١ - وأعرب عن رأي مفاده أن لمسألة إقامة نظام فعال للتقييم أهمية خاصة في إطار الإصلاح الجاري، ولا سيما اقتراحات الأمين العام المتعلقة بعملية الميزنة القائمة على النتائج. ومن الأمثلة التي ضُربت على الممارسات الجيدة ممارسات التقييم المتبعة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والنهج المتبع في كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وهي ممارسات تُشدد على التغذية المرتدة من الحكومات ومشاركتها في عمليات التقييم. وتتميز هذه الممارسات باستخدام استعراضات الكفاءة الرامية إلى تحقيق وفورات، ولا سيما في خدمات الدعم والبرامج السياسية. وجرى الإقرار بأن تنوع الطرق والنهج المتبعة في التقييم يعكس الفوارق في طبيعة البرامج، وشدد مع ذلك على ضرورة استناد التقييم إلى معايير تُمكّن الدول الأعضاء واللجنة وهيئات الاستعراض الحكومية الدولية الأخرى من تقدير كفاءة وفعالية البرنامج. وأشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي لمعايير التقييم والتحليل، وفقا للمادة ١/١٠٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، أن تستخدم مؤشرات الأداء التي تتيح إمكانية إجراء تحليل متعمق لكفاءة تنفيذ البرنامج من جانب الأمانة العامة وما إذا كان البرنامج قد حقق النتائج المرجوة منه.

٢١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لرصد البرامج وتقييمها التي أصدرها مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاشتراك مع إدارة الشؤون التنظيمية لا تتمشى مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه كان يتعين تقديم المبادئ التوجيهية إلى اللجنة كيما تنظر فيها وتوافق عليها قبل إصدارها إلى مديري البرامج. وفي هذا السياق، طُلب تزويد اللجنة بالمبادئ التوجيهية لتمكينها من اتخاذ إجراء مناسب. وقيل إنه كان يتعين استشارة اللجنة قبل إصدار المبادئ التوجيهية. ولوحظ كذلك أن نوعية المبادئ التوجيهية أدنى بكثير من نوعية المادتين السادسة والسابعة والمقررات

الواردة في مرفق الأنظمة والقواعد الحالية. وحظيت بالثناء المبادرة التي قام بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في مساعدة مديري البرامج على أداء مسؤولياتهم فيما يتعلق برصد البرامج والتقييم الذاتي وتم تشجيع المكتب على الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب. وذكرت الأمانة العامة أن المبادئ التوجيهية تتماشى مع الأنظمة الحالية للجمعية العامة التي تنظم تخطيط البرامج، وأن التقرير قـُدم عملا بالبند ٤/٧.

٢١٣ - وأعرب عن آراء مفادها أن ينظر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق في مسألة إصدار المبادئ التوجيهية، حسبما هو مشار إليه في الفرع ثالثا من التقرير (الفقرة ٣٣).

٢١٤ - وأبديت ملاحظة مفادها أن الجمعية العامة ولجانها لم تنظر بعد في الآثار المترتبة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بعملية الميزنة القائمة على النتائج، كما لوحظ أنه لا ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تحكم مسبقا على مـُحصلة هذه العملية.

٢١٥ - وأعرب عن القلق إزاء تقييم التقارير المتعلقة بالمسائل الاقتصادية من قِبل خبراء استشاريين. فهذه التقارير ينبغي أن تـُدرس من قِبل موظفين في الأمم المتحدة باعتبار أنهم على دراية بالمسائل المطروحة وبآراء الدول الأعضاء.

٢١٦ - واقترحت تدابير محددة لتحسين عملية التقييم. وأشير إلى ضرورة إدراج معلومات عن استخدام نتائج التقييم، وأعيد تأكيد ضرورة إتاحة نتائج التقييم للهيئات الحكومية الدولية الفنية التي تستعرض البرامج. ودعي إلى إنشاء وحدات للمراقبة والتقييم داخل المكاتب والإدارات وإلى إضفاء الطابع المنهجي على عمليات التقييم ونشر الممارسات الجيدة كوسيلة لتحسين الكفاءة والفعالية.

٢١٧ - وأشير إلى أن المبادئ التوجيهية تمثل محاولة لوضع حد أدنى معين من المعايير لطراز جديد من طرز إدارة القطاع العام، ولوحظ في هذا السياق أنه ينبغي مراعاة الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن مراقبة وتقييم البرامج بصورة شاملة هما ركنان أساسيان من أركان الإدارة الفعالة في الأمانة العامة والاستعراض الفعال من قبل الهيئات الحكومية الدولية. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن أداء اللجنة والأمانة العامة لوظائفهما بشكل فعال يستلزم تنفيذ مراقبة البرامج وتقييمها وفق ما هو مقرر. وأن هذا يمثل عنصرا ضروريا في أداء كل منهما لدورها في ترتيب أولويات أنشطتها والبت في صلاحية البرامج وتقييم الولايات القديمة وتوفير التوجيه بشأن تصميم البرامج وتبيان حالات الازدواجية والتداخل وتقدير مستوى التنسيق.

٢١٨ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الأنظمة والقواعد الحالية التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم تتسم بأكبر قدر من الشمول والوضوح والتحديد. وأنها توفر، إذا ما جرى اتباعها أساسا سليما للمراقبة والتقييم الفعالين، ومن المؤسف أن تلك القواعد والأنظمة

لم تنفذ تنفيذا كاملا. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن التقييم الذاتي الذي يقوم به مديرو البرامج يعد وظيفة قيّمة بالنظر لوجود عدد كبير من البرامج من جهة ولضيق الوقت اللازم لإجراء تقييمات من قبل الهيئات الحكومية الدولية لوحدها من جهة أخرى. وفي هذا السياق، قيل إن البند ٣/٧ والمادة ٣/١٠٧ تنصّان على ضرورة إجراء التقييمات الذاتية وفقا للمبادئ التوجيهية التي تحددها وحدة التقييم المركزي. وتعتبر هذه المبادئ التوجيهية التي صدرت مؤخرا مؤشرا يبعث على التفاؤل بإجراء التقييمات الذاتية على نحو فعال.

النتائج والتوصيات

٢١٩ - تعتبر اللجنة مراقبة البرامج وتنفيذها على نحو فعال عنصرين هامين في الاستعراضات الداخلية التي تجريها الإدارات والاستعراضات التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية. وتشدد اللجنة على أهمية وضرورة زيادة تحسين وإدماج التقييم في دورة تخطيط البرامج وعملية الميزنة والمراقبة بهدف تحسين وتعزيز صوغ البرامج وتنفيذها.

٢٢٠ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على إضافة البرنامجين التاليين لجدول التقييمات المتعمقة: تنسيق السياسات والتنمية المستدامة والسكان؛ علما بأن التقارير المتعلقة بتلك التقييمات ستقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

٢ - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٢٢١ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٢ و ٣ المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي أحيل إليها طي مذكرة من الأمين العام يعرب فيها عن اتفاقه في الآراء مع التوصيات الواردة في التقرير (E/AC.51/1998/2).

المناقشة

٢٢٢ - رئي أن التقرير يحدد عددا من القضايا الرئيسية التي سيلزم إيلاؤها مزيدا من الاهتمام من جانب لجنة المخدرات. وقدمت آراء تعبر عن التقدير للأعمال التي يضطلع بها البرنامج. وأشير إلى أن اللجنة تنظر في التقرير قبل بضعة أيام من افتتاح الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٢٢٣ - وأعرب عن القلق إزاء انخفاض المخصصات في الميزانية العادية خلال فترات السنتين الأخيرة للميزانية. ولوحظ أن بعض الأنشطة ذات الصلة لم يجر تناولها بصورة كاملة بسبب الافتقار إلى الموارد

الكافية، كما أشير إلى ذلك في التقرير. ولوحظ أن غلبة التبرعات ذات الأغراض المحددة في تمويل البرنامج تمثل مصدرا لصعوبات إضافية. كما لوحظ أن العديد من المقترحات المقدمة في التقرير تنطوي على أنشطة جديدة، وينبغي للجنة المخدرات أن تستعرض هذه المقترحات، بما في ذلك الآثـــار المالية المترتبة عليها. ورئي أن إنشاء مكتب جديد لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ينبغي ألا يحول النظر عن أولويات مكافحة المخدرات، وأنه ينبغي أن يحتفظ كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشخصيته المستقلة. ولوحظ أن زيادة الأخذ باللامركزية بتحويل السلطة من مقر البرنامج إلى مكاتبه الميدانية يشكل تطورا إيجابيا، بيد أن هذا ينبغي أن يقابله تعزيز وظيفة التنسيق البرنامجي في المقر. وأشير إلى أهمية وسائط الإعلام في نشر المعلومات.

٢٢٤ - واتفق بصفة عامة على أن التوصيات المقدمة في التقرير مناسبة ومفيدة. وأثناء المناقشة، أدلي بالملاحظات التالية:

(أ) التوصية ٣ - لوحظ أن التوصية ٣ تتناول مشكلة معقدة جدا، وينبغي ألا تفسر على أنها اقتراح بتعديل نظام تحديد الجداول المنصوص عليه في الاتفاقيات. وأشير إلى أنه يمكن السعي نحو إدخال تحسينات على الإجراءات الإدارية والبيروقراطية المعنية وليس على نظام تحديد الجداول ذاته؛

(ب) التوصية ٤ - ذُكر أنه ينبغي لدى تنفيذ التوصية ٤ إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل دول العبور. وذكر أن التوصية ٤ (ب) كان ينبغي أن تشمل مسألة خفض العرض؛

(ج) التوصية ١٣ - لقيت التوصية المتعلقة بإشراك جميع البرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تأييدا قويا.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٥ - أشادت اللجنة بنوعية التقرير وطابعه الشامل وتحليله للمسائل المعقدة الجاري تناولها.

٢٢٦ - وأشارت اللجنة إلى ما تمنحه الدول الأعضاء من أولوية عالية للبرنامج، كما يتضح ذلك من مشاركة كثير من رؤساء الدول والوفود الرفيعة المستوى في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٢٢٧ - وأيدت اللجنة التوصيات ١ إلى ١٤ الواردة في التقرير وأحالتها إلى لجنة المخدرات لاستعراضها واتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الثانية والأربعين، واضعة في الاعتبار أنه يلزم للبرنامج تنفيذ هذه التوصيات في ضوء النتائج التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية العشرون.

٢٢٨ - وأوصت اللجنة بأن يشترك البرنامج اشتراكا كاملا في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأن يعمل من داخله.

٢٢٩ - وقررت اللجنة أن إدماج شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ينبغي ألا ينال من الأهمية الحيوية للبرنامج الشامل المعني بمكافحة المخدرات، الذي ينبغي تنفيذه تنفيذا كاملا وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٢٣٠ - وأكدت اللجنة أن إعادة تنظيم مركز منع الجريمة الدولية مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ينبغي أن تؤدي إلى زيادة التنسيق بين هذين الكيانين، وأن تتمخض عن أشكال هامة من التعاضد، مع المحافظة على الجوانب المتعددة التخصصات لسياسة مكافحة المخدرات.

٣ - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٣ و ٤ المعقودتين في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المُحال ضمن مذكرة من الأمين العام، أشار فيها إلى موافقته على التوصيات المقدمة في التقرير (E/AC.51/1998/3).

المناقشة

٢٣٢ - كان هناك اتفاق على أن البرنامج يتمتع بأولوية عالية. وأعرب عن القلق لأن الموارد لا تتناسب مع الولايات الكثيرة التي يتعين على البرنامج أن يضطلع بها، وجرى التأكيد على أهمية تحديد الأولويات. ولوحظ أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تحملت مسؤولية إدارية استراتيجية عن البرنامج، وشاركت في تبسيط عمله ومن ثم تخفيض الطلبات المقدمة للحصول على خدمات فنية لكي يتسنى تكريس مزيد من الموارد لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاج إليها. وبدأت اللجنة أيضا في اتباع نهج أكثر دينامية لجمع الأموال. وأشير إلى دور الدول الأعضاء في تحسين فعالية وكفاءة البرنامج، بما في ذلك الحد من الأعباء الثقيلة التي تشكلها مقتضيات إعداد التقارير.

٢٣٣ - وأعرب عن الأسف لأن مسألة الإرهاب لم تعالج في التقرير الخاص بالتقييم المتعمق على الرغم من أولويته العالية كما هو مذكور في الخطة المتوسطة الأجل. وكان هناك انطباع مفاده أن التقرير كان ينبغي أن يهتم بتعميم الاهتمام بقضايا المرأة. وأعرب عن رأي مفاده أن التقييم كان ينبغي أيضا أن ينظر إلى مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجريمة الاقتصادية، وغسل الإيرادات المتأتية من الجرائم، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والجرائم المرتكبة في حق البيئة، والاتجار غير المشروع بالأطفال.

٢٣٤ - واتفق على أن وجود استراتيجية إعلامية أمر مفيد لإبراز البرنامج ودعمه؛ ويمكن استخدام مثل هذه الاستراتيجية لتكون بمثابة هدف تثقيفي يركز بصفة خاصة على منع الجريمة وعلى جذورها. وأشير إلى أنه ينبغي أن ينظر إلى التعاون بين مركز منع الجريمة الدولية والمؤسسات الإقليمية على أنه عنصر حاسم في استراتيجية البرنامج، وأنه ينبغي تشجيع ذلك.

٢٣٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الاهتمام للتأكد من أن آليات التنسيق والتعاون تؤدي وظيفتها على نحو جيد، نظرا لكبر مجموعة الشركاء في البرنامج.

٢٣٦ - ولوحظ التطور الهائل في الوسائل الإلكترونية لنشر الوثائق، ومع ذلك رئي عدم إهمال الشكل التقليدي لنشر الوثائق، وهو الشكل المطبوع. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من استخدام الوسائل الإلكترونية مثل شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة، ومركز الأمم المتحدة للجمع والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة.

٢٣٧ - ولوحظ بارتياح أن البرنامج يتضمن مستشارا إقليميا لآسيا والمحيط الهادئ مقره اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كما أنه ممول من مصادر خارجة عن الميزانية، وأنه يجري تقديم تبرعات كبيرة بموجب هذا الترتيب. غير أنه جرى الإعراب عن القلق لأنه لم يتم تخصيص أي مبلغ ينفق على العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من اعتماد قدره ٣٠ مليون دولار مخصص للجان الإقليمية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني؛ وأعرب عن الأمل في تدارك هذا الأمر في سياق مخصصات الميزانية العادية المقبلة.

٢٣٨ - وقيل إنه ينبغي أيضا لمركز منع الجريمة الدولية أن يستكشف إمكانية التعاون مع المنظمات دون الإقليمية التي تتحمل مسؤوليات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية حيثما وجدت.

النتائج والتوصيات

٢٣٩ - ترى اللجنة أنه ينبغي أن يولي البرنامج اهتماما كافيا لجميع الأنشطة المكلف بها، ومن بينها الأنشطة التي أعطيت لها الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٤٠ - وأشارت اللجنة إلى الأولوية العالية التي تعطيها الدول الأعضاء للبرنامج، وأيدت التوصيات ١ إلى ١٧ الواردة في الفرع خامسا من التقرير.

٢٤١ - وأوصت اللجنة بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار ما لإدارة الإعلام من دور وولاية حاسمين.

٤ - الاستعراض الذي يجـرى مـــرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء

٢٤٢ - في جلساتها ٤ و ٥ و ١٠ المعقودة في ٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظرت اللجنة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية المعنون "الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء" والذي أحيل بمذكرة من الأمين العام يبدي فيها موافقته على التوصيات الواردة في التقرير (A/AC.51/199/4).

المناقشة

٢٤٣ - أشير مع التقدير إلى أن بعض التوصيات المتعلقة بالتقييم قد نُفذت؛ وأشير أيضا مع ذلك بأنه ينبغي أن يكون الجهد المتعلق بالتنفيذ أكثر شمولا. وأشير إلى المحور الرئيسي للتقرير الذي يبرز أوجه القصور في التنفيذ. وأعرب عن رأي مفاده أن القيام بالمزيد من العمل يبدو ضروريا لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير سابقة. وفي حين أشير مع الارتياح إلى إنشاء مركز أهل الرأي، أبدي قلق لأن المشاكل التي تمنع الاستخدام الكامل للموارد لم يتم تناولها بعد. وأعرب أيضا عن القلق لأن إجراءات التشغيل الموحدة الاسترشادية للعنصر العسكري لعمليات حفظ السلام لم تُستكمل بعد.

٢٤٤ - وأشير إلى أنه قد أحرز تقدم في تحسين الترتيبات الاحتياطية المشار إليها في الفقرة ٣٣ من التقرير. وجرى مع ذلك التأكيد على أنه لا ينبغي إساءة فهم فرقة التأهب الشديد من القوات الاحتياطية المشار إليها في الفقرة ٣٤ من التقرير على أنها إحدى فرق الأمم المتحدة. وجرى التأكيد كذلك على أن التقرير كان ينبغي ألا يتضمن إشارة إلى فرقة التأهب الشديد. وأعرب عن رأي مفاده أنها ليست ذات صلة بالترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة.

٢٤٥ - وجرت مناقشة أوجه القصور التي لا تزال قائمة في نظام المشتريات، وجرى التأكيد على الأهمية الحيوية لوجود نظام يتسم بالكفاءة والشفافية والفعالية من حيث التكاليف لشراء السلع والخدمات لدعم عمليات حفظ السلام. وجرى الإعراب عن القلق لأن دليل الإدارة الميدانية ودليل دعم العمليات لم يوضعا بعد في الشكل النهائي. وجرى التشديد على الحاجة إلى توسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين وشراء السلع والخدمات على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ولوحظ أنه كان ينبغي إصدار توصية بشأن المشتريات لأن هذا المجال يحتاج إلى الكثير من التحسين.

٢٤٦ - وشملت المواضيع الأخرى التي تناولتها المناقشة إدارة وتمويل وحدة الدروس المستفادة، وإعادة ضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين إلى الوطن، ومسألة الموظفين المقدمين دون مقابل ومدى كفاية

الموارد لدى إدارة عمليات حفظ السلام، وطبيعة ونطاق أنشطة التدريب في الإدارة، وطبيعة القوائم الموجودة لدى الإدارة ومركز نظام الميزنة التحليلية لعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بإعادة مراقبي الشرطة المدنية غير المؤهلين إلى الوطن، أعرب عن رأي مفاده أن ينبغي اختبار المراقبين في بلدانهم الأصلية قبل الوصول إلى منطقة البعثة وتلافي المصروفات غير اللازمة التي يتحملها المساهمون في قوة الشرطة.

٢٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن التوصية ٣ لا تتفق مع الإجراءات القائمة. وأن وحدة الدروس المستفادة لا تملك ولاية تمكنها من تعديل السياسات والإجراءات القائمة؛ وفي إمكانها تقديم توصيات إلى الهيئات الحكومية الدولية المختصة للنظر فيها والموافقة عليها. وهناك حاجة لذلك إلى تنقيح التوصية.

٢٤٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن رصد حقوق الإنسان قد لا يشكل عنصرا من عناصر عمليات حفظ السلام.

٢٤٩ - وقيل إنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق أفضل بين إدارات الأمانة العامة بشأن عنصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، لوجود حاجة خاصة إلى تدريب أفضل للموظفين على قضايا حقوق الإنسان وزيادة فعالية عملية انتقاء موظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٠ - ثمة اتفاق في اللجنة بشأن استمرار أهمية عمليات حفظ السلام وضرورتها.

٢٥١ - وأشارت اللجنة إلى أن بعض عمليات حفظ السلام عـُهد إليه في تجارب أخيرة بولاية تشتمل على مهام متعددة. وأوصت بإيلاء الاعتبار لأثر ذلك على إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٥٢ - وأيدت اللجنة التوصيات ١ إلى ٧ الواردة في الفرع الثالث من التقرير على أساس أن وحدة الدروس المستفادة لا تتمتع بولاية تمكنها من تعديل السياسات والإجراءات القائمة وهو ما يتطلب موافقة الهيئات الحكومية الدولية.

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ٥ من التقييم الأصلي (E/AC.51/1995/2 و Corr.1)، أكدت اللجنة مجددا استنتاجها الذي توصلت إليه في دورتها الخامسة والثلاثين بأن هناك حاجة إلى أن تـُجري الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة المزيد من الدراسة بشأن التوصية.

٥ - الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة

٢٥٤ - نظرت اللجنة في جلستيها ٥ و ١٠ المعقودتين في ٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة، المحال إليها رفق مذكرة من الأمين العام يبين فيها اتفاقه مع التوصيات الواردة في التقرير (E/AC.51/1998/5).

المناقشة

٢٥٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، أعرب عن رأي مفاده أن هذا التقرير، لكونه تقرير متابعة لا يتناول ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكاملها لا سيما في مجال التكامل بين التجارة والبيئة والتنمية، لم يتسن له أن يقدم إسهاما في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة.

٢٥٦ - وقد وجد أن التقرير يقدم استعراضا مليئا بالمعلومات للتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة. ولوحظ أن تخفيض الموارد خلال الفترة المستعرضة والصعوبات الإدارية أسهما في عدم تنفيذ عدد من التوصيات. ورئي أن تخفيض الاعتمادات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية العادية أفضى إلى عدم تنفيذ بعض أنشطته. وأشير إلى الفقرة ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار دإ - ٢/١٩، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ التي نص فيها على وجوب دعم البرنامج بعد تنشيطه بتمويل كافٍ ومستقر ويمكن التنبؤ به. وجرى التأكيد من جديد على أن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستمدة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وتنشيط هذه الولاية بموجب كل من إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٧[1] ونتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة بشأن استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ وأشير إلى الفقرة ١٢٣ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ التي نص فيها أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي في ميدان البيئة. وأُعرب عن الثقة في أن تسهم أيضا مقترحات الإصلاح التي قدمها المدير التنفيذي الجديد إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الخامسة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٨، في تنشيط وتقوية برنامج البيئة. ولوحظ أن المجلس قرر أن يولي البرنامج الأولوية، في الأجلين القصير والمتوسط، إلى: (أ) التقييم البيئي، (ب) التنسيق بين اتفاقيات البيئة، (ج) المياه العذبة، (د) تكنولوجيا نقل المعلومات وصناعتها، (هـ) تقديم الدعم إلى أفريقيا. ولوحظ أنه ينبغي في هذا السياق تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين.

٢٥٧ - وذُكـــر أن هنـــاك حاجـــة إلى إعادة توجيه تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، وهي مسألة تناولتها التوصيـــة ٢ من التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة (E/AC.51/1995/3 و Corr.1) . وذكر أنه ينبغي أن يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نحو أكمل في التنسيق على نطاق المنظومة المضطلع به في إطار لجنة التنسيق الإدارية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، أعرب عن رأي مفاده أن برنامج البيئة قد نفذ على نحو ملائم التوصية ٢ وأنه ينبغي له مواصلة الالتزام بدوره في تعزيز التنفيذ المتساوق للبعد البيئي من التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وبوصفه السلطة القيادية العالمية في مجال البيئة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي (انظر القرار دإ - ٢/١٩، المرفق، الفقرة ١٢٣).

٢٥٨ - وفي سياق أهمية العمل المضطلع به في مجال المياه العذبة، المشار إليه في الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات فيما يتعلق بالتوصية ٣ من التقييم المتعمق، أُشير إلى أنه قد طلب من برنامج البيئة تكثيف عمله في هذا الميدان. وقد طلب من البرنامج أن يكثف عمله في مجال المياه العذبة تمشيا مع المقررات المتخذة في الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة المعقودة فـــي نيويورك فـــي الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/ مايو ١٩٩٨. غير أنه لوحظ أن البرنامج ينبغي أن يركز بشدة على المسائل البيئية. أما الأعمال المتعلقة بميادين أخرى مثل الميدانين السياسي والقانوني، فينبغي الاضطلاع بها في محافـــل أخرى بما يتفـق مع القرارات المتخذة فـــي الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بالرأي المعرب عنه في الفقرة ١٢ من الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات ومفاده أن تعزيز إجراءات برنامج البيئة في بعض المجالات لن يتطلب بالضرورة بناء قدرات داخلية كبيرة، أعرب عن الرأي بأن القدرة العلمية الداخلية ذات أهمية خاصة للبرنامج بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى ما يتمتع به من ميزة نسبية ودراية علمية وتقنية على النحو المتوخى في الفقرة ٣ (د) من إعلان نيروبي[1]. وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بتخصيص الأموال من صندوق البيئة للمنظمات الأخرى، ومسألة التمويل الواردة في الفقرة ٣١ من الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات أُعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى التخفيضات في الأموال المتاحة للبرنامج البيئي، فإنه ينبغي استخدام صندوق البيئة من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج البيئي، كما هو مقرر في الفقرة ٧ من إعلان نيروبي، التي أكدت الأهمية الجوهرية لصندوق البيئة كمصدر رئيسي للتمويل لتنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأُعرب عن رأي مفاده أن إعادة تخصيص ٢٠ في المائة من اعتماد الميزانية ينبغي أن يتم بالتشاور مع مجلس إدارة البرنامج وليس مع المؤسسات المعنية.

٢٥٩ - وأُشير إلى أهمية التقييم البيئي، بما في ذلك رصد تقييم الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية، وهي مسألة جرى تناولها في توصيات عدة للتقييم المتعمق. وجرى تشجيع البرنامج البيئي بقوة على العمل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، على جمع المعلومات البيئية.

٢٦٠ - وأُعرب عن آراء مفادها أنه، وفقا لما أوصي به في التوصيات ٧ و ٨ و ٩ من التقييم المتعمق، فإن دور منظمة رصد الأرض ينبغي عدم تعزيزه وأن تعمل تلك المنظمة بالتعاون مع شبكة معلومات البيئة والموارد الطبيعية التابعة للبرنامج البيئي.

٢٦١ - وفيما يتعلق بالعمل المتعلق بالمؤشرات الذي تناولته التوصية ٩ من التقييم المتعمق، لوحظ أنه ينبغي في هذا العمل أخذ آراء البلدان النامية في الاعتبار. ونُوه بالأعمال الواسعة النطاق التي اضطلعت بها منظمات أخرى بشأن المؤشرات البيئية، بما في ذلك البنك الدولي، وجرى تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل مع الجهات الأخرى في هذا الميدان. ولوحظ أنه ينبغي للبرنامج البيئي وضع مؤشرات خاصة به لينظر فيها مجلس الإدارة ثم تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٠ و ١٢ من التقييم المتعمق، أشير إلى أنه لوحظ في الفقرة ١١٩ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، أنه ينبغي للترتيبات المؤسسية الخاصة بأمانات الاتفاقيات أن تكفل استقلالها الذاتي المناسب اللازم لكي تتسم كل منها بالكفاءة في موقعها. وذكر في الفقرة ١٢٣ أن البرنامج البيئي ينبغي أن يسعى لتعزيز التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات بطريقة تتسق مع أحكام تلك الاتفاقيات ومقررات مؤتمرات الأطراف.

٢٦٣ - ولوحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسّر تبادل المعلومات داخل الدوائر العلمية، وأنه من المهم في هذه المرحلة إيلاء اهتمام كاف لاحتياجات صانعي القرار من المعلومات، على النحو الموصى به في التوصية ١٨ من التقرير المتعمق. وفي هذا الصدد، أشير إلى الدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة كحلقة وصل فعالة بين الدوائر العلمية ومقرري السياسات على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ٣ (هـ) من إعلان نيروبي).

٢٦٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة جمع الأموال، التي تناولتها التوصية ٢٢ من التقييم المتعمق، بما في ذلك تعبئة موارد جديدة وإضافية، هي مسألة ذات أهمية قصوى. واقتُرح تخفيض تكاليف إدارة البرنامج البيئي من أجل توفير التمويل للبرامج.

النتائج والتوصيات

٢٦٥ - رأت اللجنة أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينفذ على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقييم المتعمق.

٢٦٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بإحالة الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيه.

الفصل الثالث
مسائل التنسيق

ألف - تقرير لجنة التنسيق الإدارية

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧

٢٦٧ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨ و ٩ المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧ (E/1998/21). ورحبت اللجنة بالأمين العام المساعد الجديد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات الذي قدم التقرير.

المناقشة

٢٦٨ - أثنت اللجنة على التقرير لكنها رأت أنه وصفي إلى حد مفرط وليس تحليليا بالقدر الكافي. وأشير إلى القرارات السابقة للجنة التي طُلب فيها أن تحدد تقارير لجنة التنسيق الإدارية المسائل الأساسية، وأن تعرف المشاكل وتنوه بالدروس المستفادة وتقدم، حيثما أمكن، توصيات محددة لتنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق فتتمكن اللجنة بذلك من القيام بدور تنسيقي أكثر أهمية. وجرى التأكيد مجددا على أن هناك حاجة إلى المزيد من التفاعل بين اللجنة ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، كما جرت الإشارة إلى الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية التي توقفت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦.

٢٦٩ - وأعرب عن آراء مفادها أن بعض المسائل المعالجة في سياق عمل لجنة التنسيق الإدارية المشار إليها في التقرير لا تطابق الأولويات البرنامجية التي حددتها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل الحالية. وأعرب أيضا عن آراء مفادها أن لجنة التنسيق الإدارية هيئة أعضاؤها هم الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة التي لها هيئاتها الحكومية الدولية الخاصة بها التي تحدد أولويات الخطط المتوسطة الأجل لكل منها. ولذلك، فإن الهدف الرئيسي للجنة التنسق الإدارية، في إطار دورها التنسيقي، هو التركيز على الروابط المتبادلة بين مختلف مجالات العمل البرنامجية وبالتالي معالجة الأولويات العامة لمؤسسات المنظومة. وجرى أيضا توضيح أن الأولويات يجب أن تقيم باستمرار، وأن برنامج عمل لجنة التنسيق الإدارية يجب أن يستجيب في أي سنة من السنوات للمسائل الخاصة التي توليها الهيئات الحكومية الدولية المركزية اهتماما خاصا، مثل الإصلاح أو متابعة مؤتمر دولي بعينه.

٢٧٠ - وذكر أن عملية الإصلاح التي بدأت في الأمم المتحدة لها تأثير شامل على منظومة الأمم المتحدة ككل. ولذلك، ينبغي التقيد بالكامل، في الإجراءات التي تنفذ، بولايات ومقررات وقرارات الجمعية العامة

ذات الصلة. وينبغي، في هذا السياق، أن تقوم الآلية المشتركة بين الوكالات التابعة للجنة التنسيق الإدارية بدور هام في تجميع القدرات والموارد من كامل المنظومة، وفي زيادة ترشيد تقسيم العمل وتفادي الازدواجية من أجل الاستجابة على نحو فعال للاحتياجات الدولية المتغيرة وزيادة كفاءة عمليات مؤسسات الأمم المتحدة. وبهذا الصدد، يجري التطلع لأن تصدر لجنة التنسيق الإدارية نشرة عن المواضيع المشتركة في عمليات الإصلاح الجارية في منظومة الأمم المتحدة.

٢٧١ - وجرى التأكيد على ضرورة قيام لجنة التنسيق الإدارية بعقد جلسات إعلامية متكررة موجهة للهيئات الحكومية الدولية المعنية، إذ أُعرب عن الاعتقاد أن ذلك سوف يؤدي إلى المزيد من التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء. ومن شأن ذلك التفاعل أن ييسر تدفق المعلومات والآراء في الاتجاهين.

٢٧٢ - وأعرب عن آراء تتعلق بالأهمية الكبيرة التي يحظى بها عدد من المسائل المذكورة في التقرير. بيد أنه ذكر أن زيادة التأكيد على الأنشطة الإنمائية سيؤدي إلى حل العديد من المسائل الناشئة عن الحرمان الاقتصادي.

٢٧٣ - ولوحظ بشأن الجزء ثانيا من التقرير وفيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية أنه لم ترد إشارة إلى تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومتابعة ذلك.

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالإشارة في تقرير لجنة التنسيق الإدارية إلى حقوق الإنسان بوصفها مسألة شاملة، قيل إنه جرى الإعراب في معرض مناقشة هذه المسألة في الوثيقة A/52/303، عن آراء قوية مفادها أنه إذا كانت هناك مسألة شاملة في الأمم المتحدة، فإنها ينبغي أن تكون مسألة التنمية. وأشير كذلك إلى أن الجمعية العامة، حذفت بالقرار ٢٢٠/٥٢ الذي اتخذته بتوافق الآراء، أجزاء من الوثيقة A/52/303 تشير إلى حقوق الإنسان بوصفها قضية شاملة، وبالتالي فإن على لجنة التنسيق الإدارية التقيد الكامل بهذا القرار. وأعرب عن آراء تضمنت الاعتراف بإدخال تغييرات على نص القرار ٢٢٠/٥٢. بيد أنه أعرب عن آراء قوية أيضا مفادها أن حقوق الإنسان لا تزال تشكل مسألة شاملة في كامل أجهزة منظومة الأمم المتحدة. ووجّه أيضا الانتباه إلى القرار ١٢/٥٢ ألف الذي يتناول على وجه التحديد برنامج إصلاح الأمم المتحدة، والتقيد بالولايات المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل.

٢٧٥ - وفيما يتعلق بمسألة الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا، أشير إلى أنه ينبغي مواصلة تنفيذ المبادرة الخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن أفريقيا بوصفها أداة التنفيذ التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة. ورئي أن ارتباط المبادرة الخاصة بالبرنامج الجديد ينبغي تعزيزه من حيث النوع. وأشير إلى الفقرة ٧ المتصلة باستنتاجات استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وورد في الفقرة أن المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق المنظومة تعتبر مكملة للبرنامج الجديد، وهي تهدف أيضا إلى تيسير وتنفيذ هذا البرنامج فضلا عن تنفيذ نتائج المؤتمرات

والقمم الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة فيما يتصل بأفريقيا. ومن الممكن أيضا أن تكون المبادرة الخاصة قوة دافعة بالنسبة لتنفيذ جميع عناصر البرنامج الجديد[٢]" وأشير أيضا إلى أن الفقرة ١٩١ من خطة للتنمية (قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٠ المرفق) تنص على أن لمنظومة الأمم المتحدة دور أساسي تقوم به في تنسيق وتنفيذ الأنشطة التي تعالج الحالة الحرجة السائدة في أفريقيا، بما في ذلك ما تقوم به عن طريق تنفيذ البرنامج الجديد. ولذلك ذكر أن الإشارات الواردة في تقرير لجنة التنسيق الإدارية تحت الفرع ثانيا ينبغي أن تشير إلى تنفيذ البرنامج الجديد من خلال المبادرة الخاصة، ولا سيما أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥١/٣٢ إجراء استعراض وتقييم نهائيين لتنفيذ البرنامج الجديد للتنمية في عام ٢٠٠٢.

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالفرع سادسا من التقرير بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، أعرب عن رأي مفاده أن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية الذي سيعده الأمين العام بتوجيه من لجنة التنسيق الإدارية ينبغي أن يعالج جميع أبعاد التنمية بما في ذلك الأنشطة الإنسانية، ضمن مواضيع أخرى.

٢٧٧ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل لجنة التنسيق الإدارية، قيل إنه ينبغي مواصلة إيلاء الاهتمام للتنفيذ الكامل لقرارات المؤتمرات والقمم العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة بوصفها إطارا لمعالجة المسائل الإنمائية بما في ذلك القضاء على الفقر.

٢٧٨ - وأعرب عن التأييد للتدابير التي يجري اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان بالاستناد إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشير إلى أن العديد من هذه البلدان كان جزاؤها مضاعفا عن طريق تطبيق الجزاءات وأجريت تحقيقات لمعرفة ما إذا كان فريق الخبراء المخصص قد عقد اجتماعه الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بهدف وضع منهجية ممكنة لتقييم الآثار التي لحقت بالفعل بتلك الدول نتيجة لتدابير الإنفاذ الوقائية. وطلب توفير معلومات بشأن نتائج تلك التحقيقات.

٢٧٩ - ولوحظ أن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية تعهدوا بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وحقوق أطفال الشوارع واللاجئين والأطفال المشردين في الداخل، وتم التأكيد على أن تقوم لجنة التنسيق الإدارية بإيلاء الاهتمام الواجب باحتياجات الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي.

٢٨٠ - وأعرب عن التقدير لما أولته لجنة التنسيق الإدارية من اهتمام بعلاقات المنظومة بالمجتمع المدني. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن لجنة التنسيق الإدارية عالجت الموضوع في وقت لم تكن الجمعية العامة قد توصلت فيه إلى اتفاق بشأن تعريف المجتمع المدني. وأشير إلى أن منظمات المجتمع المدني تعمل داخل الاختصاص القضائي للدول الأعضاء، ولوحظ أن على لجنة التنسيق الإدارية أن تضع ذلك في اعتبارها عند النظر في آليات تحسين العلاقات مع المجتمع المدني. وذكر أيضا أن العلاقات مع الكنيسة تكتسي أهمية حاسمة، لا سيما في الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة وبناء السلم، واقترح ألا يخفى عنصر المجتمع

المدني هذا عن بال مؤسسات المنظومة وهي تسعى إلى تعزيز العلاقة مع المجتمع المدني. ورئي أن مجال التركيز الأساسي لمناقشات لجنة التنسيق الإدارية كان يتعلق بالأهمية المتزايدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عمل مختلف مؤسسات المنظومة من منظور المنظومة ككل، وذلك بموجب نماذج تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب توجيه الهيئات الحكومية والتشريعية المعنية.

٢٨١ - وأعرب عن الشك في مدى صحة تعريف واستخدام عبارة "التنمية المستدامة" الواردة في المرفق الثالث من تقرير لجنة التنسيق الإدارية. ولوحظ أن المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة حددت العلاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المنصوص عليها أيضا في الخطة المتوسطة الأجل وخطة من أجل التنمية. وتم التأكيد مجددا على أن مفهوم "التنمية المستدامة" عرّف في الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة دإ/١٩-٢ على النحو التالي: "إن التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، مكونات مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة" وذلك في الرد على التوضيح الذي قدمته أمانة لجنة التنسيق الإدارية ومفاده أن التنمية المستدامة هي المفهوم المستخدم في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة بشأن متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ولوحظ كذلك أنه كان ينبغي التذكير في الإشارة إلى التنمية المستدامة بالتعريف الذي أقرته الجمعية العامة. وأعرب عن الرأي بأن التذييل ركز فقط على العمليات الوطنية والإقليمية الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في جدول أعمال القرن ٢١ دون الإشارة إلى الجهود التي يلزم أن يبذلها المجتمع الدولي من أجل الوفاء بتلك الالتزامات.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، جرى الترحيب بالاهتمام الكبير الذي أولي لمسألة أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان، وذكر أن على الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك التنفيذ المبكر للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، جرى الترحيب بالرأي القائل بإدراج دعم الحكومات في تنفيذ السياسات الأمنية على مستوى المنظومة. وفيما يتعلق بمسألة ظروف الخدمة وتطبيق مبدأ نوبلمير، أعرب عن التأييد لتطبيق مبدأ نوبلمير. ورئي أن الدراسات الحديثة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية يفهم منها أن الشروط اللازمة لتحسين ظروف الخدمة قد لـُبـّيت وأنه لم يبق على الدول الأعضاء إلا دعمها. وأعرب عن آراء مفادها أن النظام الموحد للأمم المتحدة لا يزال قادرا على المنافسة بدرجة كافية، إذا أخذ في الاعتبار نطاقه العام لظروف الخدمة، وأن الدراسات الحديثة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية تبرهن على ذلك. وتم التأكيد أيضا أن على لجنة التنسيق الإدارية تقوم باستعراض للنسبة بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف وضع سياسات تعيين موحدة.

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ في التذييل التي أشير فيها إلى أن دور لجنة التنمية المستدامة سياسي، تم التأكيد على أن القرار دإ/١٩-٢، نص على أن اللجنة لها دور تؤديه في تقييم تحديات العولمة بقدر ما تتعلق بالتنمية المستدامة وأنه ينبغي لها أن تعزز السياسات التي تكفل تكامل أبعاد الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتتخذ التدابير اللازمة للنظر بصورة متكاملة في الصلات القائمة فيما بين القطاعات

وبين الجوانب القطاعية والجوانب الشاملة في عدة قطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، وتحول في الوقت نفسه دون حدوث تكرار للعمل المضطلع به في المحافل الأخرى ذات الصلة (الفقرتان ١٣٠ و ١٣١).

٢٨٤ - ولدى تقديم توضيحات فيما يتعلق ببعض التعليقات التي أبداها الأعضاء، أشارت الأمانة إلى أن جميع الملاحظات ستؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقارير في المستقبل. وأعربت الأمانة أيضا عن استعدادها لعقد جلسات إعلامية منتظمة لأعضاء اللجنة بالتعاون مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٥ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية وطلبت أن تكون التقارير في المستقبل تحليلية أكثر وتبرز ما يواجهَه من مشاكل، وأن تشمل أيضا قائمة كاملة بالتقارير الأخرى التي تصدر على صعيد المنظومة المعروضة على الهيئات الحكومية الدولية والمتعلقة بالمسائل التي يتناولها التقرير السنوي. وأكدت اللجنة من جديد أيضا أنه ينبغي للجنة التنسيق الإدارية، عند الاضطلاع بمهمتها الرئيسية، وهي مهمة تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة، أن تركز على الأهداف الاستراتيجية المحددة في الميثاق، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات المنظومة[٣].

٢٨٦ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تعمل لجنة التنسيق الإدارية من أجل إعداد ورقة توجيهية استراتيجية تشير فيها إلى المسائل التي ينبغي معالجتها، والمشاكل المواجهة في مجال التنسيق، والدور الذي يتعين أن تقوم به كل وكالة و/أو مؤسسة، والمجالات التي يلزم فيها تقديم التوجيه الحكومي الدولي، وذلك في كل مجال برنامجي عام ذي اهتمام مشترك بين الوكالات.

٢٨٧ - وأوصت اللجنة بالتوصل إلى تحديد سبل لتحليل نتائج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية بشأن المسائل التي تتناولها اللجنة ضمن ولايتها التنسيقية وتوجيه انتباهها إلى تلك السبل، وذلك من خلال التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية. وفي هذا السياق، أكدت ضرورة قيام لجنة التنسيق الإدارية بعقد جلسات إعلامية متكررة موجهة للهيئات الحكومية الدولية المعنية بما يؤدي إلى زيادة التفاعل بين لجنة التنسيق الإدارية والدول الأعضاء، لأن هذا التفاعل ييسر تدفق المعلومات والآراء في الاتجاهين.

٢٨٨ - ورحبت اللجنة بالدور الذي تقوم به لجنة التنسيق الإدارية من أجل تحسين الكفاءة الإدارية واتساق السياسات في عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري. وتتطلع اللجنة إلى أن تقوم باستعراض النشرة الموجودة قيد الإعداد بشأن المواضيع المشتركة التي يُسترشد بها في عمليات الإصلاح داخل المنظومة.

باء - تقرير مرحلي بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١

٢٨٩ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظرت اللجنة في التقرير المرحلي للأمين العام المعنون "استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١" (E/CN.6/1998/3). وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1998/10)، ورسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجّهة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق من رئيسة لجنة مركز المرأة (E/AC.51/1998/8).

المناقشة

٢٩٠ - جرى التركيز على أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة تمثل أداة فعالة للرصد والتنسيق على جميع المستويات. وأعرب عن التقدير لطريقة إعداد التقرير المرحلي لأنه جاء غنيا بالمعلومات وشاملا ومتسما بالعمق. وتم الإقرار بأن التقرير يبين الدعم المتزايد المقدم للسياسات النشطة الرامية إلى إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٢٩١ - وأعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها العديد من مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ مجالات الاهتمام الحرجة الـ ١٢ من منهاج العمل، وبخاصة البرامج الموجّهة نحو تمكين المرأة، على النحو المبين في التقرير المرحلي. وأعرب عن التقدير كذلك لجهود إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف. وجرى الإقرار بأن برامج تلك المؤسسات موجّهة نحو تمكين المرأة وتعليمها وتدريبها وتوفير فرص العمل لها.

٢٩٢ - وقُدمت طلبات للحصول على معلومات إضافية بشأن بعض مجالات البرمجة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعليم النساء والفتيات نظرا لصلتها بزيادة الإنتاجية وتخفيض معدل الخصوبة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٢٩٣ - واقتُرح التأكيد على الفقرة ١١ من التقرير التي تركز على أثر النزاع المسلح في النساء، وبخاصة في المناطق التي تحتلها قوات أجنبية والتي أعلن مجلس الأمن في قراراته أنها أقاليم متنازع عليها. وشددت الوفود أيضا على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مع إيلاء اهتمام خاص لجرائم الحرب التي تؤثر على النساء والفتيات.

٢٩٤ - ووجه الانتباه أيضا إلى الولايات التي منحتها الجمعية العامة لإدراج المنظور المتعلق بنوع الجنس في صميم جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وتمت الإشارة بصورة خاصة إلى الفقرة ٤ من القرار ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ التي تطلب فيها الجمعية إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل. وتم التشديد على الأهمية التي يتسم بها استنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢ المتفق عليه، والمتعلق بإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية. ولوحظ أن الجمعية العامة كانت، في الفقرة ١١ من قرارها ٥٢/١٠٠، قد طلبت من لجنة البرنامج والتنسيق أن تكفل دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس بشكل بارز في الأنشطة الرئيسية لجميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية. وأعرب عن التقدير للتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في دعم إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في صميم العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة.

٢٩٥ - وأعرب عن الأسف إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية في تنفيذ الولايات المتعلقة بالنهوض بالمرأة.

٢٩٦ - ولوحظ مع بالغ القلق قلّة التقدم المحرز، على ما يبدو، في تحقيق التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بعدد الموظفين من جراء الأزمة المالية الراهنة والتخفيضات في ميزانية الأمم المتحدة. وشدد على أنه يتعين أن تعكس عملية تنمية مهارات الموظفين وتخطيط الحياة الوظيفية مصالح المرأة وحقوقها.

٢٩٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة تعتبر خطة طموحة وأنها تحدد أهدافا طويلة الأجل. واعتبر أن التقرير يوفر تحليلا صريحا للصعوبات المصادفة في تنفيذ هذه الخطة تنفيذا فعليا وفعالا. وأعرب عن القلق إذ أنه لا يزال يتعين بذل الكثير من الجهود قبل أن تبلغ عملية إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية مستوى مرضيا. وأعرب من جديد عن أن إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية يتطلب إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وقيل إنه يتعين الانكباب على مواصلة عملية إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية وإن كانت هذه العملية تعتبر تدريجية.

٢٩٨ - وأعرب عن شديد القلق إزاء ما تم الإبلاغ عنه من تدني مستوى التزام المسؤولين الإداريين في الأمم المتحدة بالسياسات المتعلقة بالمرأة وقضاياها وعدم اهتمامهم بها.

٢٩٩ - وأعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء تدني مستوى التزام بعض وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا المرأة في أنشطتها الرئيسية، وهو ما يشهد عليه التقرير. ولوحظ أن بعض كيانات الأمم المتحدة تساوي على ما يبدو بين إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية وتحقيق التوازن بين الجنسين بالنسبة لعدد

الموظفين، مما ينشأ عنه فهم ضعيف لعملية إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية ولِما يترتب عليها من آثار في عملية البرمجة.

٣٠٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تعزز دعمها لجهود إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية، التي تبذل على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الوطني.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠١ - أيدت اللجنة التوصيات الواردة في التقرير المرحلي (E/CN.6/1998/3، الفقرة ٥٢) وأوصت بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها. وأوصت على وجه الخصوص بأن تعمل الدول الأعضاء بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ (ز) أي بأن تستفيد من الخبرات التي يتيحها مكتب المستشارة الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تصميم السياسات والبرامج التي تستجيب لقضايا المرأة، ورصدها وتقييمها. وركزت اللجنة أيضا على التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ (ح) والمتعلقة باستخدام آليات وهيئات التنسيق المشتركة بين الوكالات داخل الأمم المتحدة للعمل على إيجاد نهج شامل يجري تنسيقه بصورة متزايدة لدمج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية.

٣٠٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أبديت في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة بشأن العقبات المشار إليها في التقرير. وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لتخطي العقبات المصادفة في تنفيذ منهاج عمل بيجين والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٣٠٣ - وأشارت اللجنة إلى الالتزام الذي تعهدت بموجبه بأن تكفل، لدى نظرها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لكل برنامج من برامج الخطة المتوسطة الأجل، وشددت على مسؤولية مديري البرامج بالنسبة لإحراز تقدم في عملية إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية (A/51/16 (Part 1)، الفقرة ١٦٧). وبناء على ذلك، أحاطت اللجنة علما بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠ التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية ومسائل تتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس بشكل بارز في الأنشطة الرئيسية لجميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية.

٣٠٤ - وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على العقبات المؤسسية التي تعيق إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة التركيز على التنسيق والتعاون فيما بينها في هذا الصدد.

٣٠٥ - وأثنت اللجنة على كيانات منظومة الأمم المتحدة الـ ٣٤ التي ساهمت في إعداد التقرير المرحلي غير أنها أشارت إلى عدم اشتراك بعض كيانات الأمم المتحدة الرئيسية في التقييم المرحلي. وأوصت بأن تتعاون جميع كيانات الأمم المتحدة مع المستشارة الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في رصد التنفيذ المتواصل للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٣٠٦ - وأوصت اللجنة بأن توفر كيانات منظومة الأمم المتحدة التدريب أو تعزز التدريب الذي تقدمه في مجال التحليل المتصل بنوع الجنس بغية تدعيم عملية تنفيذ الخطة على نطاق المنظومة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٠٧ - وفي إشارة إلى استنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ المتفق عليه، أوصت اللجنة بأن تُعيِّن جميع الكيانات جهات تنسيق لتيسير ورصد عملية تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في صميم أعمال كل من هذه الكيانات.

٣٠٨ - وأوصت اللجنة بمواصلة تكثيف جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية واضحة وعملية لتنفيذ استنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ المتفق عليه. وأوصت كذلك بوضع مؤشرات للأداء لكي يصبح من الممكن قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة. ودعت اللجنة جميع المدراء الأقدمين في منظومة الأمم المتحدة إلى إيلاء أولوية كبيرة لعملية إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وإلى التعاون في هذا الصدد مع المستشارة الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، والتماس المشورة منها.

٣٠٩ - وفي معرض الإعراب من جديد عن أهمية الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بعدد الموظفين، شددت اللجنة من جديد على وجوب بلوغ هذا الهدف وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وأوصت بتنفيذ الفرع ثالثا - جيم من القرار ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والقرار ٩٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تنفيذا تاما وسريعا.

٣١٠ - ووافقت اللجنة على النظر في المشروع الجديد للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، الذي سيعده الأمين العام في عام ٢٠٠٠، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٦).

جيم - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات

٣١١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات (E/AC.51/1998/7).

المناقشة

٣١٢ - أعرب عن رأي مفاده أن التقرير المرحلي تعتوره أوجه قصور منها أنه لم يتم وضع أي برامج بشأن التعاون والتكامل الإقليميين والتنوع الاقتصادي وهما مجالان من مجالات الأولوية التي طلبتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، وأن التقرير بكامله لم يتضمن أية عناصر محددة بشأن النتائج.

٣١٣ - ورئي أن التقرير المرحلي كان ينبغي أن يكون تحليليا أكثر منه وصفي وأن الأسلوب المستخدم في بعض فقرات التقرير، مثل الفقرات ١١ (أ) و ١٢، ليس هو الأسلوب المتبع في إعداد تقارير الأمم المتحدة.

٣١٤ - وأعرب عن الأسف لأن التقرير المرحلي لم يقدم أي معلومات عن الموارد الإضافية التي تم تعبئتها من خلال المبادرة الخاصة، وطُلب توفير مزيد من الموارد لتنفيذها. وأعرب عن عدم الارتياح لأن الحالة الوحيدة التي طرح فيها التقرير معالجة كمية عن طريق تقديم أرقام محددة، وهي حالة قطاع الصحة، ذُكر أنه يلزم توفير ٣,٥ بليون دولار من أجل دعم تنمية قطاع الصحة في ١٠ بلدان أفريقية، وأنه سيتعين على هذه البلدان نفسها أن توفر أكثر من نصف إجمالي هذا المبلغ، بينما سيوفر المانحون مبلغ ١,٥ بليون دولار المتبقي وقد يوفر البنك الدولي مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من ذلك المبلغ.

٣١٥ - وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة المقدمة من اللجنة في دورتها الأخيرة في الفقرتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من تقريرها[٤]، أعرب عن الارتياح للدور الذي اضطلع به الأمين العام فيما يتعلق بالتوعية الجماهيرية، ومع ذلك أعرب عن القلق بشأن ما إذا كان مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد نهضوا بمهامهم على الوجه الكامل في هذا الصدد. وأُكد على ضرورة ترشيد الأدوات المختلفة التي تستخدم في الميدان، وعلى وجه التحديد أطر المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة ومذكرات الاستراتيجية القطرية والبرامج القطاعية الأخرى. ورئي أن الحاجة تدعو إلى قيام صلة ذات بنية أوثق وأفضل بين المبادرة الخاصة من جهة وأطر المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة ومذكرات الاستراتيجية القطرية من جهة أخرى.

٣١٦ - وأكّد على ضرورة تشجيع الملكية القطرية للمبادرة الخاصة بواسطة البلدان الأفريقية، وأعرب عن القلق من أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لتحقيق هذا الهدف. كما أُكد على ضرورة بناء شراكة

فيما يتعلق بالأولويات والاستراتيجيات والبرامج القطرية. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه يتعين على البلدان الأفريقية أن تحدد أولوياتها وبرامجها على أساس احتياجات كل منها. وأعرب عن آراء مفادها أن روح هذه الشراكة يجب أن تعكس احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة.

٣١٧ - وأعرب عن القلق لأن مجالات الأولوية التي ذكرت في التقرير لم تكن شاملة، ومن ثم، لم تشمل جميع مجالات اهتمام البلدان الأفريقية. وطُلب أن تكون مجالات الأولوية للمبادرة الخاصة هي نفسها المجالات التي وضعتها الدول الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات. وأعرب عن رأي يقول بأنه يتعين لمجالات الأولوية أن تشمل القضاء على الفقر الذي ينبغي أن يمثل أهم نشاط داخل منظومة الأمم المتحدة، لأنه لا يمكن قياس نجاح المبادرة الخاصة بدونه؛ والتعاون والتكامل الإقليمي؛ والتنوع الاقتصادي؛ والتنمية الزراعية والأمن الغذائي؛ وتدهور التربة؛ والمياه؛ والتجارة والاستثمار. ورحبت آراء أخرى بإعادة تركيز المبادرة الخاصة على المجالات التي أحرزت فيها نتائج، وأكد على ضرورة تركيز المبادرة الخاصة على التعليم والصحة والحكم وتسخير تكنولوجيا المعلومات لخدمة التنمية وقضايا نوع الجنس والسكان، بوصفها مجالات ذات أولوية.

٣١٨ - وأُكد على أن المبادرة الخاصة ينبغي أن تعمل كأداة للتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى القطري وكوسيلة لترشيد استخدام الموارد التي تتاح لأفريقيا. وأكد، في هذا الصدد، على أهمية التنسيق بين المبادرة الخاصة والمنظمات الثنائية على الصعيد الميداني. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاركة مؤسسات بريتون وودز تمثل جانبا مهما من جوانب التنسيق الشامل للتنمية في أفريقيا.

٣١٩ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة تكثيف التعاضد بين المبادرة الخاصة وغيرها من البرامج والمبادرات، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقدمة من البلدان المعنية. وأعرب عن القلق لوجود أمانتين داخل منظومة الأمم المتحدة، وأثير تساؤل عما إذا كان يلزم إنشاء أمانة للمبادرة الخاصة منفصلة عن أمانة المنسق الخاص؛ ولوحظ من جهة أخرى، أن الأمانتين تؤديان مهام مختلفة حيث تختص أمانة المنسق الخاص بتوفير الدعم للهيئات الحكومية الدولية والنظر في القضايا المتصلة بالتنمية الأفريقية، أما أمانة المبادرة الخاصة فتوفر التنسيق والتخطيط للبرامج.

٣٢٠ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة استخدام مؤشرات محددة للأداء، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الخاصة وتحليل الدروس المستفادة من أجل تحسين كفاءة وفعالية تنفيذ المبادرة الخاصة. وجرى التأكيد على أنه من المهم لنجاح المبادرة الخاصة في تحقيق التنفيذ في المجالات ذات الأولوية المشار إليها أعلاه أن تركز على الأنشطة التشغيلية أكثر مما تركز على تنظيم اللقاءات والحلقات الدراسية وحلقات العمل.

٣٢١ - وأعرب عن القلق إزاء ما تواجهه المبادرة الخاصة من تحديات فيما يتعلق بالتحديد المقنع لقيمتها المضافة ومواردها المضافة في ضوء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية وتدفقات الاستثمار الهامشية

إلى أفريقيا، وإدماجها في إطار الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة وبناء شراكات مستدامة لأفريقيا من خلال المبادرة الخاصة. وذكر أنه ينبغي الحكم على نجاح المبادرة الخاصة وفعاليتها عن طريق قدرتها على مواجهة تلك التحديات.

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالصلة بين المبادرة الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، جرى التشديد على أن لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد أكدت في تقريرها[٥] أن المبادرة الخاصة مكملة للبرنامج الجديد وهي تهدف أيضا إلى تيسير تنفيذه وتنفيذ نتائج المؤتمرات والقمم الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة فيما يتصل بأفريقيا، ومن الممكن أيضا أن تكون المبادرة الخاصة قوة دافعة بالنسبة لتنفيذ جميع عناصر البرنامج الجديد. وأشير علاوة على ذلك أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٣٢/٥١ استنتاجات اللجنة المخصصة، وطلبت إلى الأمين العام، رهن إجراء استعراض وتقييم نهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتيها ٥٣ و ٥٥ تقريرا مرحليا. وأشير أيضا إلى الوثيقة المعنونة "برنامج للتنمية"[٦]، التي أكدت أن لمنظومة الأمم المتحدة أيضا دورا أساسيا في تنسيق وتنفيذ الأنشطة التي تعالج الحالة الحرجة السائدة في أفريقيا، بما في ذلك ما تقوم به عن طريق تنفيذ البرنامج الجديد ومتابعة نتائج مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية وما يتصل بذلك من مبادرات أخرى. وبغية الامتثال بالكامل لمقررات وقرارات الجمعية العامة السابق الإشارة إليها والمتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في أفريقيا، جرى التشديد على أن يُشار في جميع وثائق الأمم المتحدة في المستقبل إلى تنفيذ البرنامج الجديد من خلال المبادرة الخاصة بشأن أفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٣ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي للأمين العام وبالنتائج التي تحققت في تنفيذ المبادرة الخاصة.

٣٢٤ - ورأت اللجنة أن هذه النتائج هامة وتشكل بعض التقدم بالمقارنة بالحالة السابقة. وهي تعتبر مع ذلك غير كافية بالنظر إلى عدد البلدان والمجالات المحدودة التي غطتها حتى الآن.

٣٢٥ - وأكدت اللجنة أن تنمية أفريقيا هي إحدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل وأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا تثير القلق الشديد لدى المجتمع الدولي بصفة عامة.

٣٢٦ - وأكدت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة ستضطلع باستعراض وتقييم نهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد في عام ٢٠٠٢.

٣٢٧ - وأوصت اللجنة بأن يُطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية تكثيف جهودها الرامية إلى التعبئة الكاملة للقدرات التحليلية والتنفيذية وقدرات منظومة الأمم المتحدة المرصودة لخدمة المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ البرنامج الجديد، بغية تغطية أقصى عدد ممكن من البلدان ومجالات الأنشطة.

٣٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تتم دعوة مختلف الوكالات الرائدة، في إطار تنسيق اللجنة التوجيهية، إلى أن تضع في مجالاتها الخاصة إطارا استراتيجيا موحدا للعمل، يتضمن تحليل وإبراز المشاكل، ويحدد الأهداف، ويحدد المساهمات الخاصة للمنظمات، ويبين الموارد اللازمة، ويحدد النقاط المرجعية بما في ذلك مؤشرات الأداء بغية إتاحة الفرصة للمتابعة الفعالة للنتائج، على أن تكون نقطة الانطلاق هي الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢ وما ينطوي عليه من تدابير تحفيزية.

٣٢٩ - وأوصت اللجنة بتعزيز أمانة المبادرة الخاصة، ولا سيما توثيق علاقات عملها مع مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، والشُعب الفنية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومراكز التنسيق للوكالات والمنظمات، بما في ذلك عند الحاجة، فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة لأفريقيا وإنعاشها وتنميتها؛ وعن طريق تخصيص الموارد اللازمة لها.

٣٣٠ - وفي مجال التنسيق، أحاطت اللجنة علما بالإجراءات التي تتخذ استجابة للتوصيات التي أصدرتها في دورتها السابعة والثلاثين. وطلبت تكثيف الجهود بهذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بدور الأمين العام في مجال التوجيه والدعوة، ودور المتابعة والدور الحفاز لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، وفيما يتعلق بالدور التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وطلبت اللجنة اتخاذ المزيد من تدابير التنسيق التي ترمي إلى وضع إطار عمل ديناميكي وموحد وتعزيزه على الصعيد الميداني. وينبغي أن يبين هذا الإطار مساهمات مختلف الشركاء.

٣٣١ - وفيما يتعلق بالصلات بين المبادرة الخاصة والبرنامج الجديد، أوصت اللجنة بزيادة إيضاح هذه الصلات، وأكدت مجددا أن المبادرة الخاصة هي أداة ديناميكية لتنفيذ البرنامج الجديد. وأشارت اللجنة إلى التوصية التي أصدرتها في دورتها السابعة والثلاثين وطلبت بموجبها سرعة إعداد برامج في المجالين ذوي الأولوية وهما التعاون والتكامل الإقليمي والتنويع الاقتصادي.

٣٣٢ - وأوصت اللجنة بتكثيف الجهود بغية وضع خطة قوية لزيادة تعبئة الموارد الموجهة إلى القضاء على الفقر؛ والتنمية الاقتصادية؛ والخفض الملموس للديون؛ وإرساء ابتكارات الشراكة؛ والوصول إلى الأسواق والفرص التجارية؛ وتعبئة الموارد المحلية؛ وتخصيص الموارد الإضافية. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة إلى المشاركة الأكبر لمؤسسات بريتون وودز في زيادة تعبئة الموارد من أجل بناء القدرات للبلدان الأفريقية.

٣٣٣ - وطلبت اللجنة تقديم تقرير مرحلي جديد بشأن تنفيذ المبادرة الخاصة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين، بما في ذلك التدابير التي اتخذت استجابة للتوصيات السابقة.

الفصل الرابع
تقرير وحدة التفتيش المشتركة

منشـــورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية

٣٣٤ - نظرت اللجنة في جلستيها ٦ و ٧ المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية" (A/51/946) وتعليقات الأمين العام عليها (A/52/685). وعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المفتش السيد سوميهيرو كيوياما. وعرض ممثل إدارة شؤون الإعلام مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقاته.

المناقشة

٣٣٥ - أعرب عن التقدير للمفتشين لإعدادهم الوثيقة الهامة والمفيدة واصدارها في الوقت المناسب، وكذلك للأمين العام لتقديمه تعليقات مفصلة ومدروسة عليها. وأعرب عن الأسف لإرجاء مناقشة هذه المسألة واتخاذ إجراءات بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في الجمعية العامة عددا من السنوات، ولعدم توفر ورقة أكثر استكمالا بشأن المنشورات. ولوحظ أن التوصيات ١ و ٢ و ٥ و ٩ قد نظرت فيها لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧ (A/52/32).

٣٣٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ستساعد على تحقيق زيادة الفعالية من حيث التكاليف فيما يتعلق بمنشورات الأمم المتحدة. وأشير أيضا إلى أنه كان ينبغي أن يقتصر التقرير على فعالية التكاليف ولا يشمل مسائل أوسع نطاقا تتعلق بالسياسة العامة.

٣٣٧ - وذكر أن الهدف من المنشورات هو تلبية حاجة محددة ولذلك ينبغي أن تكون موجهة نحو الطلب، وفعالة من حيث التكاليف، ولا تكون نسخة من المنشورات التي تصدر داخل المنظمة أو خارجها. وأعرب عن الشك في أن تكون المنظمة قادرة على التنسيق مع "المنشورات الخارجية". وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوع نفسه يمكن أن يغطى في كثير من الإدارات والوحدات في المقر ومراكز العمل الأخرى وأن هناك لذلك وجهات نظر واستراتيجيات مختلفة مما يؤدي إلى توخي مديري البرامج المرونة فيما يتعلق بالسياسات العامة في مجال المنشورات. واقتُرح أن تنظر المنظمة في مسألة حقوق المؤلف. واقترح أيضا زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن السياسات المتعلقة بالمنشورات. وذكر أن أنواعا مختلفة من المنشورات لم تكن مصنفة في التقرير.

٣٣٨ - وجرى تأكيد أهمية الاحترام الكامل للولايات التشريعية والدور الرئيسي للهيئات الحكومية الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن الهيئات التشريعية ينبغي أن تقوم باستعراض الولايات المتعلقة بالمنشورات وتقدير ما إذا كانت المنشورات لا تزال مهمة ومفيدة كما تشير الى ذلك وحدة التفتيش المشتركة في التوصية ١. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه المسألة تعالجها حاليا هيئات مختلفة مما يؤدي إلى خفض المنشورات، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى التعجيل بمواصلة بحثها. وأبديت تحفظات على التوصية ١. كما أبديت أيضا تحفظات على التوصية ٥ المتعلقة بالولايات المحددة للمنشورات، إذ أن الوفود تعتقد أن من المهم الحفاظ على المرونة في اتخاذ القرارات بإصدار المنشورات. وفيما يتعلق بالتوصية ٩، المتعلقة بموضوع طلبات اصدار منشورات جديدة، بعد المنشورات الموافق عليها في الميزانية البرنامجية، وتضمين إطار زمني، أعرب عن معارضة قوية لقاعدة "تحديد الموعد النهائي" وللتوصية. كما وصفت القاعدة بأنها "خطيرة جدا". وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن هذه القاعدة ينبغي ألا تطبق تلقائيا في جميع الحالات، أعرب آخرون عن تأييدهم القوي لهذا النوع من القواعد. وأعرب عن القلق لأن الكيانات ذات الصلة بالتنمية هي التي بادرت حتى الآن دون غيرها بإجراء استعراض دقيق لمنشوراتها، بينما لم تصدر مبادرات عن الكيانات الأخرى. وأشير إلى أن اللجنة معفاة من تقييم استمرار صحة الولايات التشريعية القائمة منذ ما يزيد على خمس سنوات. وأعرب عن التأييد للنتيجة التي توصلت إليها وحدة التفتيش المشتركة من أن يلزم تعزيز وظيفة اللجنة المتعلقة باستعراض الولايات. بيد أنه أعرب أيضا عن الرأي أنه ينبغي ارجاء اتخاذ قرار بشأن التوصية ٩ إلى أن تبت الجمعية العامة في مقترح الأمين العام المتعلق بقاعدة تحديد الموعد النهائي.

٣٣٩ - وبينما أعرب عن تقدير أهمية دور مجلس المنشورات في ترشيد سياسة المنشورات والاشراف عليها، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بأي حال ألا يفسر ذلك بوصفه ممارسة نوع من أنواع سلطة الرقابة على ما تنتجه الادارات. وجرى التأكيد على أن تتحمل الإدارات الفنية المسؤولية عن منشوراتها.

٣٤٠ - وأعرب عن التأييد لتوصية وحدة التفتيش المشتركة بالموافقة على جميع برامج المنشورات المقترحة قبل إعداد كل ميزانية من الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين. ولذلك اقتُرح أن يعيد الأمين العام النظر في تكوين مجلس المنشورات، وأنه ينبغي النظر في اتخاذ ترتيبات بديلة. وطُرح سؤال لمعرفة ما إذا كان تم تعيين موظف أقدم للقيام بأعباء وظيفة أمين متفرغ للمجلس.

٣٤١ - وأعرب عن التأييد لاستخدام المنظمة للتكنولوجيا المتقدمة في إصدار المنشورات وتوزيعها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، ولا سيما من موقعها في شبكة الإنترنِت. بيد أنه أعرب عن الحاجة إلى تقييم منفعة المنشورات تقييما دقيقا، بما في ذلك تقييم الوسائل الأخرى اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة. وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز داخل الأمم المتحدة في مجال النشر الإلكتروني، رئي أنه ينبغي مواصلة استخدام عمليات الطباعة التقليدية لأغراض إنتاج المنشورات. وفيما يتعلق بفائدة المنشورات وحجم قرائها، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن تعزيز وفعالية المنشورات التي يُقصد بها إذكاء الوعي

العالمي والدعوة عن طريق اعتماد سياسات موضوعية في مجال تعميم المنشورات تستهدف جمهور القراء المعنيين.

٣٤٢ - وجرى التأكيد أيضا على أنه ينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن مسألة الاستعانة بالمصادر الخارجية في طبع المنشورات (التوصية ١٢) بعد أن يتم النظر في تقرير الأمين العام الشامل بشأن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية وبعد أن تنظر فيه الجمعية العامة.

٣٤٣ - وجرى التأكيد على أهمية بيع المنشورات بالشكلين المطبوع والإلكتروني، بوصفه نشاطا مولّدا للدخل. وأعرب عن تأييد قوي لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بإصدار تقارير إيرادات المبيعات في الوقت المناسب، ومعالجة إيرادات المبيعات بقدر أكبر من المرونة، وترويج المبيعات بنشاط أكبر لتحقيق أقصى قدر من العائدات المالية للأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن التأييد فيما يتعلق بسياسة تحديد أسعار ذات فئات مختلفة. وأعرب عن رأي مفاده أن اهتمامات البلدان النامية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند مناقشة زيادة إيرادات المبيعات.

٣٤٤ - وبينما جرى التأكيد على ضرورة تعزيز الرقابة المالية على المنشورات أعرب عن التأييد لدعوة وحدة التفتيش المشتركة لوضع نظام أكثر دقة لحساب تكاليف المنشورات. وأعرب عن رأي مفاده أن تستخدم الأموال بقدر أكبر من المرونة في حسابات الطباعة الخارجية. وأعرب عن الأسف لأن التقرير يركز فقط على فعالية التكاليف فيما يتعلق بالمنشورات ولا يتناول مسألة تقديم الوثائق إلى الهيئات الحكومية الدولية في وقت متأخر مما يؤثر على فعالية عملها.

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من تعليقات الأمين العام (A/52/685، المرفق) لوحظ أن بعض المنشورات قد تأثرت في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بسبب قيود الميزانية. وكان هناك تساؤل عن مدى استصواب مواصلة استعراض المنشورات في برامجها وتحديد أولوياتها بالرغم من أن الجمعية العامة اعتمدت الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وذكِر أن تحديد الأولويات ليس من مهمة الأمانة العامة بل هي من صلاحيات الدول الأعضاء.

٣٤٦ - وذكر أن الفقرة ١٤ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ليست ذات صلة بموضوع التقرير. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي على المفتشين تفادي مناقشة المسألة التي أثيرت في الفقرة ١٤ من التقرير والتركيز على فعالية تكاليف منشورات الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤٧ - أكدت اللجنة أن المنشورات تؤدي دورا مهما في زيادة الوعي العام وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة.

٣٤٨ - وأيدت اللجنة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ٢ و ١٠ و ١٦.

٣٤٩ - وأكدت اللجنة استمرار أهمية المنشورات المطبوعة، وأيدت التوصية ١٤ شريطة أن تقوم الهيئات المعنية باستعراض مسألة توفير الأموال اللازمة لإنجاز العمل.

٣٥٠ - وأيدت اللجنة التوصيتين ٤ و ٦ وأوصت باستعراض تكوين المجلس، بما في ذلك النظر في اتخاذ ترتيبات بديلة، وذلك على أساس أن مجلس المنشورات سييسر المنشورات ولن يقيدها، وأن الهيئات الحكومية الدولية والإدارات الفنية ذات الصلة يجب أن تتحمل المسؤولية الأولى عن المنشورات التي تنتجها فيما يتعلق بالمحتوى، أي فعاليتها، ومدى صلتها بالولايات.

٣٥١ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الهيئات ذات الصلة التي تعالج المسائل الإدارية ومسائل الميزانية في التوصيات ٣ و ٧ و ٨ ومن ١١ الى ١٣ و ١٧ و ١٨ وذلك قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأنها.

٣٥٢ - ولم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات ١ و ٥ و ٩ و ١٥.

الفصل الخامس

تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

٣٥٣ - أدرج البند المعنون "تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها" في برنامج عمل اللجنة بصفته منهجا لتشجيع تعزيز كافة إمكاناتها. ولتحقيق هذه الغاية، لم يطرأ تفكير لتغيير ولاية اللجنة. ولم تكن ثمة حاجة إلا إلى تذليل الصعوبات العملية بهدف دعم فعالية وكفاءة اللجنة. وركزت مناقشة البند على المسائل المذكورة أدناه.

الوثائق

٣٥٤ - ينبغي أن تكون الوثائق واقعية وتحليلية وأن تعد وفقا للولايات التشريعية بغية تسهيل مداولات اللجنة.

٣٥٥ - ينبغي تقديم الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة وأن يكون إصدارها بالشكل المحدد في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الأمانة

٣٥٦ - ينبغي أن تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن تقديم كافة الوثائق في حينها وينبغي أن ترصد التقدم المحرز في إعداد الوثائق وأن تقدم تقريرا مفصلا إلى اللجنة في بداية الدورة، يتضمن موجزا عن مدى الوفاء بالمواعيد المحددة. وينبغي أن تنقل أمانة اللجنة أيضا نتائج وتوصيات اللجنة، حسبما يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، إلى الادارات ذات الصلة بالأمانة العامة.

دور المراقبين

٣٥٧ - مشاركة المراقبين في مداولات اللجنة تثري وتقوي عمل اللجنة. ولذلك، ينبغي ألا يكون هناك تمييز بين دور أعضاء اللجنة والمراقبين لديها، باستثناء حالة التصويت، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن ذلك أن يسهل قبول توصيات ونتائج اللجنة.

٣٥٨ - نادرا ما تتهيأ فرصة العمل في اللجنة لبعض البلدان. وتنتظر البلدان في العادة فترة زمنية طويلة طلبا لإعادة انتخابها. ولذلك، فإن البلدان التي لا تستطيع أن تعمل في اللجنة لفترة طويلة تستفيد من حضور جلسات اللجنة والمساهمة فيها بنشاط بصفة مراقبين. فالمشاركة بصفة مراقب في المداولات يمكن الاستفادة بها بصفتها مرحلة انتقالية بالنسبة للأعضاء وهي لذلك ضرورية وتقابل بالترحيب.

اتخاذ القرارات

٣٥٩ - ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء بروح التراضي والتجاوب، ولا سيما وأن اللجنة تُنجز عملها بتوافق الآراء وفقا للمرفقين الأول والثاني في القرار ٢١٣/٤١.

إعداد التقارير

٣٦٠ - ينبغي أن تعد تقارير اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي تضمين موجز عن المعلومات الإضافية التي لم ترد في تقارير الأمين العام، إذا اقتضت الضرورة، في جزء المقدمة من التقارير؛

(ب) ينبغي أن يعكس جزء المناقشة الآراء المعرب عنها بطريقة تتسم بالإيجاز والموضوعية. ويمكن تقديم نسخة من المداخلات إلى المنسقين؛

(ج) ينبغي أن تكون النتائج والتوصيات دقيقة وعملية المنحى ومحددة.

٣٦١ - يتسم جزء المناقشة من التقرير بأهمية خاصة عندما لا تكون اللجنة في موقف يسمح لها بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النتائج والتوصيات. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يعكس جزء المناقشة بطريقة دقيقة مداولات اللجنة وأن يتضمن سبرها وتقييمها لتقارير الأمين العام لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على فهمها فهما أفضل.

النتائج والتوصيات

٣٦٢ - رأت الجنة أنه ينبغي تعزيز دورها في جميع نواحي ولايتها.

٣٦٣ - وأكدت أنه ينبغي أن تقدم الأمانة الوثائق اللازمة في الموعد المناسب ووفقا لقاعدة الأسابيع الستة. وينبغي أن يكون شكل إصدارها وفقا لما ورد في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢.

٣٦٤ - وينبغي أن تطابق تقارير الأمين العام الولايات التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والنظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، واختصاصات اللجنة والقرارات ذات الصلة.

٣٦٥ - وينبغي أن تتضمن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل أو مشروعها الجديد، إيضاحا للولايات التشريعية مع كل اقتراح جديد وأن يذكر في شكل حواش.

٣٦٦ - وينبغي أن يعكس جزء المناقشة من تقارير اللجنة المناقشة التي تجري في الجلسات بطريقة دقيقة وموضوعية. ولا ينبغي أن يتضمن عبارات عددية من قبيل "أحد الوفود أو بعض الوفود أو وفود كثيرة".

٣٦٧ - وينبغي أن تركز اللجنة بدرجة أكبر في تقاريرها على النتائج والتوصيات التي يتعين أن تتسم بالدقة وأن تكون عملية المنحى ومحددة. كما ينبغي أن يكون النظر في مشاريع تقاريرها بدءا من جزء النتائج والتوصيات.

٣٦٨ - وينبغي أن تُهيأ للمراقبين فرصة كاملة للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة للتداول بشأن أي مسألة تهم المراقبين بصفة خاصة، وذلك وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة.

٣٦٩ - وأوصت اللجنة بأن تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن تقديم جميع الوثائق في الموعد المحدد وأن تقوم هي برصد التقدم المحرز بصدد إعداد الوثائق وأن تقدم تقريرا مفصلا إلى اللجنة في بداية الدورة. كما ينبغي لأمانة اللجنة أن تنقل نتائج وتوصيات اللجنة، حسبما يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، الى الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة.

٣٧٠ - وقررت أن تواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السادس
النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٣٧١ - عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تقدم اللجنة إلى المجلس والجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين إضافة إلى الوثائق المطلوبة لكي ينظرا فيها.

٣٧٢ - وبموجب الفقرة ٨ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦، تكون مدة الدورة التاسعة والثلاثين للجنة أربعة أسابيع.

٣٧٣ - ونظرت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين ووثائقها استنادا إلى مذكرة من الأمانة العامة (E/AC.51/1998/L.6).

٣٧٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، لنظرهما، جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها التاسعة والثلاثين:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٥٤ ألف، الفقرة ١٧ و E/AC.51/1998/L.7، الفقرة ٤).

٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) تخطيط البرامج

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الوسائل التي يمكن بها كفالة التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المطلوبة والتأكد من نوعيتها وإنجازها فضلا عن تقييمها وإبلاغ الدول الأعضاء عنها بصورة أفضل (E/AC.51/1998/L.7/Add.1، الفقرة ١٨)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (في شكل مَلازم).

(ج) التقييم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح (A/52/16، الفقرة ٣٠٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج المساعدة الانتخابية (A/52/16، الفقرة ٣٠٦).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الصادرة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم إدارة الإعلام (A/51/16 (الجزء الأول))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقرير الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الصادرة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء (A/51/16 (الجزء الأول))

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

الوثائق

تقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨

(ب) تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

الوثائق

تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/AC.51/1998/L.7/Add.28، الفقرة ٢٣).

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - تحسين طرق وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق ضمن إطار ولايتها (E/AC.51/1998/L.7/Add.30).

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، القرار ١/١٩، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨، الفقرة ٤٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦، الفقرتان ٣٣٣ و ٣٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٦ و ٣٥٧.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48)، الفقرة ٧.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٥ (A/51/45)، المرفق.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤ - المسائل البرنامجية:

(أ) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) تنقيحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

(ج) التنقيحات المقترحة للنظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(د) سرد برنامجي جديد للباب ٧ ألف: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٦: الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(هـ) التقييم.

٥ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

(ب) تقرير مرحلي بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١؛

(ج) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

٦ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة: منشورات الأمم المتحدة: تعزيز الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية.

٧ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين

A/51/946	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية
A/52/685	تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية
A/53/6 (في شكل ملزمة)	تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١
A/53/6 (البرنامج ١)	الشؤون السياسية
A/53/6 (البرنامج ٢)	عمليات حفظ السلام
A/53/6 (البرنامج ٣)	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
A/53/6 (البرنامج ٥)	تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
A/53/6 (البرنامج ٧)	المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
A/53/6 (البرنامج ٨)	خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
A/53/6 (البرنامج ١٣)	المراقبة الدولية للمخدرات
A/53/6 (البرنامج ١٤)	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
A/53/6 (البرنامج ١٥)	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
A/53/6 (البرنامج ١٦)	التنمية الاقتصادية في أوروبا
A/53/6 (البرنامج ١٧)	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
A/53/6 (البرنامج ١٨)	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
A/53/6 (البرنامج ٢٠)	المساعدة الإنسانية
A/53/6 (البرنامج ٢٣)	الإعلام
A/53/6 (البرنامج ٢٤)	خدمات الدعم الإداري والمركزي

A/53/6 (البرنامج ٢٦)	نزع السلاح
A/53/6 (البرنامج ٢٧)	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
A/53/6 (البرنامج ٢٨)	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
A/53/90	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
A/53/122 و Add.1	تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
A/53/133	تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم
A/53/134	تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل
E/1998/10	مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١
E/1998/21	التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧
E/AC.51/1998/1	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
E/AC.51/1998/2	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات
E/AC.51/1998/3	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/AC.51/1998/4 و Corr.1	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة البدء
E/AC.51/1998/5 و Corr.1	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن تقييم البرنامج المتعلق بالبيئة

E/AC.51/1998/6 (الباب ٧ ألف)

تقرير الأمين العام عن السرد الجديد للباب ٧ ألف، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

E/AC.51/1998/6 (الباب ٢٦)	تقرير الأمين العام عن السرد الجديد للباب ٢٦، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
E/AC.51/1998/7	التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
E/AC.51/1998/8	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق من رئيسة لجنة مركز المرأة
E/AC.51/1998/L.1 و Rev.1	مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة الثامنة والثلاثين
E/AC.51/1998/L.2	مذكرة من الأمانة العامة عن التكاليف النظرية الراهنة للوثائق واستخدام خدمات الترجمة الشفوية
E/AC.51/1998/L.3	مذكرة من الأمانة العامة عن قائمة تقارير وحدة التفتيش المشتركة
E/AC.51/1998/L.4	مذكرة من الأمانة العامة بشأن إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
E/AC.51/1998/L.5	مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل
E/AC.51/1998/L.6	مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين
E/AC.51/1998/L.7 و Add.1-17 and 19-30*	مشروع تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين
E/AC.51/1998/INF/1 و Add.1 و INF/1/Corr.1، و INF/1/Add.1	قائمة الوفود
E/CN.6/1998/3	تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

* لم تصدر بعد الوثيقة E/AC.51/1998/L.7/Add.18.

الجزء الثاني

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني
من دورتها الثامنة والثلاثين

الفصل الأول
تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. وعقدت خلالها خمس جلسات رسمية (الجلسة ٢٤ إلى الجلسة ٢٨) وعددا من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يرد في المرفق الأول جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

باء - الحضور

٣ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
ألمانيا
إندونيسيا
أوروغواي
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بولندا
تايلند
ترينيداد وتوباغو
توغو
جزر البهاما
جمهورية كوريا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
الصين
فرنسا
الكاميرون
الكونغو
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

٤ - ولم تكن جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين.

٥ - ولا يزال أحد مقاعد مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى شاغرا.

٦ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في الدورة بمراقبين:

اسبانيا	غانا
استراليا	الفلبين
بنغلاديش	كازاخستان
بنما	كوبا
بيلاروس	كوستاريكا
تونس	كولومبيا
الجزائر	المملكة العربية السعودية
السويد	الهند

٧ - وكانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ممثلة في الدورة.

٨ - وشارك في أعمال اللجنة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، والمراقب المالي وكبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

جيم - الوثائق

٩ - ترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين.

دال - اعتماد تقرير اللجنة

١٠ - اعتمدت اللجنة، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، مشروع التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين (E/AC.51/1998/L.9 و Add.1-4).

الفصل الثاني
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي
للأمم المتحدة

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١١ - نظرت اللجنة، في الجلستين ٢٦ و ٢٧ المعقودتين يومي ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/53/220).

١٢ - وقدم ممثل الأمين العام تقرير الأمين العام، ورد شفهيا، ثم كتابيا، على الأسئلة التي وجهت إليه أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

١٣ - علقت الوفود أهمية كبيرة على تقرير الأمين العام. ولاحظت اللجنة أن التقرير مقدم وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وأعرب عن رأي مفاده أن المحتويات الموضوعية للتقرير لا تتماشى مع ذلك القرار. وذكر أن التقرير الأولي يتضمن عناصر جديدة يتعين إدراجها في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من قبيل الوفورات المتوقعة البالغ قدرها ٢٠ مليون دولار وموارد حساب التنمية البالغ قدرها ١٣,١ مليون دولار. وأكد أعضاء اللجنة مجددا على الالتزام بذلك القرار. ورئي أن المخطط أداة مفيدة تستهدف توجيه اتخاذ القرار المتعلق بالحجم الإجمالي لموارد فترة الميزانية القادمة. ورأى البعض أن المخطط هو تقدير أولي للموارد اللازمة لبرنامج الأنشطة خلال فترة السنتين.

١٤ - ووجهت أسئلة عن الحجم الإجمالي للموارد المقترحة البالغ ٤٦٨,٥ ٢ مليون دولار. ولوحظ أنه جرى تقدير مبلغ ٢٠ مليون دولار للولايات الجديدة المتعلقة بعقد مؤتمرات هامة ودورات استثنائية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لجميعة الذكرى الألفية، وتنفيذ مقررات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعزيز بعض البرامج، كبرنامج مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ولاحظ البعض أن التكاليف غير المتكررة في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ البالغة ١,٩ مليون دولار والاعتمادات البالغة ٦١,٩ مليون دولار المرصودة في الفترة ذاتها للبعثات السياسية الخاصة استبعدت من التقدير الأولي. ولاحظ البعض أيضا أنه ينبغي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ عدم إدراج اعتمادات البعثات السياسية الخاصة في التقرير الأولي الوارد في مخطط الميزانية. ولوحظ التقدير الأولي البالغ ٤٦٨,٥ ٢ مليون دولار الذي اقترحه الأمين العام لإنجاز الأنشطة الصادر بها تكليف في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

١٥ - وأعرب عن القلق إزاء الانخفاض المتواصل في الميزانية خلال فترات السنتين الماضية المتعاقبة. وأعرب عن القلق والشك فيما إذا كانت التقديرات الإرشادية للموارد، المبينة في المخطط، كافية لتمكين المنظمة من أداء مهامها بفعالية وكفاءة، كميا ونوعيا، دون تخفيضات إضافية في الأنشطة المأذون بها، وأعرب أيضا عن القلق من أن يكون التخفيض التدريجي لحجم الموارد في الميزانية البرنامجية قد أدى إلى زيادة اللجوء إلى التمويل من خارج الميزانية وإلى ميزانيات حفظ السلام لتنفيذ أنشطة ينبغي أن تمول عادة من الميزانية العادية. وأُكد في هذا الصدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها، ولوحظ بقلق النمو السلبي الوارد في المخطط وأشير إلى ضرورة تنفيذ جميع الولايات التي وافقت عليها الدول.

١٦ - ورأى البعض أيضا أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترح يعبر عن جهود الإصلاح الجارية التي يبذلها الأمين العام لتيسير وتحسين أداء الأمانة العامة. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام في الإصلاح الإداري والإصلاح المتعلق بالميزانية بغية زيادة الكفاءة والفعالية. وأكدت بعض الآراء على ضرورة الحفاظ على الشفافية والمساءلة في عملية إعداد الميزانية وتنفيذها وأعرب عن القلق في الوقت نفسه إزاء الأساس المستند إليه في الوفورات المقترح أن تصل إلى ٢٠ مليون دولار وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام. وأشير إلى أن الإصلاح لا ينبغي أن يعني بالضرورة تقليص الميزانية بل ينبغي أن يسفر عن تعزيز دور المنظمة لتمكينها من مواجهة تحدياتها. ورئي أنه يجب تحقيق وفر حقيقي بخفض التكاليف مع الاستمرار في تحقيق نفس النتائج البرنامجية أو الإرتقاء بها، وأُكد على وجوب عدم تأثير الوفورات المسقطة بمبلغ ٢٠ مليون دولار تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج. وأشير إلى أن الكفاءة لا تعني "الرخص"، وأعرب عن القلق أيضا إزاء توقع تحقيق وفورات أخرى مرتقبة في المجالات غير البرنامجية لنقلها إلى حساب التنمية البالغ حجمه ١٣,١ مليون دولار، وهو نفس الحجم الراهن للأموال المعتمدة في فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

١٧ - وطلب من الأمانة العامة أن تعطي مبررات مفصلة للزيادات أو التخفيضات المقترحة في التقديرات الإرشادية لأجزاء الميزانية الثلاثة عشر، بما في ذلك جميع الولايات التشريعية التي اقترحت زيادات أو تخفيضات بشأنها في مخطط الميزانية. وقيل إن هذا أمر ضروري لأن مرفق التقرير يتضمن اقتراحات دقيقة جدا ومحددة.

١٨ - وأشير إلى أن الجمعية العامة أنشأت في قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بابا جديدا في الميزانية العادية مخصصا لحساب التنمية هو الباب ٣٤. ورئي أنه ينبغي بالتالي أن يخضع هذا الباب للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وطلب إلى الأمانة العامة أن توضح الأساس الذي استندت إليه في حساب الرقم البالغ ١٣,١ مليون دولار لفترة السنتين القادمة، لأنه ما زال يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي بشأن استخدام حساب التنمية خلال فترة السنتين. وأشير إلى أنه كان ينبغي للجنة وللهيئات الحكومية الدولية المعنية، أي اللجنتين الثانية والخامسة التابعتين للجمعية العامة، أن تنظر في التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/

يونيه ١٩٩٨ بشأن استخدام الأموال المتاحة. ورئي أنه ينبغي أن تتبع في فترة السنتين القادمة إجراءات عادية فيما يتعلق بالميزانية، بعد أن تبت الجمعية العامة في جدوى حساب التنمية.

١٩ - وأعطت الأمانة العامة ردودا، ومع ذلك أعرب عن آراء مفادها ضرورة تقديم المزيد من التفاصيل بشأن بعض المسائل.

٢٠ - ورئي أنه ينبغي أن تبذل الأمانة العامة كل ما في وسعها لتناول مسألة مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملية الميزانية.

٢١ - وأشير إلى أن الأولويات الموصى بها في التقرير تمثل الأولويات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وأعرب عن وجوب إيلاء اهتمام خاص لتخصيص موارد إضافية للمجالات ذات الأولوية المتصلة بالحالة الحرجة السائدة في أفريقيا وبالشؤون الإنسانية. ورئي أيضا أن تخصيص الموارد المبين في التقدير الإرشادي الأولي ينبغي أن يتمشى مع الأولويات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١. وفي هذا الصدد، لوحظ بقلق أن الزيادة الكبيرة، من حيث النسبة المئوية، في التقدير الأولي المقترح خصصت لمكتب خدمات المراقبة الداخلية الذي لا يعد مجالا من المجالات ذات الأولوية التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٢٢ - ورأى البعض أنه كان ينبغي لمخطط الميزانية أن يشتمل على تسويات للتضخم والعملة. ورئي أيضا وجوب الاستمرار في تناول مسألة التسويات المتعلقة بالتضخم وتقلبات العملة وفقا للممارسة الجارية، وفقا لما ينص عليه المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وأشار البعض أيضا إلى أنه سيجري، وفقا للممارسة المرعية المستندة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، إعادة تقدير تكاليف المخطط، ما أن تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية محددات تقدير التكاليف الواردة في تقرير الأداء الأول لفترة السنتين الحالية وتقدمها للجنة الخامسة.

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة البعثات السياسية الخاصة ذات الطابع المتكرر، سُلم بوجه عام بأن الترتيبات الراهنة للميزنة ليست مرضية، إذ يلزم إعداد تقديرات للموارد بعد اعتماد مخطط الميزانية، مما يقوض الغرض الأساسي من عملية المخطط. وينبغي أن تكون المسألة موضوع تحليل وأن يواصل النظر فيها.

٢٤ - رأى البعض أنه ينبغي إدراج اعتماد لتمويل البعثات السياسية الخاصة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وردا على الاستفسارات، أفيدت اللجنة بأن المبلغ الكامل لتغطية احتياجات هذه البعثات يقدر بـ ١٢٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي هذا الصدد، أشير إلى الاقتراح السابق للأمين العام (انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/51/57). ووفقا لذلك الاقتراح، يمكن إدراج هذه البعثات السياسية الخاصة كاعتماد لبند واحد في مخطط الميزانية. وسيتم رصد ذلك الاعتماد عندئذ، ولكن استخدامه سيكون مرهونا بولايات تشريعية محددة وبموافقة الجمعية العامة حسب، ولدى، موافقتها على هذه الولايات أو تجديدها

لها. ولاحظت اللجنة أيضا أنه رغم اتفاق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع الأمين العام، فإن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراءات.

٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن المستوى المقترح لمخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو ٤٦٨,٥ ٢ مليون دولار، ينبغي، بعد إعادة تقدير تكاليف البعثات السياسية الخاصة ورصد اعتماداتها، ألا يتجاوز الاعتمادات الأولية لفترة السنتين الحالية، وهي ٥٣٢ ٢ مليون دولار، وأن المرونة غير جائزة في هذه المسألة. وذهبت بعض الآراء أيضا إلى أن التقدير الأولي الوارد في مخطط الميزانية لا يمثل حدا أقصى لإعداد الأمين العام للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٦ - ورئي أنه لما كان مخطط الميزانية يمتثل للعملية التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وتقوم على أساس التمويل الكامل للميزانية بمجرد الموافقة عليها واعتماد مبالغها، فإن سداد الاشتراكات المقررة يشكل بالتالي جزء لا يتجزأ من عملية الميزانية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ - درست اللجنة المخطط، مستعملة كإطار الجوانب الأربعة الواردة في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام، وفقا للمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وهي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض؛

(ج) النمو الحقيقي، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، بالمقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من المقدار الإجمالي للموارد.

٢٨ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/53/320)، وأوصت بأن تولي الجمعية العامة مزيدا من الاعتبار لجميع الجوانب الواردة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترح لفترة السنتين، مع مراعاة آراء الدول الواردة أعلاه في الجزء المتعلق بالمناقشة من هذا الفرع ومع مراعاتها ما يلي:

(أ) أن يكون التقدير الأولي كافيا لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة المأذون بها تنفيذا كاملا؛

(ب) أن يكون حجم صندوق الطوارئ ٠,٧٥ في المائة من مخطط الميزانية؛

(ج) أن تكون الأولويات هي تلك الأولويات التي اقترحها الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١؛

(د) أن يجرى إمعان النظر على سبيل الأولوية في التخصيص الإرشادي الأولي للموارد، وفي مخصصات الوفورات المتوقعة، ومخصصات حساب التنمية؛

(هـ) أن تنظر الجمعية العامة على سبيل الأولوية في ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة ومعالجة تقلبات العملة والتضخم، في ضوء جملة أمور منها تقرير الأمين العام (A/C.5/51/57) وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها (A/52/7/Add.2).

الفصل الثالث
المسائل البرنامجية

ألف - التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٢٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها الاقتراح المتعلق بالبرنامج ٦، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية.

المناقشة

٣٠ - أشير إلى أن نجاح تنفيذ البرنامج يتطلب مزيدا من التحسين والتعزيز للصلات بين البرامج الفرعية الثلاثة كلها، كما يتطلب تعزيز التنسيق فيما بين الوحدات التنظيمية المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في الأمانة العامة.

٣١ - وأُكد على الحاجة إلى زيادة تنسيق جهود البلدان الأفريقية والدعم المقدم من المجتمع الدولي لتنفيذ البرنامج الجديد في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا. وأشير إلى ضرورة تطوير بعض المعايير والمؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة المبادرة الخاصة من أجل تنفيذ البرنامج الجديد، وذلك استعدادا للاستعراض النهائي الذي سيجرى في عام ٢٠٠٢.

٣٢ - وأعرب عن رأي يقول بأنه كان يتعين للتنقيحات أن تعكس بصورة أوضح الجوانب الاجتماعية للتنمية في أفريقيا باعتبارها أحد أهداف البرنامج، وخصوصا في مجال التعليم الأساسي.

٣٣ - وأعرب عن رأي يدعو إلى تشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية المنحى التي ستعتمد في مؤتمر طوكيو الدولي الثاني المعني بالتنمية في أفريقيا في سياق البرنامج الفرعي ٦-١، وذلك وفقا للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد.

٣٤ - وأعرب أيضا عن رأي يقول بأن دور مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا فيما يتصل بالبرنامج الجديد المقدم في تنقيح البرنامج الفرعي ٦-٢ لا يتمشى تماما مع قرار الجمعية العامة ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي أقرت فيه الدور المتمم لمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا في تنفيذ البرنامج الجديد، بما في ذلك تعبئة الموارد الكافية، مع تفادي الازدواجية في الأنشطة، ولا مع التوصيات اللاحقة التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين وفي الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين.

٣٥ - وأعرب عن رأي يقول بأنه تم توسيع دور اللجنة الاقتصادية في أفريقيا في تنفيذ البرنامج الفرعي ٦-٢ في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا، ليشمل تسهيل تنفيذ برامج العمل من أجل التنمية في أفريقيا وأنه ينبغي على هذا الأساس تعديل عنوان البرنامج الفرعي ٦-٢ ليعكس هذا الجانب. كما أعرب عن رأي يقول بأنه كان يتعين أن تبين التنقيحات التي أدخلت على البرنامج الفرعي ٦-٢ الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هو الإسهام في تلك العملية على المستوى الميداني.

٣٦ - وأعرب عن رأي يقول بأن ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد لا تشمل جوانب مثل صياغة برامج المساعدة التقنية وتعبئة الموارد. وأعرب عن القلق إزاء احتمال وجود ازدواجية بين الأنشطة المتصلة بنشر المعلومات والأنشطة المسندة إلى إدارة شؤون الإعلام في إطار البرنامج الفرعي ٦-٣.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٧ - رحبت اللجنة بالتنقيحات المقترحة للبرنامج ٦. وأكدت اللجنة على الأهمية التي أولتها لتنمية أفريقيا، كما أعادت التأكيد على الأولوية التي أعطتها الجمعية العامة لأفريقيا.

٣٨ - أوصت اللجنة باعتماد التنقيحات المقترحة للبرنامج ٦ في الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

ألف - البرنامج

(أ) في الجملة الأخيرة من الفقرة الجديدة ٦-٣ يُستعاض عن عبارة "مع مراعاة الأولويات الإنمائية التي تُحددها البلدان الأفريقية ذاتها" بالعبارة "وفقا للأولويات التي تُحددها الحكومات الوطنية"؛

(ب) تُضاف العبارة الأخيرة من الفقرة الجديدة ٦-٤ كفقرة جديدة برقم ٦-٣ مكررا على النحو التالي: لم ينحصر تركيز الوثيقة المعنونة "إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا: برنامج عمل القاهرة"، التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ١٦٠/٥٠، فيما يمكن لأفريقيا أن تفعله لمصلحتها هي، بل أعادت أيضا تأكيد ما يمكن للمجتمع الدولي أن يبذله من مساهمة قيمة في سبيل إنعاش أفريقيا وتنميتها؛

(ج) يُستعاض عن الجُمل الثلاث الأولى من الفقرة الجديدة ٦-٤ بما يلي:

أكد مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا الذي عُقد في عام ١٩٩٣، على ملكية البلدان الأفريقية في جهودها من أجل بناء الدولة، وجدد التزام المجتمع الدولي بالتنمية في أفريقيا، وأعطى زخما لزيادة التعاون بين أفريقيا وآسيا. ومن المقرر أن ينعقد مؤتمر طوكيو الدولي الثاني المعني بالتنمية في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وسيهدف هذا المؤتمر إلى تعزيز التنمية في أفريقيا على أساس مبدأ الملكية والشراكة، مع التركيز على مجالات مثل التعليم، والرعاية الصحية، وتمكين المرأة، وتنمية الزراعة والقطاع الخاص، وهي مجالات ورد بعضها أيضا كمجالات ذات أولوية في البرنامج الجديد. وقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٢/٥١ بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات بحصيلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن التنمية الأفريقية، المعقودة في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(د) يُستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة الجديدة ٦-٥ بما يلي: وستستعرض الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين التوصيات الواردة في التقرير وسيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

باء - البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ٦-١

(أ) في الفقرة ٦-٥:

'١' تستبقى الفقرة ٦-٥ الحالية مع اسم الإدارة الجديدة؛

'٢' وتضاف إلى نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٦-٨ الجديدة؛

(ب) تحذف الإضافة المقترحة للفقرة ٦-٦ (ب)؛

(ج) في الفقرة ٦-٦ (هـ) يستعاض عن عبارة على "صعيد السياسات العامة والصعيد التنفيذي" بعبارة على "صعيد السياسة العامة"؛

(د) في الفقرة ٦-٦، الفقرة الفرعية الجديدة (و):

'١' في النص النهائي يستعاض عن عبارة "مختلف التوصيات" بعبارة "مختلف التدابير والتوصيات المعتمدة"؛

'٢' وتحذف عبارة "التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن"؛

'٣' ويحذف تعبير "ورصد"؛

(هـ) تضاف في نهاية الفقرة ٦-٦ (الفقرة الفرعية (و) الحالية) العبارة التالية: "في تعبئة الموارد الكافية".

البرنامج الفرعي ٦-٢

(أ) تضاف كلمة "وتيسير" بعد كلمة "رصد" في عنوان الفقرة الفرعية؛

(ب) تضاف بعد كلمة "الأفريقيا" في الجملة الأولى من الفقرة ٦-٧ عبارة "بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات"؛

(ج) في الفقرة ٦-٨ (أ) تحذف عبارة "في تنفيذ" الواردة بعد عبارة "وكالات الأمم المتحدة" وتضاف عبارة "على الصعيد الإقليمي في إطار"؛

(د) في الفقرة ٦-٨ (ب) يستعاض عن كلمة "تيسير" بعبارة "الإسهام في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات من أجل تيسير"؛

(هـ) في الفقرة ٦-٨ (د) يستعاض عن عبارة "مساعدة الدول الأعضاء في" بعبارة "الإسهام في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات من خلال الإسهام في"؛

(و) في الفقرة ٦-٨ (هـ) يستعاض عن حرف العطف 'و' بعبارة "من خلال" قبل عبارة "المبادرة الخاصة".

البرنامج الفرعي ٦-٣

(أ) في الفقرة ٦-١٠ (أ) تضاف بعد عبارة "والنشرات الصحفية" عبارة "واستخدام السبل والاستراتيجيات الأخرى للاتصالات بما يحقق تحسين الوصول"؛

(ب) في الفقرة ٦-١٠ (ب) يستعاض عن عبارة "النمو الاقتصادي" بعبارة "النمو الاقتصادي والاجتماعي"؛

(ج) في الفقرة ٦-١٠ (ج) يستعاض عن عبارة "المبادرة الخاصة" بعبارة "برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، في سياق الاستعراض والتقييم النهائيين اللذين ستجيرهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢".

البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

٣٩ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وكان معروضا عليها الاقتراح الخاص بالبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات.

٤٠ - وعرض ممثل الأمين العام تقرير الأمين العام وأجاب عما أثاره الأعضاء من استفسارات أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤١ - حظيت التنقيحات المقترحة بالتأييد بصورة عامة. ورئي أن التنقيحات تعكس بشكل جيد توازن الولايات الجديدة والموسعة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأعرب عن رأي مفاده أن على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع مبادئ توجيهية محددة تستهدف مساعدة البلدان النامية في تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

٤٢ - وأعرب كذلك عن رأي مؤداه وجود خطر محتمل يتمثل في عولمة ظاهرة المخدرات، وأنه يمكن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دورا أكبر في مكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٤٣ - وكانت هناك آراء مؤيدة لاتخاذ نهج متوازن لمنع وتقليل إساءة استعمال المخدرات يشكل فيه خفض الطلب والحد من العرض شقين متساويين للجهود المبذولة لمراقبة المخدرات. وجرى تأييد المبادئ

العامة التي يستند اليها التعاون الإقليمي والأهداف المتصلة بالمنشطات الامفيتامينية، ومنع وخفض إساءة استعمال المخدرات، خاصة بين الشباب، والتفاصيل التي أضيفت فيما يتعلق بالمعلومات والتكنولوجيا، والتركيز على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات كمركز خبرة على النحو المقترح في التنقيحات.

٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الهيكل التنظيمي للبرنامج يجب أن يقابل بشكل ملائم المهام الجديدة والموسعة المقرر تنفيذها، على النحو المقرر من الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٤٥ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه كان يجب للتنقيحات أن تعكس مسؤوليات الدول المستهلكة عن منع وخفض إساءة استعمال المخدرات وواجباتها فيما يتصل بتمويل خفض العرض من المخدرات. كذلك، كان هناك رأي يتعلق بمسؤولية موردي التكنولوجيات والمكونات الخاصة بتجهيز المخدرات. وكانت هناك أيضا آراء تفيد أنه كان ينبغي أن تشدد التنقيحات بشكل أكبر على المجموعات المعرضة لخطر كبير مثل الشباب والأطفال، وأن تبرز مسؤوليات نظام التعليم العام والأسرة فيما يتعلق بمنع اساءة استعمال المخدرات. وفي هذا السياق، جرى توجيه الانتباه الى مزايا وأضرار استعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وخاصة الانترنت.

٤٦ - وجرى الإعراب عن آراء مؤداها أن المساعدة التقنية في رصد الزراعة غير المشروعة يجب تقديمها بناء على طلب الحكومات لتمكينها من رصد الزراعة غير المشروعة في بلدانها. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أنه يجب الاشارة في التنقيحات الى الزراعة غير المشروعة في المستنبتات. وكانت هناك آراء مؤداها أن استخدام التكنولوجيات المتقدمة، مثل شبكات السواتل لجمع المعلومات عن الزراعة غير المشروعة، يجب أن ينظر فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن كثب، قبل اتخاذ أي إجراءات في هذا الاتجاه.

٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأهداف المذكورة في الفقرة الفرعية ١٣-٨ (د) يجب ألا تقتصر على مجال السلائف. وعلى ضوء الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، يجب أن تقوم الأمم المتحدة بجمع المعلومات عن السياسات التي تنفذها الدول الأعضاء، وبتحليل النتائج المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. وينطوي هذا الهدف على تعزيز مهام وأساليب عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

النتائج والتوصيات

٤٨ - فيما يتصل بالفقرة ١٣-١٠ (أ) من البرنامج الفرعي ١٣-٤، لاحظت اللجنة أن جمع البيانات عن طريق تكنولوجيات مثل شبكات السواتل لتجميع المعلومات عن الزراعة غير المشروعة للمخدرات قيد نظر الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة.

٤٩ - وأوصت اللجنة بالموافقة على تنقيحات البرنامج ١٣ من الخطة المتوسطة الأجل، رهنا بإدخال التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الثانية من الفقرة ١٣-٧ (ج)، تضاف لفظة "المدني" بعد لفظة "المجتمع"؛

(ب) في الجملة الثانية من الفقرة ١٣-٩ (أ) يستعاض عن لفظة "رئيسية" بعبارة "كمية ونوعية"؛

(ج) في الفقرة ١٣-١٠ (أ):

'١' في الجملة الأولى، بعد عبارة "الزراعة غير المشروعة" تضاف عبارة "بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة"؛

'٢' في الجملة الأخيرة:

أ - بعد عبارة "ستقدم" تضاف عبارة "بناء على طلب الحكومات"؛

ب - بعد عبارة "الزراعة غير المشروعة" تضاف عبارة "في إقليم كل منها"؛

الولايات التشريعية

يضاف قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

باء - التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

٥٠ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/53/133).

المناقشة

٥١ - لوحظ أن هذه الأنظمة والقواعد في حاجة إلى استكمال لكي تعبر عن الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، والممارسات الراهنة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي جرى اعتمادها منذ التعديلات الأخيرة التي صدقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٢.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على التنقيحات التي اقترحها الأمين العام، رهنا بإدخال التعديلات التالية عليها:

(أ) النظام ٣-١: في الفقرة ٢ (ب):

'١' تحذف كلمة "الرئيسية"؛

'٢' يبقي على الفقرة ٢ (د) الحالية.

(ب) النظام ٤-٢:

'١' في نهاية الجملة الأولى تضاف عبارة "والبرامج الفرعية"؛

'٢' وفي الجملة الثالثة تدرج كلمة "بوضوح" بعد كلمة "تعكس"؛

'٣' وتحذف الجملة الأخيرة؛

(ج) النظام ٤-٦:

'١' في الجملة الثانية تضاف بعد كلمة "تطابق" عبارة "الى أقصى حد ممكن"؛

'٢' وفي الجملة الأخيرة تحذف عبارة "النتائج المتوقع تحقيقها" ويستعاض عنها بكلمة "المنجزات"؛

(د) النظام ٤-٧: ينقح على النحو التالي:

"تشمل الخطة مقدمة تشكل عنصرا رئيسيا متكاملا في عملية التخطيط. وتستخلص المقدمة من الولايات التشريعية التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية، وتحدد أيضا تحديات المستقبل وتتضمن:

(أ) إبراز وجهة السياسة العامة للأمم المتحدة على نحو متناسق؛

(ب) تعيين أهداف الخطة المتوسطة الأجل واستراتيجيتها، وبيان الاتجاهات المستمدة من الولايات والمعبرة عن أولويات الهيئات الحكومية الدولية، وعن تحديات المستقبل؛

(ج) استيعاب مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات؛

(هـ) النظام ٤-١٠:

يبقي على النظام الحالي؛

(و) النظام ٤-١٣:

يبقي على النظام الحالي؛

(ز) النظام ٤-١٦:

يستعاض عن النظام الحالي بما يلي: "تبتعد الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المتخصصة، عند استعراضها للبرامج ذات الصلة في الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها، عن وضع أولويات لا تتفق مع الأولويات العامة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل"؛

(ح) توضع الأنظمة ٤-٥ و ٤-٦ و ٤-٧ و ٤-٩ و ٤-١٢ و ٤-١٣ و ٤-١٤ قبل النظام ٤-٣؛

(ط) النظام ٥-٢:

تضاف الجملة التالية:

ولن تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من أهداف الخطة إلا كنتيجة لتشريع جرى إقراره في وقت لاحق لاعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير؛

(ي) النظام ٥-٤:

في الجملة الثانية يدرج بعد كلمة "وناتجها" ما يلي "وأهدافها ومنجزاتها المتوقعة خلال فترة السنتين؛

(ك) النظام ٥-٦: ينقح ليكون نصه كما يلي:

في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة يزود الأمين العام الجمعية العامة، مع المسوغات، قائمة بالنواتج المدرجة في فترة الميزانية السابقة التي يمكن، حسب تقديره، إنهاؤها ومن ثم لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ل) النظام ٦-١:

في الجملة الأولى تدرج عبارة "المنجزات استنادا إلى" بعد عبارة "يرصد الأمين العام"؛

(م) النظام ٧-٢:

يبقي على النظام الحالي؛

(ن) النظام ٧-٤:

يبقي على النظام الحالي.

٥٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة، بعد موافقة الجمعية العامة على تنقيحات النظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، من أجل إعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وعرضها على لجنة البرنامج والتنسيق قبل إصدارها.

المرفق الأول

جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال [البند ٢].

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ٣]:

(ب) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣ - المسائل البرنامجية [البند ٤]:

(ب) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:

البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية؛

البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات؛

(ج) التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين [البند ٩].

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين

A/53/6 (Programme 6)	التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
A/53/6 (Programme 13/Rev.1)	التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
A/53/133	تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للنظم والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم
A/53/220	تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
E/AC.51/1998/9	مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت المشروح للجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين
E/AC.51/1998/L.8	مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين
E/AC.51/1998/L.9/Add.1-4	مشروع تقرير اللجنة عن الجزء الثاني لدورتها الثامنة والثلاثين
E/AC.51/1998/INF.2	قائمة الوفود